الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
العمادة

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إعداد
ريم خطّار ادريس

لجنة المناقشة:

الدكتور حسن جوني	**أستاذ مشرف**	**رئيساً**
الدكتور عامر طرّاف	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور كميل حبيب	**أستاذ**	**عضواً**

٢٠١٨

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الاهـداء

إلى العين الساهرة التي حضنتني طفلةً ورعتني شابّة

إلى نبض الحنان، وبركة الجنان، وفيض الأمان

إلى أمّي وأبي.

إلى وردتين عطّرتا عمري، الى أختّي الغاليتين.

إلى كلّ من أنار فكري بالعلم والمعرفة.

إلى حماة البيئة وناشري ثقافة السلام في أرجاء المعمورة.

إلى أرواح ضحايا الحروب والتلوّث البيئيّ

أهدي هذا العمل المتواضع.

ريم خطّار إدريس

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف على رسالتي الدكتور حسن جوني مثمنةً ما بذله من جهود واهتمام.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى القارىء الأوّل الدكتور عامر طرّاف على الإهتمام وعلى العناية والتوجيهات والملاحظات القيّمة التي أحاطني بها.

وأتقدّم بفائق شكري وبجزيل إحترامي وتقديري إلى الدكتور كميل حبيب عميد كلّية الحقوق، عضو اللجنة الذي أحاطني بالإهتمام وأثرى فكري وأضاء بملاحظاته القيّمة دربي.

وأشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة.

والله ولّي التوفيق

ملخّص التصميم

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة في ضوء القانون الدوليّ

المقدمة

الفصل الأوّل: مفهوم البيئة والنزاعات المسلّحة ومفهوم ووجوه الحماية الدوليّة (المباشرة وغير المباشرة)

المبحث الأوّل: مفهوم البيئة والنزاعات المسلّحة والحماية وأنواعها.

المبحث الثاني: الحماية الدوليّة للبيئة

المبحث الثالث: دور الإتفاقيات الدوليّة والمنظّمات الدوليّة وغير الحكوميّة في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

الفصل الثاني: المسؤولية الدوليّة الناجمة عن الإنتهاكات والأضرار اللاحقة بالبيئة من جرّاء النزاعات المسلّحة

المبحث الأوّل: مفهوم الضرر وأنواع الضرر اللاحق بالبيئة.

المبحث الثاني: المسؤوليّة الدوليّة وشروط تحقّقها عن الضرر البيئي.

المبحث الثالث: أنواع المسؤوليّة الدوليّة المترتبة عن الأضرار البيئيّة.

الخاتمة

المقدمة

لقد إخترنا موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة في ضوء القانون الدوليّ لهذا البحث لأنه من المواضيع التي تقلق العالم لما له من أضرار جسيمة على البيئة والإنسانيّة.

إنّ الحرب والإنسانية كلمتان نقيضتان.

فالحرب تنطوي على معاناة ودمار بينما تنطوي الإنسانية على الرحمة والوئام.

وتتوالى أمامنا يوماً بعد يوم نزاعات مسلّحة في مختلف بقاع الأرض وما تجرّه من معاناة وموت ودمار.[١]

أمام هذا الواقع أسئلة كثيرة تطرح نفسها :هل أن البشر وحدهم هم ضحايا النزاعات المسلّحة؟

وهل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في النزاع المسلّح لضوابط؟

فمع تزايد سلبيات النزاعات المسلّحة وخطورتها ارتأى المجتمع الدوليّ إيجاد قيود وضوابط للأطراف المتحاربة.

حيث بذلت جهود كبيرة كان ثمرتها القانون الدوليّ الإنساني الذي عرف أيضاً بقانون النزاعات المسلّحة.

وهو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تؤمّن الحماية للمدنيين، أو المقاتلين الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال الحربية كالجرحى والأسرى.

ولم يقتصر اهتمام المجتمع الدولي بالبشر ضحايا الحروب إنما تطوّر ليشمل البيئة.

بحيث أنّ معارك القرن العشرين كبّدت البيئة خسائر باهظة الثمن.فقد حلم الاستراتيجيّون بحرب نظيفة وسريعة لا تترك آثاراً خلفها، إنما أتت النتائج مخيّبة بحيث دفعت البيئة ثمناً باهظاً يفوق خسائر البشر.[٢]

١- نوال احمد بسج . القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص١٩.

2- H. Jouni, le droit international humanitaire dans les conflits contemporains au Liban, thèse de doctorat présentée à l'université Montpellier 1, 1996, p359.

ومع التطوّر السريع في مجال الأسلحة وتقنيات القتال المستخدمة في النزاعات المسلّحة، والسباق إلى التسلّح، برزت البيئة كضحية إضافية للحروب.

إنّ الإضرار بالبيئة أضحى في تزايد مستمر ناجم عن استخدام الأسلحة المحظّرة دولياً في النزاعات المسلّحة، كأسلحة الدمار الشامل التي تشتمل على الأسلحة النوويّة الكيماويّة والبيولوجيّة.

إذ إنّ لاستعمال هذه الأسلحة المحظّرة دولياً آثاراً كارثيّة على الإنسان والبيئة على حد سواء.

والأمثلة كثيرة في هذا المضمار منها حادث تشرنوبيل في اوكرانيا عام ١٩٨٥ حيث تعرضت البيئة لأضرار فادحة نتيجة تسرّب إشعاعي من المحطّة النوويّة هناك[١].

كذلك من الحوادث الخطرة التي ألحقت ضرراً بالغاً بالبيئة، القنبلة الذرية التي ألقيت فوق مدينة هيروشيما اليابانية عام ١٩٤٥ .[٢]

وأيضاً ما حصل في حرب فيتنام التي امتدّت ما بين عام ١٩٥٥، وعام ١٩٧٥ يعدّ تجسيداً واضحاً للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة، وهي أضرار ناجمة عن وسائل القتال التي استخدمها الجيش الأمريكي آنذاك.

ونشير كذلك إلى حرب العراق على الكويت عام ١٩٩١ التي تركت آثاراً بيئية كارثيّة نتيجة إحراق آبار النفط حيث طالت الأضرار الجو والمياه الجوفية والنباتات.[٣]

وفي السياق نفسه يعتبر لبنان المثل الأهم في هذا المجال، فهو كان وما زال ضحيّة العدوان الإسرائيلي الذي لم يتوان في عدوانه المتكرّر على لبنان عن استهداف بيئته. فقد أدى اجتياح إسرائيل لبيروت عام ١٩٨٢ إلى أضرار بيئية جسيمة بحيث تسبّب تفجيرها

١- عامر طرّاف. التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

٢- المرجع السابق، ص١٢٤.

٣- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. الاليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ص٢٨٠-٢٨١.

لغابة بيروت باندثارها بالكامل.[1] وقد ازداد الوضع البيئي سوءاً نتيجة عدوان تموز ٢٠٠٦، ووصف بالكارثة البيئية من قبل المجموعات المهتمة بالبيئة، بحيث استخدمت إسرائيل أسلحة محظّرة تضرّ بالبيئة كاليورانيوم المستنفد، وأسلحة تسبب أمراضاً خطيرة إضافة إلى استهدافها خزانات الوقود في محطة كهرباء الجية[2] مما أدّى إلى تلوّث البحر، ناهيك من الألغام التي لا تزال مغروسة في الكثير من الأراضي الجنوبية الحدودية.

أمام هذه الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسان والبيئة أثناء النزاعات المسلحة،

واستخدام البيئة سلاحاً في هذه النزاعات التمس المجتمع الدولي خطورة الإضرار بالبيئة أثناء تلك النزاعات، ووجد ضرورة ملحّة في حمايتها على اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومسألة وجوديّة متعلّقة بالكيان الإنساني.

فوضعت قواعد ومبادئ نظمتها العديد من الاتفاقيات الدوليّة التي تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

وقد أمل المجتمع الدولي في أن تخفف تلك القواعد القانونية قدر الامكان من الأضرار بالبيئة.

ومنها ما يؤمن الحماية للبيئة بشكل مباشر كاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى ENMOD، والبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فضلاً عن الحماية غير المباشرة المستقاة من العرف والاتفاقيّات الدولية الأخرى.

لا بدّ من الإشارة أنّ القانون الدولي الإنساني استغرق وقتاً لإدراج حماية البيئة في أحكامه.

قبل البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧ لم يكن مصطلح البيئة موجوداً لا في اتفاقيّات لاهاي ولا في اتفاقيّات جنيف. إذ إنّ هاتين الاتفاقيتين لم تعالجا الإشكاليّات الخاصّة بالبيئة.[3]

١- H. Jouni، مرجع سابق، ص٣٦٢.

٢- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٢٩٠.

٣- H.Jouni، مرجع سابق، ص٣٦٠.

إلاّ أنّ التدهور المستمّر والأهميّة الحياتيّة للبيئة وكذلك التقدّم العلمي والتكنولوجي المستمّر مكّن الإنسان من تطوير أساليب القتال التي كانت ذات تأثير كارثيّ على البيئة.[١]

إنّ خطورة هذا الواقع فرضت تطوّر القانون الدولي الإنساني بحيث تضمّن البروتوكول الإضافي الأوّل مادتين تعالجان مباشرة الضرر اللاحق بالبيئة والناجم عن النزاعات المسلّحة.

وقد أوردت المادة ٣٥ من البروتوكول المذكور القاعدة العامة السارية على جميع أعمال الحرب وهي تحمي البيئة بحدّ ذاتها، في حين يتمثّل هدف المادة ٥٥ من البروتوكول نفسه بحماية المدنيين من آثار الحرب على البيئة.[٢]

كما أنّ المادتين المذكورتين اللتين تحميان البيئة من آثار النزاعات المسلّحة لا تحرّمان الاعتداء عليها إلاّ في حال كان الضرر اللاحق بها جسيماً وطويل الأمد ودائماً بحسب الفقرة الأولى من المادّة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.[٣]

وكان للقانون الدوليّ للبيئة والقانون البيئي دور في حماية البيئة زمن النزاع المسلّح. فعلى الرغم من أنّ تلك القواعد وضعت أساساً لحماية البيئة أثناء السلم فقد انسحب تطبيقها إلى زمن الحرب.

من المفيد أن نشير إلى الدور الفعّال الذي تلعبه المنظمات الدوليّة في حماية البيئة، لاسيما منظّمة الأمم المتحدة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من خلال ما تضطلع به هذه المنظّمات من مهام مناطة بها بموجب مواثيقها.

والجدير بالذكر أنّ الجهود الدوليّة المبذولة تصبح بلا جدوى إذا لم تفعّل المسؤولية الدوليّة بشقّيها المدنيّة والجنائيّة، وتفرض على أساسها أشدّ العقوبات على كلّ من ينتهك القوانين الدوليّة ويلحق أضراراً بالبيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

١- H.Jouni، مرجع سابق، ٣٦٠.

٢- المرجع السابق، ص٣٦١.

٣- H.Jouni، مرجع سابق ، ص٣٦١.

أهمية البحث:

لقد أصبحت البيئة تشغل العالم لما لها من تداعيات خطرة على البشريّة، والتنمية المستدامة، والموارد الطبيعية. وخاصّة أنها الضحيّة أثناء الحروب المسلّحة لما تسببه من أضرار خطرة على الدول والبشرية، وعناصر الحياة الطبيعية، وتخريب النظم الإيكولوجية والروابط الاجتماعية.

وكون الحروب هي الأشد ضراوة على البيئة و تأثيراتها المدمّرة بغياب وعدم جدوى المسؤوليّة الدوليّة لوضع حدّ لهذه الحروب، وحماية المدنيّين والموارد الطبيعيّة لحياة الإنسان يفترض إيجاد الحلول من أجل تأمين الحماية للسكّان والبيئة الطبيعيّة.

أهداف البحث:

إنّ الغاية من تناول هذا البحث والذي هو موضوع هذه الرسالة لتسليط الضوء على مخاطر الحروب القديمة والحديثة، والأضرار الكبيرة الناتجة عنها في تدمير البيئة والنظم الطبيعيّة لحياة الإنسان والمستعرة في عالمنا المعاصر وهو أكبر تهديد للأمن البيئي وسلام الشعوب في غياب المعالجات الجديّة.

إشكاليات البحث:

إنّ معالجة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة يطرح إشكاليات وأسئلة عديدة:

هل الجهود الدوليّة كافية لتوفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة؟ لا سيما قانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الدوليّ الإنسانيّ؟

ما هو دور المنظمات الدوليّة والمنظمات غير الحكومية في هذه الحماية؟

كيف نوصّف العدوان على البيئة أثناء النزاع المسلّح في القانون الدوليّ الجنائيّ؟

ما هي اجتهادات المحاكم الدوليّة كمحكمة العدل الدوليّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة عند ارتكاب جرائم بحق البيئة أثناء النزاع المسلح؟

كيف نوصّف العدوان الإسرائيلي على البيئة في لبنان؟

وهل يمكن ترتيب المسؤولية الدوليّة على إسرائيل وملاحقتها أمام الهيئات والمحاكم الدوليّة؟

ما المقصود بالضرر الدائم والخطير والجسيم والضرر غير المباشر والضرر المذكور في اتفاقية حظر استخدام تقنيّات التغيير في البيئة؟

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي لنبيّن واقع البيئة، واستعراض مشاكل وطرق حمايتها، والوقوف على وقائع ووصف الحالة الراهنة، وإمكانية تفعيل حماية البيئة اثناء النزاعات المسلّحة، وتفعيل ضوابط القانون الدوليّ، الدوليّ الإنساني والأعراف والمواثيق الدوليّة.

خطة البحث:

للاجابة على أهميّة وأهداف وإشكاليّات الموضوع والأسئلة المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تسبقهما مقدّمة نتحدّث فيها عن أهميّة البيئة التي حثّت الدول على تشريع قوانين لحمايتها من ويلات الحروب.أما الفصل الأول فسنقسمه إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول تمهيديّ نوضّح من خلاله مفاهيم أساسيّة تتمحور حولها دراسة كلّ من مفهوم البيئة ومفهوم النزاعات المسلّحة ومفهوم الحماية.

أماّ المبحث الثاني فنتناول فيه الحماية الدوليّة للبيئة، وفي المبحث الثالث نبيّن دور الاتفاقيات الدوليّة والمنظّمات الدوليّة في حماية البيئة زمن النزاع المسلّح. أما الفصل الثاني فسنتناول فيه المسؤولية الدوليّة الناجمة عن الانتهاكات والأضرار اللاحقة بالبيئة أثناء

النزاعات المسلّحة، ونقسمه أيضاً إلى مباحث ثلاثة. في المبحث الأول سنبيّن مفهوم الضرر ونفصّل أنواع وخصائص الضرر البيئي.

في المبحث الثاني سنشرح مفهوم المسؤوليّة الدوليّة وأساسها القانوني وشروط تحقّقها والحالات المستثناة من المسؤوليّة. أما في المبحث الأخير فسنبيّن أنواع المسؤولية الدوليّة المترتّبة عن الإضرار بالبيئة، كما سنبيّن مسؤولية إسرائيل عن إضرارها بالبيئة اللبنانية وطرق مقاضاتها على أن نختم بحثنا بما توصلنا إليه من استنتاجات وأهمّ المقترحات التي من الممكن أن تعّزز حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدوليّ لما في ذلك من آثار مهمّة في حفظ السلم والأمن الدوليّين وتكريس وترسيخ احترام القانون الدوليّ.

الفصل الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة ومفهوم ووجوه الحماية الدوليّة (المباشرة وغير المباشرة)

نظراً إلى تأثير النزاعات المسلحة على البيئة، وانعكاساتها السلبيّة سنشرح في هذا الفصل مفهوم كلّ من البيئة، والنزاعات المسلّحة وأنواعها، كما سنبّين الحماية الدوليّة للبيئة بنوعيها المباشرة وغير المباشرة المستخلصة من القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون البيئيّ والعرف والاتفاقيّات الدوليّة.

لنختم هذا الفصل بتبيان دور المنظّمات الدوليّة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلّحة والحماية وأنواعها:

حظّر القانون الدوليّ العام المعاصر أن يتحوّل أيّ نزاع إلى حالة حرب، إذ إن نيران الحروب لا تقتصر فقط على التهام البشر إنمّا أيضاً تطال البيئة بكلّ مكوّناتها التي باتت ضحيّة النزاعات المسلّحة على غرار البشر، لاعتبارها وفي أغلب الأحيان تشكّل هدفاً مباشراً للمتحاربين، ووسيلة لتصفية حساباتهم.

وحيث إنّ دراستنا تتناول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة سنبيّن في هذا المبحث الذي سنقسّمه إلى فقرات ثلاث: مفهوم كلّ من البيئة، والنزاعات المسلحة، والحماية وأنواعها.

الفقرة الأولى: مفهوم البيئة

شاع استعمال كلمة بيئة في العصر الحديث، واختلفت التعاريف اللغويّة والاصطلاحيّة والقانونيّة محاولةً توضيح مفهومها. فما هي البيئة؟

على الرغم من أن أول مؤتمر دوليّ للبيئة والذي عقد في ستوكهولم عام١٩٧٢ قد لخّص مفهومها واصفاً إياها بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان"، إلاّ أنّه تبيّن أن هذا المفهوم يحمل تفاصيل أبعد من ذلك، بحيث أثارت مسألة وضع تعريف واضح للبيئة جدلاً كبيراً بين الفقهاء، ورجال القانون، والمهتمين في مجال البيئة.[١]

وبما أن هذا البحث يتمحور حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، فلا بد لنا من تعريف البيئة بغية فهم هذا المصطلح، حيث سنبّين المفهوم اللغويّ، ومن ثم المفهوم العلميّ، ثم المفهوم القانونيّ ونختم بالتطرّق إلى أنواع البيئة.

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة

إن جذور كلمة بيئة لغوياً تعود إلى (بوأ) والذي يتفرّع منه الفعل الماضي (أباء) و(باء) والاسم (البيئة)، وقد جاء على لسان العرب (باء) إلى الشيء بيوء بوءاً بمعنى رجع وتبّوأ نزل وأقام فيقال (بوّأ الرمح نحوه) أي سدّده من ناحيته وقابله به.[٢]

في اللغة الانجليزية يستعمل مصطلح (Environment) للدلالة على جميع الأشياء والظروف المؤثّرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما وأن هذا المصطلح يستعمل للدلالة على الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء وجميع الظروف المحيطة بالإنسان.[٣]

وقد ورد هذا المصطلح للمرة الأولى في المؤتمر الأوّل للأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة استوكهولم عام١٩٧٢ وكان بديلا عن مصطلح الوسط البشريّ والإنسانيّ.[٤]

أماّ في اللغة الفرنسية فإنّ مصطلح البيئة يحمل مدلول المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، أو مدلول الظروف التي تحيط بالمخلوقات خلال حياتها من عضويّة أو كيمائيّة أو بيولوجيّة أو ثقافيّة أو اجتماعيّة والتي تؤثّر عليها، وينعكس مباشرة على أنظمتها العضويّة والفكريّة.[٥]

١- مؤتمر ستوكهولم، الأمم المتّحدة، نيويورك (المبادىء) عام١٩٧٢ (الاسكوا بيروت)

٢- محمد خالد جمال رستم. التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧ – ٨.

٣- المرجع السابق، ص٨.

٤- المرجع السابق، ص٨.

٥- المرجع السابق، ص٩.

كما عرّف القضاء الدوليّ البيئة بأنّها الفضاء الذي يعيش فيه البشر، وتختلف فيه طبيعة حياتهم وصحّتهم بما فيه الأجيال القادمة[١].

ثانياً: التعريف العلمي للبيئة

تضاربت الآراء في تحديد العناصر المكوّنة مصطلح البيئة[٢] بحيث عرّفها بيير أغيس في كتابه "مفاتيح علم البيئة": أنّ علم البيئة هو معرفة اقتصاد الطبيعة، ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضويّ واللاعضويّ، بالإضافة إلى صلاته الطيبة والعدائية مع الحيوانات والنباتات ذات العلاقة المباشرة به.[٣]

ويرى البعض الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار المفهوم الموسّع للبيئة، أن مفهوم البيئة يضمّ البيئة الطبيعيّة والبيئة العصريّة أو الاجتماعيّة.[٤]

بحيث تتكوّن البيئة الطبيعيّة من الجبال والبحار والأودية والأنهار وأشعة الشمس والهواء والكائنات الحيّة.

فيما تتكون البيئة العصريّة من كلّ ما أنشأه الإنسان من مبانٍ ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة وثقافيّة وأخلاقيّة وغيرها.[٥]

ثالثاً: التعريف القانوني للبيئة

اختلف الفقهاء حول تعريف واحد للبيئة، كما أنّ المشرّع أعطى عدّة تعريفات لنفس

1- J.C. Tcheuwa, la protection de l’environnement en période de conflit arme, Paris l’harmatan 2015, p. 23.

٢- عرف مصطلح البيئة في العصور القديمة عند العلماء الاغريق واليونان، ويعتبر العالم الالماني أرنست هايكل أول من استخدم هذا المصطلح عام١٨٦٦، حيث توصل إلى دمج الكلمتين اليونانيتين (oikos) التي تعني الممكن و(logos) التي تعني العلم. وبذلك= = يكون معنى هذا المصطلح "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه" والذي عرف باللاتينية بـ(ecology) (محمد خالد جمال رستم. مرجع سابق، ص٩)

٣- محمد خالد جمال رستم. مرجع سابق، ص١٠.

٤- محمد خالد جمال رستم. مرجع سابق ، ص١١.

٥- المرجع السابق، ص١١.

المصطلح بسبب اختلاف المجال القانوني الذي يشرّع منه سواء كان مدنيّاً أو جزائيّا أو إداريّاً.[١]

وبما أنّ البيئة أصبحت تتمتّع بقدر كبير من الأهميّة كونها مصدر من مصادر الثروة أكّدت بعض الدول أهميتها القانونيّة في دساتيرها باعتبارها أسمى وثيقة في الدولة.[٢]

إنّ التشريعات الهامّة في هذا الشان لا تأخذ ذات المنحى في توضيح مكوّنات مصطلح البيئة، إذ إنّ البعض أخذ بالمفهوم الموسّع والبعض الآخر أخذ بالمفهوم الضيّق.

فهذه التشريعات تقسّم البيئة التي تستحقّ الحماية القانونية إلى قسمين هما: البيئة أو الوسط الطبيعي، والبيئة أو الوسط الصناعي أو ما سمّاه البعض البيئة الوضعيّة.[٣]

تتباين مكوّنات كلّ قسم بحسب تطوّر الدولة، ووعيها وهدفها في المحافظة على البيئة وسلامتها، بحيث يضمّ القسم الأوّل العناصر الطبيعيّة الموجودة قبل وجود الإنسان من تربة وهواء وماء وبحار وبحيرات ونباتات، وتفاعلاتها الدوريّة كحركة الرياح وظواهرها المختلفة كالمناخ، والتوزيعات الطوبوغرافيّة، والثروات الطبيعيّة المتجدّدة وغير المتجدّدة.[٤]

في حين يضمّ القسم الثاني عناصر المحيط الاصطناعيّ التي أوجدها الإنسان لتنظيم حياته، أي كلّ ما وضعه من عمران وآثار وتزايد سكانيّ، ومواقع طبيعيّة وسياحيّة، وتراث فنيّ ومعماريّ، وطرق ومصانع،أي كل المنشآت الصناعيّة على أنواعها.[٥]

من أبرز التشريعات الجديرة بالذكر، كل من التشريع الفرنسيّ واللبنانيّ.

تبنّى التشريع الفرنسيّ من ناحية المفهوم الموسّع لمصطلح البيئة كما هو واضح في قانون صادر عام ١٩٧٦، إلاّ أنه أخذ من جهة أخرى بالمفهوم الضيّق أيضاً، بحيث أشار إليه في القانون الخاص بمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة، وذلك في القانون الصادر عام ١٩٧٦ .[٦]

١- محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص١١.

٢- المرجع السابق، ص١٢.

٣- المرجع السابق، ص١٢.

٤- المرجع السابق، ص١٢.

٥- المرجع السابق، ص١٢-١٣.

٦- المرجع السابق ، ص١٣-١٤-١٥.

أمّا التشريع اللبنانيّ، فقد أخذ بالمفهوم الموسّع، وقد جاء في المادّة الثانية من القانون رقم ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢ ما يلي: "لغايات هذا القانون يقصد بعبارات : أ- بيئة: المحيط الطبيعيّ (أي الفيزيائيّ والكيميائيّ والبيولوجيّ) والاجتماعيّ الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات..."[١]، وحماية البيئة من التلوّث والأمراض.[٢]

رابعاً: أنواع البيئة

يمكننا أن نستنتج من كل ما سبق أن أوردناه من تعريفات، أنّ البيئة نوعان: البيئة الطبيعيّة والبيئة المشيّدة.

تتألّف البيئة الطبيعيّة من جميع العناصر التي تكوّن الأرض وتؤثر فيها، وكل ما يوجد في باطنها وعلى سطحها ، من معادن وصخور فاعلة أو خاملة ومياه جوفيّة وسطحيّة، وكل أنواع الكائنات الحيّة من بشر وحيوانات ونبات ومن الطبقات الغازيّة التي تعرف بالقشرة الفضائيّة التي تغلّفها، وتؤمن لها الحماية وتساعدها على تجديد طاقتها.[٣]

في حين أنّ البيئة المشيّدة تضمّ البنية الأساسية الماديّة التي شيّدها الإنسان، فهي المنجزات التي بناها والتي غيّر من خلالها البيئة الطبيعيّة لخدمة الحاجات البشريّة.[٤]

هناك اتجاه آخر يرى أنّ البيئة المشيّدة تعني ما يدخله الإنسان على البيئة الطبيعيّة من منشآت ثابتة وغير ثابتة، كالطرق والجسور والمطارات والصناعات والتقنيّات.[٥]

ويدخل في نفس الإطار كلّ ما ينشئه الإنسان من أبنية وسدود وجسور ومبان حكوميّة وممتلكات ثقافيّة وتاريخيّة والأعيان والموارد المدنيّة والمنشآت الأخرى.[٦]

١- محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق ، ص١٣-١٤-١٥.

٢- توفيق محمد قاسم. التلوث مشكلة اليوم والغد، سلسلة البيئة، الكويت،١٩٩٩،ص٤٧.

٣- أحمد حميد عجم البدري. الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥، ص٢٢.

٤- المرجع السابق، ص٢٢-٢٣.

٥- المرجع السابق، ص٢٣.

٦- المرجع السابق، ص٢٣.

إنّ البيئة المشيّدة تختلف بحسب اختلاف درجة التقدّم البشريّ والكثافة السكانيّة، فهي ترتبط بالإنسان، وهي في تغيير مستمرّ بخلاف البيئة الطبيعيّة التي تتمتّع بالثبات النسبيّ، والتغيير البطيء جداً.

إنّ الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة والذي يضمّ البيئة المشيّدة إضافة إلى البيئة الطبيعيّة، يتناسب مع ما آلت إليه الجهود الدوليّة الهادفة إلى حماية البيئة والمخلوقات الحيّة والإنسان.[١]

الفقرة الثانية: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها:

تنشأ النزاعات المسلّحة عندما تستحيل تسوية المنازعات القائمة في أيّ موضوع بالسبل الوديّة والحوار، أوفي حال لم يكن لدى أطراف النزاع أيّة نيّة في التسوية السلميّة.[٢]

عندها يكون اللجوء إلى السلاح باعتباره الحلّ الأخير للإشكال القائم، نظراً لاستنزاف كافة الطرق الأخرى المتاحة للحلّ.

لقد منع المجتمع الدوليّ استخدام القوّة لتسوية المنازعات الدوليّة، لكنه أجازها في حال كونها وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليّين.[٣]

وبما أنّ هذا البحث يتمحور حول إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة، لذلك سوف نبيّن مفهوم النزاعات المسلّحة، وأنواعها لنختم بالنزاعات المشمولة بالحماية الدوليّة.

أولاً: تعريف النزاع

إنّ النزاع حاضر في حياة الإنسان في زمن الحرب، كذلك في زمن السلم.

وهو ينطوي على عناصر بنّاءة ونافعة فضلا عن العواقب الوخيمة والقوى المدمّرة الأليمة.[٤]

١- بيئة الانسان. اللجنة الوطنية والتعليم، الأونيسكو، بيروت،١٩٩١،ص٥١.

٢- أحمد حميد عجم البدري،مرجع سابق، ص٢٤.

٣- المرجع السابق، ص٢٤.

٤- كمال حمّاد. النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط١، الدار الوطنية للدراسات والنشر، الشوف ١٩٩٨، ص٩.

بحسب جوزيف هيمز، هناك سبعة أنواع من النزاعات وهي: النزاعات الخاصّة، النزاع المدني، الاضطرابات والمؤامرات، النزاعات الداخليّة، تقييد المجتمع بتقاليد وأعراف محافظة والحرب الدوليّة.[١]

أما النزاع الدوليّ فيعرف بأنه "الخلاف القائم بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[٢]

إنّ ما يهمنا هو المنازعات الدوليّة المسلّحة، إذ إنها مرتبطة مباشرة بموضوع بحثنا حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

ثانياً: أنواع النزاعات المسلّحة

تتنوّع النزاعات المسلّحة بين دوليّة، وغير دوليّة

أ- النزاعات المسلّحة الدوليّة:

بحسب البروفسور Marco Sassoli، فإنّ مصطلح الحرب التقليدية قد استبدل بمصطلح النزاع المسلّح منذ عام ١٩٤٩. وقد أصبحت عبارة النزاعات المسلّحة تعني كلّ خلاف يقع بين دولتين ويسبّب تدخل القوات المسلّحة، يعدّ نزاعاً مسلّحاً حتى إذا كان أحد الطرفين ينازع في حالة حرب. [٣]

تتمثل النزاعات المسلحة الدوليّة بلجوء أحد الأطراف، أو أطراف مشتركة إلى استخدام القوة ضد دولة، أو دول أخرى.[٤]

١- كمال حمّاد، مرجع سابق. ص١٠.

٢- كمال حمّاد. المرجع السابق، ص١٧.

3 - M. Sassoli, A. Bouvier et A. Quitin avec la collaboration de J.Garcia،un droit dans la guerre, seconde edition, volume1, presentation du droit international humanitaire, CICR, p.26

٤- كمال حماد. مرجع سابق، ص ٥٨.

ويعرّف فقهاء القانون الدوليّ النزاعات المسلّحة الدوليّة، أنها قتال مسلّح بين الدول، يهدف إلى تحقيق أغراض سياسيّة أو قانونيّة أو اقتصاديّة.[١]

وقد حرصوا من خلال هذا التعريف على التركيز على الغاية من نشوء النزاع.[٢]

وبحسب البروفسور Eric David، فإنّ النزاع المسلّح يتواجد أو يتكون "كلما لجأت الدول إلى القوة المسلّحة في ما بينها، أو كلّما كان هناك نزاع مسلّح مستمر بين السلطات الحكومية ومجموعات مسلّحة منظّمة، أو بين مجموعات كهذه داخل الدولة."[٣]

وتكون بذلك النزاعات المسلّحة الدوليّة غير مقتصرة على النزاعات التقليديّة القائمة بين دولة وأخرى، أو بين عدّة دول.

إنما أيضاً تضم النزاعات الداخلية التي يتمّ فيها الاعتراف بالمتحاربين، أو تلك التي تسفر عن تدخّلات أجنبية. وأيضاً تعدّ حروب التحرير الوطنية ضمن نفس الإطار، حيث تزول الصفة الداخليّة عن النزاعات، وبالتالي تعتبر ضمن النزاعات الدوليّة.[٤]

وتدخل حروب التحرير الوطنية التي تمثّل مقاومة الشعوب للاستعمار، والاحتلال الأجنبي ضمن نطاق النزاعات المسلّحة الدوليّة، هذا ما أكّده البروتوكول الإضافي الأوّل، الملحق بإتفاقيات جنيف، المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة لعام ١٩٧٧.[٥]

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية

تتعدّد صور النزاعات المسلّحة غير الدولية، ولتوضيح مفهومها، لا بد لنا من استعراض ما جاء فيه كل من الفقه التقليدي، والفقه المعاصر في هذا الموضوع.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص.٢٥

٢- المرجع السابق، ص٢٥.

3- E. David, principes de droit des conflits armes, Bruylant, 2ème édition Bruxelles, 1999, p 95.

تجدر الإشارة إلى أن Eric David استند في هذا التحديد إلى ما جاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

٤- E. David, المرجع السابق، ص٩٦.

٥- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣، رمز الوثيقة (A/RES/3103) والقرار رقم ٢١٠٥ لعام ١٩٦٥، رمز الوثيقة (A/RES/2105،) منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت، www.un.org.

لقد اهتم الفقه التقليدي بالحروب الدوليّة، ولم يغفل اهتمامه بالحروب الداخلية، إلاّ أنه لم يعتبرها حرباً حقيقية، بل وصفها بالاضطرابات والتحرّكات والضوضاء والفوضى والخلافات والتحيّز والبؤس والمحنة لتجنّب الاعتراف بالحرب الأهلية باعتبار أنها تنشب بين أطراف إحداها ليست لها صفة دوليّة.[١]

أما الفقه المعاصر فكان له اتجاهان رئيسيّان،الاتجاه الموسّع والاتجاه الضيّق.

حاول الاتجاه الموسّع شمل كافة صور النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وذلك بسب تأثيرها السلبي على حياة المدنيّين والأعيان المدنيّة، وتهديدها للسلم والأمن الدوليّين.[٢]

أمّا الاتجاه الضيّق فيكتفي أصحابه بأكثر الصور ضراوة وانتشاراً ألا وهي الحرب الأهليّة la guerre civile، والتي تعني الصراع الدائر بين طائفتين تتصارعان بهدف السيطرة على إقليم الدولة، أو جزء منه، فهو يتجاوز بذلك مجرد ثورة أو عصيان.[٣]

كما عرّف البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧ النزاعات المسلّحة غير الدوليّة بأنها نزاع ضيّق ودقيق، أي الحرب الأهليّة التي تندلع في مواجهة الحكومة.

فهي النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقّة أو جماعات نظاميّة مسلّحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول"[٤]. كالحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٧-١٨٦٩) والحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩)، وما شهدته مؤخراً يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

نستنتج أن الاتجاه الضيّق يقف عائقاً أمام استيعاب الأنواع الجديدة من النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، عكس الاتجاه الموسّع، وعلى الرغم من ذلك تمّ الأخذ به لتحديد

١- راجع مقال لإبراهيمي اسماعيل منشور بتاريخ ٢٩-٨-٢٠١٢، على صفحة تحمل اسم "مقالاتي" على الانترنيت تحت عنوان"تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية".

٢- راجع لإبراهيمي اسماعيل، المقال المذكور سابقاً.

٣- راجع لإبراهيمي اسماعيل، المقال المذكور سابقاً.

٤- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وهذا واضح في قانون جنيف ويتناقض مع روح القانون المذكور.[١]

أمّا عن صور النزاعات المسلحة غير الدوليّة، فقد تنوّعت ما بين الحرب الأهلية والاضطرابات والتوتّرات الداخلية، وانصب الاهتمام الدوليّ على طائفة منها وهي الحرب الأهليّة.

لقد اعتبرت النزاعات المسلحة غير الدوليّة (أو لاستعمال مصطلح عتيق الطراز اليوم، الحرب الأهلية) في الماضي تحديداً من القضايا الداخلية للدول التي لا يمكن أن تطبق عليها أيّة قاعدة من قواعد القانون الدوليّ.[٢]

مع تبنّي المادّة الثالثة المشتركة لاتفاقيّات جنيف تغيّر هذا المفهوم كليّاً بحيث أنّ الجماعة الدوليّة اتفقت للمرة الأولى على احترام حدّ أدنى من الضمانات أثناء النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.[٣]

حيث عرّفتها المادّة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بأنّها تلك النزاعات التي تثور في إحدى أراضي الأطراف السامية بين جماعة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمرّدة فيما بينها ،شرط استيفاء هذه الجماعات لعموميّة حجم التمرّد، وتمتّعها بجانب من التنظيم.[٤]

إلاّ أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ أضاف عنصر الرقابة الإقليميّة.[٥]

١- راجع لإبراهيمي اسماعيل، المقال المذكور سابقاً.

٢- M.Sassoli, مرجع سابق، ص٢٧.

٣- المرجع السابق، ص٢٧.

٤- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ .

أنظر أيضاً حول تعريف النزاع المسلح الدولي، مقال بعنوان "نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان" من إعداد يلينا بيجيتش مستشارة قانونية بالشعبة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣. المجلد٩٣، العدد ٨٨١ مارس/ آذار ٢٠١١، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

٥- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧.

أنظر أيضاً لمزيد من التفاصيل حول النزاعات المسلّحة غير الدولية M.Sassoli، مرجع سابق، ص٢٨.

لقد عرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في المادة ٨ فقرة ١٢ منه النزاعات المسلّحة غير الدوليّة بأنّها: "النزاعات المسلّحة التي تقع في إقليم الدولة، عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلّحة منظّمة، أو فيما بين هذه الجماعات."[١]

يتّضح أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، اعتبر أنّ تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة، وليس عدّة دول من أشخاص الجماعة الدوليّة، وتقع عند وجود صراع متطاول الأجل.

نخلص إلى القول أنّ الفقه الدوليّ حاول فرض الاتجاه الموسّع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدوليّة، لكن إرادة الدول اختارت الاتجاه الضيّق الذي يرتكز على الحرب الأهليّة، مما ينعكس على المفهوم القانوني لهذه النزاعات في القانون الدوليّ المعاصر.[٢]

الجدير بالذكر أنّ القانون الدوليّ الإنساني يتطلّب تحقّق معيارين لكي يوصّف النزاع المسلّح بنزاع غير دوليّ.

أن يتوفّر لدى الجماعات المسلّحة المنخرطة حدّ أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات إلى مستوى أدنى من الحدّة، فيتمّ تحديد مستوى شدّة العنف في ضوء مؤشرات معيّنة كمدّة الاشتباكات وخطورتها، والطبيعة الحكومية المشاركة، وعدد المقاتلين المنخرطين في النزاع، وأنواع الأسلحة المستخدمة، وعدد الإصابات ومقدار الأضرار الناجمة عن القتال.[٣]

كما ويتمّ تقييم مستوى تنظيم الجماعات المسلّحة من خلال تحليل عوامل عدّة: كوجود سلسلة للقيادة، والقدرة على إصدار الأوامر وتنفيذها وعلى التخطيط لعمليّات عسكريّة منسّقة، وتجنيد مقاتلين وتدريبهم، وتزويدهم بالأسلحة والعتاد.ويجب تأكيد أنّ دوافع أيّة جماعة من الجماعات المسلّحة ليست عاملاً ذا صلة.[٤]

١- المادة (٢/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

٢- راجع لإبراهيمي اسماعيل المقال المذكور سابقاً المنشور على صفحة "مقالاتي"على الانترنت تحت "عنوان تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية"

٣- راجع مقابلة منشورة على الانترنيت بتاريخ١٠-١٢-٢٠١٢ مع السيدة كاثلين لافاند، رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى

٤- راجع المقابلة نفسها المذكورة سابقا مع السيدة كاثلين لافاند.

ثالثاً: النزاعات المسلّحة المشمولة بالحماية

إن القانون المطبّق أثناء النزاعات المسلّحة هو القانون الدوليّ الإنساني.

وهناك ثلاثة أحكام يمكن من خلالها تحديد نطاق الحماية الدوليّة في النزاعات المسلّحة، مدرجة في بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع.

لقد بيّن الحكم الأوّل أنّ الأفراد في النزاعات المسلّحة الداخلية مشمولون بحماية المادة (٣) المشتركة لاتفاقيّات جنيف الأربع، والحماية الأساسيّة التي تكفلها المواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان.

وكذلك جاء في الحكم الثاني أنّ أحكام هذا البروتوكول تسري على النزاعات المسلّحة الداخليّة القائمة بين قوات الدولة المسلّحة من جهة، وقوات منشقّة من جهة أخرى، أو أيّة قوات نظاميّة.

أمّا الحكم الثالث فقد استثنى الاضطرابات والتوتّرات الداخليّة التي لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح داخليّ من تطبيق نصوص البروتوكول المذكور.[١]

وبناءً على ذلك، فإنّ التفرقة بين النزاعات المسلّحة الدوليّة، والنزاعات المسلحة الداخليّة لم تعد ذات أهمية، إذ إنّها أصبحت خاضعة لقانون موحّد.

١- نصّت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ على ما يلي:

١- يسري هذا الملحق"البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في١٢ اب١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢ اب١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق"البروتوكول".

٢- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلّحة".

حيث أكّدت ذلك محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ فيما يختصّ بمشروعيّة استخدام الأسلحة النوويّة، حيث جاء في رأي المحكمة ما يلي: "إنّ معظم القواعد التي تضمّنتها الاتفاقيات الخاصّة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ قد أصبحت قواعد عرفيّة".[١]

نخلص إلى نتيجة مفادها، أنّ جميع الالتزامات المفروضة على الأطراف المتنازعة فيما يختصّ بحماية البيئة، تنطبق على النزاعات المسلّحة بكافّة أوجهها، أي الدوليّة منها وغير الدوليّة.

الفقرة الثالثة: مفهوم الحماية

نظراً لما للحروب من آثار سيّئة على البيئة، وما سبّبته من أضرار كبيرة من جرّاء استخدام أسلحة محظّرة في النزاعات المسلّحة، وباعتبار البيئة الإنسانيّة تراثاً مشتركاً للبشريّة، برزت الحاجة الماسّة لوضع حدّ لهذه التجاوزات عبر تأمين وسائل حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، تقلّل قدر المستطاع من نتائجها المؤذية على البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة.

لذا وجدنا أنّ موضوع بحثنا يحتّم علينا توضيح مصطلح الحماية من خلال تبيان مفهومها ونطاقها في هذا الفقرة.

أولاً: التعريف اللغويّ للحماية

يقصد بمصطلح حماية لغة من"حمى" أي منعه ودفع عنه.

فقد جاء في لسان العرب حمى الشيء حمياً وحمى وحمايةً ومحميّةً منعه ودفع عنه، وتأتي كلمة حماية بمعنى الحظر أيضاً. فيقال مثلاً هذا الشيء محميّ أي محظور لا يقرب.[٢]

١- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق،ص٢٩ .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحماية

أما اصطلاحاً تحمل الحماية وبحسب الفقيه (جان بكتيه) معنى أكثر إيجابيّة من موقف المتنازع، فهي تعني الدرء من الأخطار والمعاناة.[١]

وتعني الحماية بحسب المنجد الأبجدي الوقاية والصيانة والمنع والدفاع.[٢]

ثالثاً: التعريف القانوني للحماية

يتمثل المعنى القانوني للحماية الدوليّة المختصة بالبيئة، بأنّها قاعدة قانونيّة أساسيّة نابعة من إصرار المجتمع الدوليّ على ضرورة إحاطة البيئة أثناء النزاعات المسلّحة بعدد من الضمانات.[٣]

وأنها تعني القواعد التي تقي البيئة من الاعتداء أو تأمين حاجتها إلى الأمان والحفاظ عليها والدفاع عنها في زمن الحرب.[٤]

رابعاً: نطاق الحماية

تنصّ المادة الثانية المشتركة من اتفاقيّات جنيف الأربع على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقيّة في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر يشنّ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتّى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب."[٥]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٢٩

من المفيد الإشارة وفيما يتعلق بمصطلح الحماية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اخذت به واستعملته لتعني به"الاجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الأشخاص،والممتلكات من أي هجوم،وغير ذلك من الاعمال الضارة. (المرجع السابق، ص٢٩)

٢- عباس علي حسن. حماية الممتلكات والأعيان في فترة النزاع المسلّح العراق نموذجا،رسالة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق/الجامعة الاسلامية في لبنان،٢٠١٢ ،ص٧ .

٣- أحمد حميد عجم البدري.مرجع سابق،ص٢٩.

٤- المرجع السابق، ص٢٩.

٥- المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

أنظر في المعنى نفسه عباس علي حسن. مرجع سابق، ص٩-١١-١٢ .

وقد جاء نص المادّة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧، أنّه يطبق على أوضاع النزاع المسلّح الدوليّ الخاضعة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،كذلك الاحتلال الأجنبي، وتشمل هذه الاتفاقيات حروب التحرير الوطني استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادّة الأولى من البروتوكول المذكور.[١]

خامساً: أنواع الحماية

إنّ البيئة تعد من الأعيان المدنيّة بموجب الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيّة جنيف لعام ١٩٧٧ المادة (٥٢)[٢] والمادة (٥٥)، وقبل أن نشرح أنواع الحماية لا بدّ لنا من توضيح مفهوم الأعيان المدنيّة.

يقصد بالأعيان المدنية استناداً إلى ما جاء في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الأعيان كافة التي ليست أهدافاً عسكرية حسب طبيعتها، وموقعها، والغاية منها أومن استخدامها.

وهي أيضاً الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكليّ أو الجزئيّ أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكريّة أكيدة.

وقد ورد التعريف نفسه في المعاهدات التالية، أي في البروتوكول الثاني، والصيغة المعدلّة، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليديّة معيّنة.[٣]والحماية نوعين:

أ- الحماية العامة:

بموجب المادّة ٥٢ من بروتوكول جنيف تعتبر القواعد العامّة للأعيان المدنيّة والأموال والممتلكات والمقصود حمايتها ومحيطها أي بيئتها.[٤]

١- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧.

٢- المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ .

٣- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢٩ .

٤- المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

ب- الحماية الخاصّة:

بموجب المواد (٥٣-٥٤-٥٥-٥٦) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام١٩٧٧ وهي المقصود بها الحماية الخاصّة للأعيان المدنيّة،الثقافية ودور العبادة والسكن والأشغال الهندسية الخطرة والبيئة الطبيعية.[١]

١- المواد (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) من البروتوكول الإضافي الأوّل لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للبيئة

نظراً إلى الأهمية الفائقة للحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا بد من أن نبيّن من أين تستقى تلك الحماية.

سنشرح في هذا المبحث أهمّ مصادر الحماية الدوليّة للبيئة، والتي تتجلّى بمصادر القانون الدولي.

بحيث سنقسّم هذا المبحث إلى فقرات ثلاث.

نتطرّق في الفقرة الأوّل إلى الحماية المستخلصة من القانون الدوليّ الإنسانيّ، كما سنتطرّق في الفقرة الثانية إلى الحماية المستخلصة من القانون البيئيّ والقانون الداخليّ. ونختم بالفقرة الثالث الذي سنشرح فيها الحماية التي يساهم فيها كلّ من العرف الدوليّ واجتهادات المحاكم.

الفقرة الأولى: دور المبادئ القانونيّة المستخلصة من القانون الدوليّ الإنساني في إحاطة البيئة بالحماية

إنّ إلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلّحة أمر لا مفرّ منه. فقد تركت الحروب آثارها دائماً وأحياناً لآجال طويلة جداً على البيئة الطبيعية. حيث لا تزال بعض الميادين التي حصلت فيها معارك الحرب العالمية الأولى أو الثانية (كمجرد مثال للمنازعات المسلّحة) غير صالحة للاستغلال، أو تشكّل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة (وبخاصة الألغام) والقذائف المدفونة فيها.[١]

إنّ هدف قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ المتصلة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار البيئيّة نهائياً إنّما الحدّ منها، بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتماً.

١- A.Bouvier. مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر في١٩٩١/١٢/٣١، على الموقع الالكتروني: www.icrc.com

ويخشى أن يؤدي ظهور وسائل جديدة مدمّرة في ميادين القتال إلى إلحاق أضرار غير مقبولة، تجعل الحماية التي يعطيها القانون الدوليّ الإنسانيّ لمجموع السكان المدنيّين مجرد خداع.[١]

والواقع أنّه في حال حصول أضرار خطيرة بالبيئة فإنّ إعمال الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلّحة سيواجه عقبات. لهذا السبب فإنّ إحترام ومراقبة أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ الخاصّة بحماية البيئة تكتسب أهمية جوهرية.[٢] استناداً إلى ذلك سنبيّن في هذا الفقرة دور مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

أولاً: مبدأ التناسب Le principe de proportionalité

إنّ غاية هذا المبدأ توفير الحماية للمدنيّين والأعيان المدنيّة خلال النزاعات المسلّحة حيث جاء في نص القاعدة ١٤ من الفصل الرابع من القانون الدوليّ العرفي الآتي: "يحظّر الهجوم الذي قد يتوقّع منه، أو يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيّين، أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."[٣]

يتّضح من خلال هذا النصّ، أن هذا المبدأ يؤمن الحماية للبيئة في وقت النزاع المسلّح، إذ إن البيئة تعدّ عيناً من الأعيان المدنيّة.

ويرمي هذا المبدأ إلى تقليص الخسائر، أو أوجه المعاناة المترتّبة من جراء العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأعيان في حال كانت وسائل القتال المستخدمة غير متناسبة مع الميزة العسكريّة المبتغاة منها، فمن غير الجائز استخدامها.

وبالتالي استناداً إلى هذا المبدأ يحظّر شنّ الهجوم الذي يتوقّع منه، أو يترتّب عليه تدمير البيئة بنوعيها الطبيعية والمشيّدة، والذي يتجاوز بكثير الأهداف العسكريّة المباشرة والفعليّة التي سيتمّ تحقيقها.[٤]

١- راجع لـ .A.Bouvier، المقال المذكور سابقا.

٢- راجع لـ A.Bouvier، المقال المذكور سابقا.

٣- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص٤١.

٤- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٦٢.

كذلك إنّ الهدف العسكريّ الذي يتعرّض للهجوم، يتوجّب أن ينتج عنه أقلّ قدر ممكن من الأخطار.

كما يحرّم هذا المبدأ على المتحاربين كلّ عمل مشروع يبدو غير مشروع بسبب طابعه المفرط، مما يعني أنه لا يحقّق المصلحة الاستراتيجية الحقيقيّة التي ذكرت من قبل نابوليون والتي دوّنت من قبل فرانسوا ليبر تحت عنوان الضرورة العسكرية (المادة١٤-١٦ من مدوّنة ليبر لقوانين وأعراف الحرب في ٢٤ نيسان ١٨٦٣).[١]

ويحرّم هذا المبدأ بشكل خاص التدمير العديم الفائدة (المادة ٢٣ من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية لاهاي١٩٠٧،المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية)[٢]

لقد نصّت المادة (٥١) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل على مبدأ التناسب في الهجوم، وتكرّر هذا المبدأ في المادّة (٥٧)[٣]، بحيث أوضحت المادة ٢/٥٧/ من البروتوكول الإضافيّ الأول لعام ١٩٧٧ هذا المبدأ، بعدّه أحد مبادئ القانون الدوليّ العرفيّ، عندما نصّت: "أولاً: يجب على من يخطّط لهجوم، أو يتّخذ قراراً بشأنه: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقّق من أن الأهداف المقرّر مهاجمتها، ليست أشخاصاً مدنيّين، أو أعياناً مدنيّة، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكريّة في منطوق الفقرة الثانية من المادّة ٥٢، ومن أنّه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق"البروتوكول".

ثانياً: أن يتّخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيّين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنيّة، وذلك بصفة عرضيّة، وعلى أيّ الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق..."[٤]

١- E.David. مرجع سابق، ص٢١٦.

٢- المرجع السابق، ص٢١٦.

٣- المادة (٥١) والمادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ .

٤- أنظر الملحقان البروتوكولان الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. الطبعة الرابعة، ١٩٩٧ .

كما ورد مبدأ التناسب في الهجوم أيضاً في البروتوكول الثاني، وفي الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقيّة بشأن أسلحة تقليديّة معيّنة. ويفسر Antony leibler المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأوّل بأن التناسبيّة تكمن في انتقاء الأسلحة، واستعمال الأسلحة المطلوبة فيما يتعلق بالأهداف المدنيّة، بما معناه أنّ أيّ هدف من المحتمل وصفه بأنه يحقّق هدفاً عسكرياً، عندها يمكن استخدام أيّة وسيلة حربيّة دون أيّ اعتبار للتناسب.[١]

أما لجهة الضرر المتعمّد، فإنّ هذا التفسير لا يطبق بشكل واضح، على سبيل المثال عند احتمال وجود هجوم بريّ فان المياه الساحلية تعتبر من الأهداف العسكرية بغاية الدفاع عن النفس.

غير أن قاعدة التناسب بالإمكان تطبيقها على الأهداف العسكريّة أو المدنيّة على حدّ سواء.

فإذا دمر الهدف بما يوازي الضرورة العسكرية فيتعيّن حظر التمادي في الضرر، أي أنّ مبدأ التناسب قد ينجز بعضاً من وظيفة تحديد الضرر.[٢]

ولقد منحت المحكمة الجنائية الدوليّة مبدأ التناسب في الأضرار البيئية قدراً كبيراً من الأهمية، بحيث اعتبرت الإخلال بهذا المبدأ من الانتهاكات الخطيرة، استناداً للمادة (٨/ ٢/ ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التي نصّت على"تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم ستسفر عنه خسائر تبعيّة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيّين أو عن إلحاق أضرار مدنيّة، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعيّة يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقّعة الملموسة المباشرة."

إذ إنّ النظام الأساسي للمحكمة اعتبر هذا الفعل جريمة حرب.[٣]

١- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٧٩.

٢- المرجع السابق، ص ٧٩.

٣- المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

إنّ فحوى هذا المبدأ يطبّق على النزاعات المسلّحة بصورة عامة بهدف الحدّ من ويلات الحروب من خلال تحقيق المنحى الإنسانيّ الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل القادة العسكريّين.

كما أنّ التوازن الذي يرتكز عليه مبدأ التناسب هو في غاية الصعوبة، كونه يهدف إلى التوفيق بين أداء العمليّات العسكريّة وتحقيق الهدف العسكري من جهة، وبين احترام المبادئ الإنسانية المدرجة في القانون الدوليّ الإنساني من جهة أخرى.[١]

وبهذا يكون مبدأ التناسب قد سلّط الضوء على الآثار الناجمة عن الهجوم العسكريّ، ومدى ملائمة هذا الهجوم لتحقيق الأهداف العسكريّة المرجوّة.

وبناء على ذلك، إنّ التناسب هو إقامة توازن بين المزايا العسكرية الناتجة عن العمليات العسكرية، وبين الآثار الضارة التي تطال البيئة والأعيان المدنيّة من جراء هذه العمليّات.

وتتّضح أهمية مبدأ التناسب في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة من خلال فرضه قيوداً على أساليب ووسائل القتال المدمّرة.

حيث يتفرّع منه مبدأ آخر أيضاً هو من ضمن مبادئ القانون الدوليّ الإنساني ويوازيه في الأهمية، وهو تقييد حقوق المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب القتال.

فقد ورد هذا المبدأ للمرّة الأولى في إعلان سان بيترسبورغ عام١٨٦٨ وتمّ الإصرار عليه مرّات عدّة في اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ.[٢]

إذ نصّت عليه المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ كالآتي: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

كما ويؤمّن هذا المبدأ الحماية للبيئة من خلال تحظير استخدام أسلحة مفرطة الضرر، والتي من شأنها أن تسبّب أضراراً واسعة بالبيئة.

١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص٤١ .

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٦٦.

وأكّدت ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائيّة الأثر لعام ١٩٨٠ بنصّها على أن: "حق الأطراف في نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود."[١]

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ، هو ثمرة محاولات مبذولة لنزع السلاح، ولحظر أنواع معيّنة من الأسلحة أو تقييد استخدامها.[٢]

كذلك عرّفت محكمة العدل الدوليّة هذا المبدأ في رأيها الاستشاري فيما يختصّ بالأسلحة النووية لعام ١٩٩٦ كما يلي: "بأنه قاعدة إنسانيّة تختصر استخدام الوسائل، والأساليب التي تحدث المآسي والآلام الإنسانيّة التي تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكريّة المشروعة."

واستناداً إلى ذلك يتّضح أن هذا المبدأ يحظّر استخدام القوّة التي ينتج عنها دمار يلحق بالبيئة دون حاجة لذلك.[٣]

ثانياً: مبدأ التمييز

يعدّ مبدأ التمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة من أهم مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ.

فهو يعنى بتأمين الحماية للأعيان المدنيّة، ويعنى أيضاً بحماية الفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيّين.

وقد تمّ بموجبه إلزام أطراف النزاع وفي جميع الأوقات التمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكرية.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٦٦.

٢- المرجع السابق، ص٦٦.

٣- المرجع السابق، ص٦٧.

أنظر أيضاً حول مبدأ التناسب، لعطب بختة، مجلة الدراسات الحقوقية العدد ٨، مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني، ص٨٠-٨١.

إذ إنّ العمليات العسكريّة يتوجّب توجيهها ضد الأهداف العسكرية فقط.[١]

عرف مبدأ التمييز للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ الذي نصّ على أنّ: "الهدف المشروع والوحيد الذي يتعيّن على الدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكريّة للعدو".[٢]

وعلى الرغم من عدم ذكر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين صراحة في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة إلاّ أنّ نصّ المادة ٢٥ من اللائحة يشير إليه بشكل غير مباشر، إذ جاء فيه: "أن يمنع مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة."[٣]

كما جاء في القاعدة ٧ في الفصل الثاني من القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ، تعريف لمبدأ التمييز على الشكل الآتي: "يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنيّة والأهداف، ولا توجّه الهجمات إلّا إلى الأهداف العسكريّة فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى الأعيان المدنيّة".

وقد كرّست الدول في ممارستها هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ، المنطبقة في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة.[٤]

ومع تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ، ورد هذا المبدأ بصورة صريحة وواضحة في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي جاءت تحت عنوان "قاعدة أساسيّة"[٥] إن قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تلزم المتحاربين بضرورة التمييز أثناء العمليات العسكرية بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة، تتضمن أيضاً أحكاماً تؤمن الحماية للبيئة من الآثار الضارة للأسلحة المستخدمة في القتال.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٦٧.

٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص٣.

٣- المرجع السابق، ص٣ .

٤- المرجع السابق ص٢٣.

٥- تنص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وذلك واضح من خلال الأحكام التي تنظّم مبدأ التمييز، كحظر الهجمات العشوائيّة التي لا توجه إلى هدف عسكري محدّد، أو التي تستعمل طريقة أو وسيلة لا يمكن حصر آثارها.

كما وتلزم الأطراف المتنازعة بالتأكّد من الأهداف محل الهجوم على أنها أهداف عسكرية.

بحيث يتوجّب إلغاء أي هجوم إذا اتّضح أنه سيحدث أضراراً بالأعيان المدنية بشكل عام وبالبيئة بشكل خاص.

فقد جاء في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، أنه يمنع استخدام الأسلحة العشوائيّة الأثر، كما تمّ تحظير أساليب الحرب الشاملة.[١]

وبالإضافة إلى التشديد على المبدأ العام الذي يحظّر شنّ أيّ هجوم على الأعيان المدنيّة بما فيها البيئة، ويرتّب المسؤولية على القادة العسكريّين الذين يديرون الهجوم.

وترتكز القاعدة التي تحظّر الهجوم على أي جزء من البيئة ما لم تكن هدفاً عسكرياً إلى الشرط العام، للتمييز بين الأهداف العسكريّة، والأعيان المدنيّة.

بحيث نصّ البروتوكول الثالث للاتفاقيّة الخاصة بأسلحة تقليديّة معيّنة على تحظير مهاجمة البيئة.

فجاء فيه ما يلي: "يحظّر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه المحاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أوحين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية".

ويعود التمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة إلى سببين يشبهان السبب الذي ألزم التمييز بين المقاتلين والمدنيّين.

إن الأهداف العسكرية تساهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري، وبالتالي يجوز مهاجمتها، في حين أن الأعيان المدنيّة ليس لها أية مساهمة فعلية مما يستتبع تحظير مهاجمتها.

١- المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧.

وقد تنوّعت المعايير التي أسند إليها مبدأ التمييز، بحيث أخذت قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بمعيار مدى مساهمة الهدف في الاحتياجات العسكريّة، في حين أخذ البعض الآخر بمعيار الطابع العسكري للهدف لتعريف الأهداف العسكرية.

أما اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافيّة فقد أخذت بالمعيارين معاً.[١]

وقد ورد مبدأ التمييز أيضاً في كل من المادتين (٢/٥١) و(٢/٥٢)[٢] من البروتوكول الإضافي الأوّل، بحيث عرفت المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الأهداف العسكرية بشكل خاص على الشكل الآتي:"أنها الأعيان التي تساهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة، حينذاك ميزة عسكريّة أكيدة."

وبالرغم من تحديد الأهداف بطبيعتها، وتقسيمها إلى أهداف عسكريّة وأخرى مدنيّة، فانّه لا يمكن التعويل على طبيعة الهدف لكي تكون الحد الفاصل في مشروعيّة مهاجمته.

فإذا كان هناك لغط بشأن عين من الأعيان وعدم الوضوح بشأنها، وكانت تستعمل لخدمة الأغراض المدنيّة والعسكريّة في آن معاً، فإنّ هذا الشك الذي يثور حول استخدامها من قبل العسكريين لا يحوّلها إلى هدف عسكري.

١- عباس علي حسن. مرجع سابق، ص٣٦.

٢- تنص المادة (٢/٥١) على "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محـلاً للهجـوم. وتحظـر أعمـال العنـف أو التهديـد بـه الراميـة أساسـاً إلـى بـث الـذعر بـين السـكان المدنيين..."

أيضاً تنص المادة (٢/٥٢): "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة..."

أنظر في السياق نفسه حول مبدأ التمييز، التقرير الثاني للجنة القانون الدولي الدورة ١٦٧ عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدّم من ماري ع جاكوبون المقررة الخاصة.

كما أشارت إلى ذلك المادة (٣/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.[١]

ثالثاً: مبدأ الإنسانية (المعاناة غير الضرورية):Principe de l'humanité

يرتبط مبدأ الإنسانيّة بالمعاملة الإنسانية وصيانة كرامة الإنسان أثناء الحروب.

فحوى هذا المبدأ يتمثّل بتجنّب الأعمال الوحشيّة والتنكيل والقسوة في القتال.

فهذه الأساليب المتبعة في الحروب والمتمثّلة في العنف المفرط تتنافى مع جوهر القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولا تحقق هدف الحرب ألا وهو إحراز النصر، وإنزال الهزيمة بالعدو.[٢]

ويحظّر هذا المبدأ استخدام القوة التي تزيد معاناة البشر والدمار الطبيعيّ تفاقماً.

ولقد أدان إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تزيد معاناة الناس العزّل دون غاية معيّنة، أو تؤدّي إلى موتهم الحتميّ.

كما تمّ تأكيد هذا المضمون في المادة ٢٣ من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ التي أضحت مبدأً ثابتاً في القانون الدوليّ العرفيّ. "من المحظور تماما... استعمال الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تتسبّب في معاناة غير ضرورية."[٣]

إن هذا المبدأ يعنى بالمعاناة غير الضرورية للأشخاص، وباستثناء الضرر بالممتلكات أو البيئة الطبيعية.

أيضاً حظّر كل من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة (٢/٣٥)، واتفاقيّة الأسلحة غير الإنسانيّة لعام ١٩٨١، واستعمال الأسلحة والمقذوفات، والمواد

١- تنصّ المادة (٣/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت ين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

٢- سناء نصر الله. الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق قسم القانون العام/جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠١٠ /٢٠١١ ، الجزائر، ص٦٩.

٣- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص ٨٠.

والأساليب الحربية ذات الطبيعة التي من المحتمل أن ينتج عنها أضرار، أو معاناة غير ضرورية.[١]

إنّ مبدأ الإنسانيّة يحيط البيئة بحماية ضمنيّة، إذ إن المعاملة الإنسانية تفترض عدم الإضرار بالإنسان، وبكلّ ما هو ضروريّ لاستمراره في الحياة. وبالتالي فان الإضرار بالبيئة يمثّل اعتداءً على حقّ الإنسان بالعيش في بيئة سليمة بعناصرها كافة، من هواء ومياه وغذاء وسكن ونبات، عناصر لا بد من وجودها لتأمين كينونة الإنسان واستمراريته.

رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية Le principe de nécessité militaire

ورد مبدأ الضرورة العسكريّة في القاعدة٥٠ في الفصل السادس عشر في القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفيّ، حيث جاء ما يلي: "يحظّر تدمير ممتلكات الخصم، أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهريّة."[٢]

إن الدول تكرّس في ممارستها هذه القاعدة، باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقّة في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة.

تعدّ هذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفيّ، وقد وردت في مدوّنة ليبر وإعلان بروكسيل، وهي مقنّنة في لائحة لاهاي.[٣]

حيث جاء مبدأ الضرورة واضحاً في اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ في المادة (٢٣) التي تنصّ على أنه: "يحظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو إلا إذا اقتضى هذا التدمير، أو الاستيلاء عليها ضرورات حتميّة وأكيدة للحرب، وهذا الحكم له أهمية كبيرة بالنسبة إلى ممتلكات العدو التي تشمل المناطق المحمية كالبيئة الطبيعيّة، والمناطق ذات القيمة العالية مثل الموارد الطبيعية."[٤]

١- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص ٧٩ -٨٠ .

٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص١٥٦.

٣- المرجع السابق، ص١٥٦.

٤- المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

وبموجب اتفاقيات جنيف يعدّ انتهاك مبدأ الضرورة مخالفة جسيمة من خلال "تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربيّة وبطريقة غير مشروعة وتعسفيّة.[1]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فانّ "تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب "يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدوليّة.[2]

إنّ مبدأ الضرورة المذكور يفرض حدوداً في استخدام أساليب العنف والقسوة، بحيث ألزم المتنازعين أن يحترموا هذا المبدأ باستعمال وسائل القتال في أقلّ بقعة ممكنة، وهي الأهداف العسكريّة على أن تكون المنفعة العسكريّة واضحة.

١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص١٥٦ .

٢- تنصّ المادة (٢/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في١٧ تموز ١٩٩٨:"

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢/ اب١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام جنيف ذات الصلة:

١- "القتل العمد.

٢- "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية...

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

١- "تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- "تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- "تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلّحة.

٤- "تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة."

حيث يمنع على الطرف المنتصر الإفراط في العنف والأعمال العدائيّة.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية انتهاك مبدأ الضرورة في النزاعات المسلحة غير الدوليّة جريمة حرب، على غرار اعتبارها كذلك في النزاعات المسلحة الدوليّة.

حيث جاء: "إنّ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب."[١]

كما نصّت على هذا المبدأ المادة ٥٣ من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأكّدت عليه الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/٣٧ لعام ١٩٩٦ .

وظهر اتجاهان في تفسير نظريّة الضرورة العسكرية.[٢]

الاتجاه الأوّل يجد أن الضرورة العسكريّة تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر، على الرغم من عدم لزوم هذا الفعل أحياناً لتحقيق هذا النصر حتّى ولو أتى في إطار المساعدة.

ويتوافق هذا الاتجاه مع رأي الألمان خلال الحرب العالمية الثانية بقولهم"حقّ فعل أيّ شيء يساهم في كسب الحرب".

في حين يعرف الاتجاه الثاني بعبارة (لكن- من أجل) ويعني أنّه لا يمكن تحقيق النصر دون هذا الفعل.

نرى أنّ المعنى الحقيقي للضرورة العسكريّة يكمن بين هذين الرأيين، إذ إنّ عدم معرفة المطلوب من الإنجازات العسكريّة يؤدي إلى تعطيل دور هذا المبدأ كرادع.[٣]

وفيما يتعلق بالضرر البيئي المتعمّد فانّ الجدل لم يحسم بهذا الشأن فهولا زال قائماً.

ناقش البعض على سبيل المثال، إسقاط القنبلة الذريّة على اليابان الذي يعدّ عملاً أضرّ بالبيئة والإنسانيّة على نطاق واسع، لكنّه كان ضرورة عسكرية لتقصير أمد الحرب.

فيما يرى آخرون أنّ الهجوم على البيئة الطبيعية أو على المنشآت، التي تحتوي

١- المادة (٢/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨ .

٢- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٧٧.

٣- المرجع السابق، ص ٧٨.

على قوى خطرة كمحطّة التوليد النوويّة، هو هجوم غير مبرّر ولا يقتصر ضرره على العدوّ فحسب، إنّما يمتدّ إلى الدول المحايدة.

وبالتالي فإنّه يمتنع على الدولة المعتدية تبريره بذريعة الضرورة العسكريّة.[١]

ويؤكّد (Sharp) أنّ اللغة التوكيديّة لهذا المبدأ تبّين دون لبس أنّ القيود عليه موجودة.

ويتطلّب ربط العمل العسكريّ باستسلام العدوّ وأن تكون قوانين النزاع المسلّح مقيدة بمبدأ الضرورة العسكريّة، وبموجب القانون الدوليّ العرفيّ، واستناداً إلى ذلك فإنّ مهاجمة المقاتلين والأهداف العسكرية تكون مباحة.[٢]

ولكي تكون الأهداف العسكرية أهدافاً بطبيعتها أو غرضها أو استعمالها، يقتضي أن تساهم بفعالية في قدرة العدوّ على خوض الحرب أو مواصلتها والتي يكون تدميرها أو الاستيلاء عليها كلياً أو جزئياً، أو تحييدها هو ميزة عسكرية واضحة.[٣]

خامساً: مبدأ الاحتياط (مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم)

(الحماية في إطار مبدأ الاحتياط أثناء الهجوم ومقارنته مع كلّ من مبدئي الوقاية والتحوّط)

جاء في مشروع هذا المبدأ الذي أعدتّه لجنة القانون الدوليّ في تقريرها الثاني الدورة ٦٧ أنّ البيئة الطبيعيّة مدنيّة من حيث المبدأ، ويحظّر أن تكون هدفاً لهجوم عسكريّ إلا في حال أصبحت أجزاء منها هدفاً عسكرياً.

كما وشدّدت اللجنة على ضرورة التفريق وعدم الخلط بين الالتزام باتخاذ الاحتياطات

١- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٧٨.

٢- المرجع السابق، ص ٧٨.

٣- المرجع السابق، ص ٧٧ – ٧٨.

أنظر أيضاً حول مبدأ الضرورة العسكرية، انس جميل اللوزي. مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ١٤.

أثناء الهجوم وفقا للبروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧ و بين مبدأ أو نهج التحوّط الوارد في المعاهدات البيئيّة.[١]

إذ إنهما مفهومان قانونيان مختلفان مستمدّان من مصدرين مختلفين يطبّقان في نطاقين مختلفين.

بحيث يعني مبدأ التحوّط وجوب اتخاذ إجراء حتّى في غياب أدلّة علميّة جازمة بوقوع الضرر.

أي بمعنى آخر استشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها. وهو بذلك يتناقض مع مبدأ آخر من مبادئ القانون البيئي ألا وهو مبدأ الوقاية الذي يرتكز على الضرر القائم على المعرفة الفعليّة، أو المفترضة.[٢]

أي هو مرتكز على أساس التحرّك عند وقوع التلوّث البيئيّ.

وقد طبّق كلّ من مبدأ التحوّط والوقاية خارج إطار النزاعات المسلّحة، وأثبتا بالاجتهادات القضائيّة.

كما اعتبر المبدأ الوقائيّ ذات صلة وثيقة بالقواعد القانونيّة التي تحيط البيئة بالحماية زمن النزاعات المسلّحة.

بحيث ازداد الإقرار به على خلفيّة تأكيده من محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاريّ حول مشروعيّة استخدام الأسلحة النوويّة، أو التهديد بها عام ١٩٩٦.

وقد اعتبرت المحكمة أنّه يمكن تطبيق مبادئ القانون البيئي أثناء النزاع المسلح إضافة إلى تطبيقها وقت السلم.

واعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي استندت إليها المحكمة في فتواها.

كذلك أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها الذي رفعته إلى الجمعية

١- لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، ٧ آب ٢٠١٥، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مقدم من ماري غ جاكوبسون المقررة الخاصة، ص ٦٨-٦٩-٧٠ .

٢- المرجع السابق، ص٦٧.

العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ المختصّ بحماية البيئة أثناء النزاع المسلّح إلى مبدأ الوقاية الذي يعدّ حديث النشأة، وغايته توقّع ومنع الإضرار بالبيئة قبل حدوثها. فعند وجود أضرار جسيمة، أو أضرار لا يمكن إصلاحها تهدّد البيئة عندها يمنع استعمال قلّة الدراية كسبب لتأجيل أيّة تدابير لمنع الأضرار.[١]

تجدر الإشارة إلى أنّ شرط اتخاذ التدابير التحويطيّة بغرض تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيّين والأعيان المدنيّة هو شرط يشكّل عنصراً مهماً من عناصر قانون النزاعات المسلّحة.

وقد أكّدت محافل متعدّدة على أنّ هذه القاعدة أصبحت في حكم القانون العرفيّ.[٢]

أمّا المقصود بالاحتياطات اللّازم اتخاذها في التخطيط للهجوم فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ما يلي:

"١- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكريّة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنيّة.

٢- تتّخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلّق بالهجوم:

- يجب على من يخطّط لهجوم أو يتّخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقّق من أنّ الأهداف المقرّر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيّين، أو أعياناً مدنيّة، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهدافٌ عسكريّة في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول".

ثانياً: أن يتّخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل، وأساليب الهجوم من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنيّة، وذلك بصفة عرضيّة، وعلى أيّ الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقّع منه بصفة عرضيّة، أن

١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٣.

٢- لجنة القانون الدولي. مرجع سابق، ص٦٨.

يحدث خسائر في أرواح المدنيّين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضّية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة..."[١]

يتبيّن من خلال نصّ هذه المادة أنّ البيئة لم تذكر صراحة، وبقدر ما تعتبر البيئة عيناً من الأعيان المدنيّة، فإنها تكون مشمولة بهذه التدابير التحويطيّة الواجب تطبيقها فيما يتعلق بهذه العين.

لقد نصت القاعدة ١٥ من القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي على الاحتياطات أثناء الهجوم على الشكل الآتي: "يتوخّى الحرص الدائم في إدارة العمليّات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيّين، والأشخاص المدنيّين، والأعيان المدنيّة، وتتخذ جميع الاحتياطات العمليّة لتجنّب إيقاع خسائر في أرواح المدنيّين أو إصابتهم أو الأضرار بالأعيان المدنيّة بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى".[٢]

إنّ هذه القاعدة هي إحدى قواعد القانون الدوليّ العرفيّ، وهي مكرّسة في ممارسة الدول، ومطبّقة في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة.[٣]

إنّ مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم جاء للمرة الأولى في المادة (٢/٣) من اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على أنّه إذا حتّمت الضرورة عملاً فورياً أسبابه عسكريّة ضد أهداف بحريّة أو عسكريّة واقعة ضمن بلدة أو مرفأ، وتعذرت إمكانية منح العدو مهلة، يتوجب على قائد القوة البحرية"اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق بالبلد".[٤]

إن هذا المبدأ أصبح مقنّناً بوضوح في المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول الذي سبق أن أوردناها.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لا ينصّ بوضوح على مبدأ اتخاذ

١- المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص٤٦.

٣- المرجع السابق، ص٤٦.

٤- المرجع السابق، ص٤٦.

الاحتياطات أثناء الهجوم إلا أنّ المادة (١/١٣) منه اشترطت أن يتمتّع السكان المدنيّون، والأشخاص المدنيّون بحماية عامّة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، ومن الصعب تطبيق هذا الشرط دون اتخاذ احتياطات في الهجوم.[١]

أيضاً البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية نصّ على اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، إضافة إلى الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معيّنة.[٢]

يمكننا أن نستنتج أنّ مبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم يوفّر حماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، كونها عيناً من الأعيان المدنيّة فهي من غير الجائز أن تكون هدفاً عسكرياً إذ إنَّ الإضرار بها يؤدي إلى الإضرار بحياة المدنيّين، كونها إلزامية لاستمرارها بشكل سليم، وحقّ من حقوقهم الجديرة بالحماية.

سادساً: مبدأ الفروسية

يعتبر مبدأ الفروسية أو ما يعرف بمبدأ الشرف العسكريّ من أهم المبادئ الواجبة الاتباع في النزاعات المسلّحة.[٣]

إن فحوى هذا المبدأ هو ترسيخ صفة النبل في المقاتل، واعتبار الحرب كفاحاً شريفاً يحظر فيها اللجوء إلى أي عمل يتنافى مع شرف وأخلاق المقاتل.[٤]

على سبيل المثال يمنع عليه مهاجمة الممتلكات الخاصة للمدنيّين غير المشاركين في القتال، كما يتوجّب عليه إسعاف الجرحى، وعدم تعذيب الأسرى.

إنّ هذا المبدأ يحيط البيئة بالحماية بشكل غير مباشر زمن النزاع المسلّح، وذلك باعتبار البيئة عيناً من الأعيان المدنيّة، وباعتبار أن النبل في المقاتل يلزمه ليس فقط بعدم إلحاق الأذى بالمدنيّين، إنّما أيضاً عدم تدمير الأعيان المدنيّة اللازمة والضرورية لحياتهم،

١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص٤٧.

٢- المرجع السابق، ص٤٧-٤٨.

٣- سناء نصرالله. مرجع سابق، ص٦٧.

٤- المرجع السابق، ص٦٧.

وأهمها البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة وباعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانيّة.

وبعد أن أشرنا إلى أهم المبادئ المستخلصة من القانون الدوليّ الإنسانيّ، أو ما يعرف بقانون النزاعات المسلّحة، والتي تؤمّن الحماية الضمنيّة للبيئة، من الجدير ذكره في هذا الإطار أنّ إسرائيل وفي عدوانها المتكرّر على لبنان منذ عام ١٩٧٢ حتى حرب تموز ٢٠٠٦ لم تحترم أيّة قاعدة من القواعد التي شرحناها.

إذ إنها انتهكت كل المبادئ والأعراف الدوليّة والإنسانيّة في عدوانها المتكرّر على لبنان، وألحقت أضراراً جسيمة بالبيئة الطبيعيّة والمشيّدة على حدّ سواء، وخسائر فادحة بالأرواح البشرية.[١]

الفقرة الثانية: دور المبادئ القانونيّة المستخلصة من القانون البيئيّ ومن القانون الداخليّ في إحاطة البيئة بالحماية

إثر التجاوزات التي طالت البيئة أثناء السلم والحرب على حدّ سواء، كان لا بدّ من وضع قوانين خاصّة بحماية البيئة من الأضرار اللاحقة بها في كافّة الظروف.

حيث نشأ القانون الدوليّ البيئيّ والقانون البيئيّ بغية الحفاظ على هذا التراث المشترك للإنسانيّة.[٢]

سنبيّن في هذه الفقرة دور المبادئ القانونية المستخلصة من القانون البيئيّ في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاعات المسلّحة، كما سنبيّن أيضاً ما لدور المبادئ المستخلصة من القانون الداخليّ من دور في هذا الإطار.

أولاً: دور المبادئ العامّة للقانون البيئيّ في تأمين الحماية

١- عامر طرّاف.قضايا البيئة والتنمية أزمة دوليّة متفاقمة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص٥٣-٥٥.

٢- ابراهيم محمد العناني. الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢-٥٣.

أ- مبدأ الوقاية:

يعدّ الطابع الوقائيّ من أهم خصائص القانون البيئيّ، إذ إنّ مبدأ التحوّط مسبقاً واستشراف الأخطار التي تهدّد البيئة ومنعها، هو أكثر فعاليّة في المحافظة عليها وحمايتها.

ويرتكز هذا المبدأ على واجب الحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع أضرار بيئيّة جسيمة.[١]

بحيث يصعب إزالة آثار تلك الأضرار، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

إنّ هذا المبدأ يقوم على قاعدة الحدّ من استخدام الملوّثات ليسهّل نسبياً من إصلاحها بعد إصابتها بالملوّثات. ويعتبر المبدأ الوقائي ذا صلة وثيقة بالقواعد القانونيّة التي تحيط البيئة بالحماية زمن النزاع المسلّح، بحيث تمّ التأكيد عليه من قبل محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري حول مشروعيّة استخدام الأسلحة النوويّة، أو التهديد بها عام ١٩٩٦ حينما رأت المحكمة أن مبادئ القانون البيئي يمكن تطبيقها أثناء النزاع المسلح إضافة إلى تطبيقها وقت السلم.[٢]

وقد شكّل هذا المبدأ أساساً استندت إليه المحكمة في فتواها، وورد هذا المبدأ في تقرير رفعته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣متعلّق بحماية البيئة زمن النزاع المسلّح، وتمّت الإشارة إليه كمبدأ حديث النشاة، الغاية منه توقّع أو منع الأضرار بالبيئة قبل حدوثها.[٣]

ب- مبدأ الملوّث يدفع

يشكل مبدأ الملوّث يدفع ركيزة القانون البيئي على المستويين الوطنيّ والبيئيّ، حيث يرتّب هذا المبدأ مسؤوليّة مسبّب التلوث والتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمله.[٤]

فيتحمل الشخص أو الجهة أو الدولة التي تلحق ضرراً بالبيئة بموجب هذا المبدأ

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٨٠ .

٢- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣

٣- المرجع السابق، ص١٣٢-١٣٣ .

٤- أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص٧٩.

التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المعنيّة والمختصّة بإصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه.[١]

لقد تكرس هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة لعام ١٩٧٢، حيث ورد في نص المبدأ رقم ٢٢ من الإعلان المذكور: "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤوليّة، والتعويض لضحايا التلوّث وغيره من الأضرار البيئيّة التي تسبّبها الأنشطة التي يتمّ ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها، أو لمناطق تقع فيها وراء حدود ولايتها أو اختصاصها."[٢]

ومن مميزات مبدأ "الملوّث يدفع" أنّه مبدأ قانونيّ يتماشى مع فكرة العدالة بحيث يلزم من خلاله فاعل الضرر البيئيّ بتحمّل تبعاته المتمثّلة بمسؤولية التعويض عن الضرر، أو إزالته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[٣]

وتتجلّى أهميّة هذا المبدأ بأنّه من مبادئ القانون البيئيّ التي تحيط البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة، على اعتباره يرسّخ قواعد المسؤوليّة الدوليّة المدنيّة عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة النزاعات المسلّحة والحروب.

كما أنّ تطبيق هذا المبدأ هو في غاية الضرورة إذ إنه يحمّل الملوّث عبء إصلاح الآثار الضارة الناجمة عن تدهور البيئة أو التعويض عنها.[٤]

ج- مبدأ التعاون الدوليّ

يشكّل مبدأ التعاون الدولي الأساس القانوني لنظام حماية البيئة.

فحوى هذا المبدأ أنّ الدول جميعها وعلى اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٧٩.

٢- المرجع السابق، ص٨٠.

٣- المرجع السابق،ص٨٠.

٤- المرجع السابق، ص٧٩-٨٠ . أنظر في المعنى نفسه:
C.Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino editeur, p.18.

هي ملزمة أن تشترك، وتتعاون على حلّ المشكلات البيئيّة، إلا أنّ مسؤولياتها تجاه هذه المشكلات تختلف تبعا لعوامل عدّة منها: اختلاف درجة تطوّر الدولة وحجم مواردها، وكثرة أنشطتها المؤثّرة على البيئة.[١]

لقد أوضح إعلان ريّو الخاص بحماية البيئة والتنمية ماهيّة هذا المبدأ، والنتائج القانونية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئيّ حيث ورد في المبدأ السابع من الإعلان المذكور الآتي: "تتعاون الدول بروح من الشراكة العالميّة في حفظ وحماية واستعادة وصحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالميّ للبيئة، تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة..."[٢]

وإعمالاً لمفهوم التعاون بروح الشراكة العالمية، جاء في المبدأ الثامن عشر من الإعلان نفسه ما يلي: "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأيّة حالة طوارئ، والتي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارّة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدوليّ كلّ جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو."[٣]

أيضاً أقرّ هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم حول البيئة بموجب المبدأ رقم ٢٤ من الإعلان المذكور فجاء فيه: "يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلّقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كلّ الدول الكبيرة والصغيرة، وعلى قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيّات المتعدّدة الأطراف أو الثنائيّة أو أيّة وسائل أخرى مناسبة يعدّ أمراً لا غنى عنه. لنحدّد بفاعلية ونمنع ونقلّل وننهي كل الاعتداءات على البيئة والناجمة عن أنشطة يتمّ ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كلّ دولة."[٤]

وتتجلى أهميّة هذا المبدأ في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة في كونه يظهر أهميّة التعاون الدوليّ بغية الحفاظ على حرمة البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

كما يسلّط هذا المبدأ الضوء على إحدى أهمّ خصائص القانون البيئيّ ألا وهي الطابع

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٧٧.

٢- المرجع السابق، ص ٧٨.

٣- المرجع السابق، ص ٧٨.

٤- المرجع السابق، ص ٧٨.

الدوليّ، من حيث النشأة أو التطور أو التطبيق أو التفاوض وليس هو اللاعب الوحيد.[1]

إنّ مبدأ التعاون الدوليّ حاول تقسيم العبء في مواجهة المشكلات البيئيّة ذات الآثار العالميّة، ودعا إلى احترام الاتفاقيّات الدوليّة والأعراف الإنسانيّة التي توفّر حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وإلى ضرورة التعاون لحلّ المشكلات البيئيّة الناجمة عن الحروب.[2]

وعلى الرغم من الدور الهام الذي تلعبه المبادئ العامّة للقانون البيئيّ في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة فقد بقيت محدودة وغير كافية لاستخراج قواعد قانونيّة تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح، فضلاً عن الغموض الذي لا زال يشوبها.

ثانياً: دور المبادئ العامة المستخلصة من القانون الداخليّ في حماية البيئة

المبادئ القانونيّة العامة هي المبادئ الأساسيّة التي تستند إليها وتقرّها النظم القانونيّة في مختلف الدول كمبدأ التزام كلّ من تسبّب بضرر للغير بإصلاح هذا الضرر.[3]

أ- مبدأ حسن النيّة

يعدّ هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية في جميع النظم القانونيّة، كما يعتبر أساساً لكافة مصادر القانون.[4]

وهو مستخلص من النظم القانونية الداخليّة، وعلى وجه الخصوص قانون العقود المدنيّة.

1-P.Bernard, A.Paul, international law and environment, Oxford university press.London 1992, p2

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٧٧ -٧٨. أنظر في المعنى نفسه، C.Roche . مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

٣- خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٣.

٤- احمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ٧١.

ثم برز في ميدان العلاقات الدوليّة واعتمد كمبدأ قانوني عام من خلال الاتفاقيات الدوليّة والفقه الدوليّ.[1]

يلعب مبدأ حسن النية دوراً في حماية البيئة زمن النزاع المسلح وذلك من خلال تنفيذ الالتزامات الاتفاقيّة والعرفيّة التي تحيط البيئة بالحماية.

لجهة الالتزامات الاتفاقيّة الدوليّة تنص المادة٢٦ من اتفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ على أن "كلّ معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نيّة."[2]

ويقصد بمبدأ حسن النيّة في ظلّ هذه المادة أنّ جميع الأطراف المتعاقدين لا يمكنهم التهرّب من التزاماتهم والسعي إلى إضعاف حقوق الغير.

وبالتالي يجب تغليب روح النصوص على حرفيّتها، وعدم الالتفاف حول نصوص الاتفاقيّة والالتزامات الموجودة ضمنها. ويعني ذلك أن على الدول أن تكون مسؤولة، ودقيقة في تصرّفها بحيث لا تعذر دولة ما على تدمير البيئة تحت ذريعة الضرورة العسكريّة. إذ تكون بذلك أخذت بحرفية النصوص دون جوهرها، والتفّت حول الاتفاقية وأفرغتها من مضمونها ممّا يشكل خرقاً لمبدأ حسن النيّة في تنفيذ الالتزامات الدوليّة.[3]

أمّا لجهة تنفيذ الالتزامات الدوليّة العرفيّة التي تحيط البيئة بالحماية زمن النزاع المسلّح فإنّ الدول ملزمة بتنفيذ الالتزامات الدوليّة التي تنشأ عن العرف تطبيقاً لمبدأ حسن النيّة في العلاقات الدوليّة. وذلك من خلال الإجراءات العمليّة التي تخوّل وضع الالتزام العرفيّ موضع التنفيذ، وأيضاً الالتزام بمحتوى قانون النزاعات المسلّحة لحماية البيئة، وتجنّب كلّ ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة.

كما يتجلّى مبدأ حسن النيّة من خلال التقيّد بقواعد القانون الدوليّ العرفيّ المنصوص عليها

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٧١-٧٢ .

٢- المرجع السابق، ص٧٢.

٣- المرجع السابق، ص٧٢.

في الاتفاقيات الدوليّة والإنسانيّة التي تحيط البيئة بالحماية بما يراعي المصلحة الإنسانيّة المشتركة.[١]

ب- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعدّ مبدأ عدم التعسّف في استعمال الحقّ من المبادئ العامّة للقانون التي أصبحت معتمدة دولياً، ومتّبعة في العلاقات الدوليّة.

ومفاده أن تستخدم الدولة سلطة من سلطاتها المعطاة لها بموجب القانون، وتسبّب بذلك ضرراً للغير.[٢]

يمثّل مبدأ عدم التعسف باستعمال الحقّ أهمية كبيرة في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاعات المسلّحة، وذلك يظهر في الحالة التي تستعمل خلالها إحدى الدول حقّها الطبيعيّ في الدفاع عن نفسها عندما تتعرّض لاعتداء من دولة أخرى.

لا شكّ أنّ حقّ الدفاع عن النفس هو حقّ مكرّس استناداً إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة، لكن السؤال الذي يطرح، هل يسمح للدولة المعتدى عليها عند ممارستها هذا الحقّ أن تلحق أضراراً ببيئة الدولة المعتدية؟ من المسلّم به أن الدولة التي تمارس حقّ الدفاع المشروع عن النفس بموجب الميثاق من غير الجائز لها ضد الهجوم الذي تعرضت له إلحاق الضرر بالبيئة، إذ إنّها في هذه الحالة تكون قد تعسّفت باستعمال حقّها، وتجاوزت الحدود المعطاة لها بموجب القانون بالدفاع عن النفس.[٣]

وبالتّالي فانّ ممارسة حقّ الدفاع المشروع عن النفس يقتصر على الدولة المعنيّة به أن تلتزم بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وألا يتعارض حقّ الدفاع المشروع عن النفس مع قوانين وأعراف الحرب، ويجب أن يكون متناسباً مع العدوان.وهذا يعني ضرورة تطابق حقّ الدفاع الشرعيّ مع ما ورد في القواعد القانونيّة الدوليّة التي تؤمن للبيئة الحماية زمن النزاع المسلّح التي حظّرت إيذاء البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة بصرف النظر عن نوع النزاع

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٧٣ .

٢- المرجع السابق، ص٧٣.

٣- المرجع السابق، ص ٧٥.

وأسباب اندلاعه.[1]

الفقرة الثالثة: دور العرف الدولي واجتهادات المحاكم في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة

إن أغلبيّة القواعد والأحكام التي تنظّم العلاقات الدوليّة كما في وقت السلم كذلك في وقت الحرب ترتكز على العرف الذي اعتمد بين الدول، فان معظم القواعد الدوليّة الثابتة قد استقرت بواسطة العرف.[2]

وقد عرّفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنّه: "ممارسة عامة مقبولة كقانون".[3]

ولا يقتصر العرف الدوليّ على التصرّف الإيجابي إنمّا أيضاً يمكن أن يكون سلبياً عن طريق الامتناع عن القيام بعمل.

كذلك اجتهادات المحاكم الدوليّة الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة تعتبر مصادر مساعدة يمكن العودة إليها لفهم ما هو معتمد ومطبّق من قواعد القانون الدوليّ، ولتفسير ما يكتنف بعضها من غموض.

استناداً إلى ما أوردناه سابقاً، سنبّين في هذا الفقرة دور العرف في حماية البيئة زمن النزاع المسلّح، وكذلك مدى مساهمة الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة لعام ١٩٩٦ حول مشروعيّة استخدام الأسلحة النووّية أو التهديد بها.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.

٢- محمد المجذوب. القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦ ، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٤٠-١٤١.

وفيما يختص بالعرف أيضاً تجدر الإشارة إلى انه لكي يصبح قاعدة إلزامية يشترط وجود عنصرين: عنصر مادي أو واقعي وعنصر معنوي أو نفسي.بحيث يتمثل العنصر المادي بالتكرار والعادة لأن العرف في الأصل هو ثبوت تكرار بعض الوقائع على نحو مماثل ومستمر وعام. كما أن القاعدة العرفية يجب أن تطبق باستمرار وتتصف بالشمول، وترتكز على التبادل لكي تكتسب قوتها الالزامية. والمقصود ليس إجماع الدول على قبولها إنما موافقة تلك التي طبقتها وعدم اعتراض التي لم تطبقها. أما الركن المعنوي فيقصد به الشعور بالالتزام بالقاعدة باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة. (محمد المجذوب. مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٦)

٣- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٨٣.

أولاً: دور العرف الدوليّ في حماية البيئة زمن النزاع المسلح

تبرز أهمية العرف الدولي الإنسانيّ في النزاع المسلّح، فالعرف يعتبر المصدر الرئيسي للقانون الدوليّ الإنسانيّ وهو ملزم لكافة الدول سواء كانت مشاركة في تأسيسه أم لم تشارك، وسواء كانت هذه الدول حاضرة عند نشوئه أم غائبة.[١]

حيث تعتبر قواعد اتفاقيّة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلّقة بالحرب البريّة وأعرافها واتفاقيّات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ أحكام قانونيّة عرفيّة، وكذلك الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

كما تعتبر عدّة أحكام ذات صلة بأنواع الأسلحة، خاصة الحظر المقرّر على استعمال الأسلحة النوويّة أحكاماً عرفية.[٢]

أمّا عن الأعراف المرتبطة مباشرة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح فإن العرف الدوليّ استقر على تجريم الانتهاكات والتعدّيات على البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

استناداً إلى ما سبق، فإنّ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تعنى بالحماية الدوليّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة تعتبر جزءاً من العرف الدوليّ.[٣]

ولعل أبرزها هو شرط مارتينز الوارد في اتفاقيّة لاهاي الثانية المختصّة بالحرب البريّة لعام ١٨٩٩ فقرة (٣) في مقدمها حيث جاء فيها: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقيّة التي تمّ عقدها يظلّ السكان المدنيّون والمقاتلون تحت حماية وسلطان ومبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنّة، وقوانين الإنسانيّة، ومقتضيات الضمير العام".[٤]

وبما أنّ اهتمام القانون الدوليّ الإنسانيّ بالبيئة أتى متأخراً، ولم يكن مصطلح البيئة المشيّدة يستخدم إنما استعملت تسميات أخرى كالأعيان المدنيّة، والممتلكات الثقافيّة بحيث برزت أهمية شرط مارتينز الذي وفر حماية للبيئة بمعناها الواسع.[٥]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٨٣.

٢- المرجع السابق، ص٨٤.

٣- المرجع السابق، ص٨٦.

٤- المرجع السابق، ص٨٦.

٥- المرجع السابق، ص٨٦.

وبالتالي يمكن الارتكاز على شرط مارتينز لإحاطة البيئة والبشر بالحماية.

ولهذا الشرط أهميته في حماية البيئة من منطلقين الأوّل يتمثّل في كون أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً في الاتفاقيات الدوليّة التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلّحة، أمّا الثاني فيتمثّل في إمكانيّة وجود مسائل جديدة غير مشمولة بقواعد الاتفاقيّات التي تحمي البيئة، فيكون العرف هنا هو الواجب التطبيق سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقيّة أم غير أطراف.

واعتبرت الفقرة (٢) من المادّة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ صيغة حديثة لشرط مارتينز، وذلك استناداً إلى فتوى صادرة عن محكمة العدل الدوليّة متعلّقة بشرعيّة استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها بحيث اعتبرت هذا الشرط جزءاً من القانون العرفيّ، إذ أكّدت الفقرة (٧٨) من الفتوى على أنّ شرط مارتينز "وسيلة فعّالة لمعالجة التطوّر السريع للتقنيّة العسكريّة"، أيضاً شدّدت المادة ٨٧ من الفتوى على أهميّة شرط مارتينز والذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق.[١]

واستناداً إلى ذلك أكّدت المحكمة "أن المبادئ الأساسيّة للقانون الإنسانيّ تبقى منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية ولا توجد دولة تجادل في ذلك".

نخلص إلى القول أنّه في حال عدم وجود اتفاقية توفّر حماية للبيئة فإنّ شرط مارتينز يحيط البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة بالحماية كونه قاعدة عرفيّة إنسانيّة ملزمة لكافة الدول، ويطبّق على جميع أنواع النزاعات المسلّحة. كما ساهم اعتبار محكمة العدل الدوليّة شرط مارتينز على أنه وسيلة فعّالة تتصدّى للتطوّر السريع في التكنولوجيا العسكرية في تعزيز حماية البيئة وذلك عن طريق تحريم الأسلحة الجديدة التي تدمّر البيئة.

١- الرأي الاستشاري موجود في الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الانترنيت (.www.icj-cij.org)

ثانياً: دور اجتهادات المحاكم في حماية البيئة زمن النزاع المسلح

ساهم الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة عام١٩٩٦ في إرساء قواعد قانونية تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلّحة وهو رأي يتعلّق بمشروعيّة استخدام الأسلحة النوويّة أو التهديد بها، وقد جاء بناء على طلب تقدّمت به الجمعية العامّة للأمم المتحدة.[١]

فقد طلب للمرة الأولى بموجب هذه الفتوى من قضاة المحكمة أن يحلّلوا قواعد القانون الدولي الإنساني بالتفصيل.

وبنى أكثرية القضاة قرارهم النهائي فيما يتعلق بشرعيّة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النوويّة على أساس تفسيرات هامّة للقانون معتبرين أن الحقّ في الدفاع عن النفس حقّ أساسي وفائق الأهمية وأنّ المحافظة على سلامة البيئة ذات أهمية قصوى.

فما هي النتائج التي توصلت إليها المحكمة بشان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟[٢]

إن المحكمة أقرّت وجود القانون الدولي للبيئة (العرفيّ والاتفاقيّ)، وقد شدّدت على وجوب التزام الدول عامة بإبقاء أنشطتها الجارية ضمن أراضيها أو أراضي دول أخرى واقعة تحت سيطرتها في إطار احترام سلامة بيئة الدول الأخرى.

إذ إنّ هذا الالتزام يشكّل الآن جزءاً من القانون الدوليّ للبيئة، ولقد أقرّت المحكمة بأن استخدام الأسلحة النوويّة يسبّب كارثة بيئيّة، وأكّدت كذلك "أن البيئة ليست شيئاً نظرياً ولكنها تمثّل الوسط الحيّ، ونوعيّة الحياة، وصحّة الجنس البشري بما في ذلك الأجيال القادمة."[٣]

واعتبرت المحكمة أنّ المادتين (٣/٣٥) و(٥٥) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تشكلان حماية إضافية للبيئة، فهذه المواد تحيط البيئة بالحماية من الأضرار اللاحقة بها زمن النزاعات المسلّحة.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٨٩.

٢- الرأي الاستشاري منشور على الموقع اللرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الانترنيت (www.icj-cij.org) ..

٣- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٩٠.

كما أنها تمنع طرق ووسائل الحرب الشاملة التي تولّد هذه الأضرار. كذلك تحظّر الهجمات ضدّ البيئة لغاية الثأر.[١]

وتمّ التأكيد على الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام١٩٠٧ ولائحتها واتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ من قبل المحكمة، وذكرت هذه الأخيرة بشأن البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ "أنّ جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد" التي كانت عند الأخذ بها انعكاساً للعرف الذي كان سائداً قبلها.[٢]

أيضاً ذكرت الفتوى عدداً من المبادئ الهامّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ حيث اعتبرت أنّ مبدأ التناسب ومبدأ التمييز من المبادئ الأساسية للقانون الدوليّ الإنسانيّ.

لكن هناك ضبابيّة في شأن إشارة المحكمة إلى مبدئيْ التناسب والتمييز فيما إذا كان القصد منها الإشارة إلى القيود العامّة المتعلّقة بقانون الدفاع عن النفس، أو إلى مبدأ تناسب الضرر الجانبي المكرّس في القانون الدوليّ الإنسانيّ. ففي حال تعلّق الأمر بالقانون الدوليّ الإنسانيّ فإنّ ذلك يعني أنّ البيئة هي"عين مدنيّة"، وأنّه يحظّر أن يتجاوز الهجوم الهدف العسكريّ، ويقتضي أن تحصر آثاره بهذا الهدف.[٣]

لقد تمّ تأييد هذا الرأي من خلال صيغة فتوى المحكمة، ومن النصوص التي صدرت مؤخراً عن القانون الدوليّ الإنسانيّ والبيئة، بحيث أشارت المحكمة إلى قرار الجمعية العامّة رقم (٣٧/٤٧) في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٢ المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح إذ ذكرت أنها تؤكّد وجهة النظر العامّة بأنّ تدمير البيئة عمداً ودون أن تبرّره الضرورة العسكريّة يتناقض مع القانون الدوليّ القائم.[٤]

إنّ القضيّة التي أثارتها المحكمة تتعلّق بالمقصود بالالتزامات الناتجة عن الاتفاقيّات، وليس في مدى انطباق الاتفاقيّات المتعلّقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

فهل كان المقصود تقييداً كاملاً لسلوك الدولة أثناء النزاعات المسلحة؟

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٩٠.

٢- المرجع السابق، ص٩٠.

٣- المرجع السابق، ص٩٠.

٤- المرجع السابق، ص٩١.

واستناداً إلى ذلك فإنّ المحكمة لا تعتبر القصد من الاتفاقيّات هو حرمان الدولة من ممارسة حقّها في الدفاع عن النفس، إنّما يتوجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار سلامة البيئة، وتحصر أعمالها العسكرية بما هو ضروري ومتناسب بهدف الدفاع العسكري.

وبالتالي، إنّ البيئة هي عنصر من العناصر التي تحدّد ما إذا كان الفعل متطابقاً مع مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في زمن النزاعات المسلّحة أم غير متطابق.[١]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٩١ .

المبحث الثالث: دور الاتفاقيّات الدوليّة والمنظّمات الدوليّة وغير الحكومية في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة

لعبت الاتفاقيّات الدوليّة أو ما يعرف بالمعاهدات دوراً كبيراً في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة حاكى بأهميته دور كل من العرف، واجتهادات المحاكم، ومبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، لا بل فاقه أحياناً.

وللمنظّمات الدوليّة أيضاً دور هام في هذا المجال على اعتبار أنها تتمتّع بالشخصية الدوليّة، وهي تعدّ شخصاً من أشخاص القانون الدوليّ العام، وتلعب دوراً فعالاً في الحياة الدوليّة.

وتأسيساً على ذلك سنبّين في هذا المبحث الذي سنقسّمه إلى فقرات ثلاث، وسنشرح الحماية الضمنيّة التي تؤمنها الاتفاقيات الدوليّة في الفقرة الأولى، وسنبيّن الحماية المباشرة المستخلصة من الاتفاقيات الدوليّة في الفقرة الثانية، لنختم بالفقرة الثالثة الذي سنوضح فيها دور المنظّمات الدوليّة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

الفقرة الأولى: الحماية الدوليّة للبيئة من خلال الاتفاقيّات الدوليّة

تعتبر الاتفاقيات الدوليّة من أهم المصادر التي تستقى منها قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلّحة.

حيث عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الاتفاقيّة على أنها "اتفاق يعقد كتابةً بين شخصين، أو أكثر من أشخاص القانون الدوليّ العام بقصد إحداث آثار قانونيّة، ويخضع لقواعد القانون الدوليّ العام سواء تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه."[١]

١- محمد المجذوب. القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٦٦ =

وتنقسم المعاهدات (الاتفاقيّات) الدوليّة إلى نوعين: المعاهدات الخاصّة والمعاهدات العامّة.[١]

المعاهدات الخاصّة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص بها وهي لا تلزم غير المتعاقدين ولا يتعدّى أثرها الدول غير الموقعة عليها باعتبارها ليست طرفاً فيها. ولأنّها تنظّم علاقة خاصّة لا تعنيها مباشرة.[٢]

أما المعاهدات العامّة فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهمّ الدول عامّة، على أنّ هدفها تسجيل قواعد محدّدة لتنظيم علاقة دوليّة عامّة، وهي من هذه الناحية شبيهة بالتشريعات حتّى إنّه أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزاً لها عن المعاهدات الخاصّة.[٣]

ونظراً لأهميّة الاتفاقيّات في تأمين الحماية للبيئة سنبيّن في هذا الفقرة أهمّ القواعد التي ساهمت في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاع المسلح والتي استخلصت من الاتفاقيّات الدوليّة.[٤]

أولاً: الحماية الضمنيّة للبيئة من خلال الاتفاقيات الدوليّة

أ-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة لعام ١٩٥٤

تعدّ الممتلكات الثقافيّة تراثاً ثقافياً للإنسانية جمعاء، شأنها شأن المدنيّين والبيئة

= لا بد من الإشارة إلى أن الفقه اعتبر أن مصطلح اتفاقية convention هو مرادف لمصطلحات أخرى كالمعاهدة traité، والبروتوكول protocole، والعهد pacte والميثاق charte والنظام statut، بينما حاول بعض الفقهاء إعطاء لكل من هذه المصطلحات معنى مختلف عن الآخر. لكن هذه المحاولات لا تتطابق مع الواقع الذي يدل على أن الأحكام التي تنظم هذه التسميات المختلفة واحدة، وقد تأكد ذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. كما أن المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية تحدثت عن الاتفاقيات الدولية واستعملت تعبير اتفاقية كمرادف كلمة معاهدة. (محمد المجذوب. مرجع سابق، ص٥٦٩.)

١- خليل حسين. مرجع سابق، ص٤١.

٢- المرجع السابق، ص٤١.

٣- المرجع السابق، ص٤٢.

٤- محمد المجذوب. مرجع سابق، ص٥٦٩.

الطبيعيّة، وجميع الأعيان المدنيّة فإنّ هذه الممتلكات والتي تعدّ من ضمن البيئة المشيّدة لم تسلم من الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلّحة.

فقد لحقت بها أضرار جسيمة جرّاء الحروب عبر التاريخ، اتسمت بالإتلاف الفظيع والنهب والتخريب مما ألحق خسارة فادحة بالحضارة الإنسانيّة.

إثر ذلك ارتأى القانون الدوليّ المعاصر ضرورة حمايتها أثناء النزاعات المسلّحة.

كما ساهم الفقه في نشأة هذه الحماية من خلال التعليمات التي وضعها الفقيه فرانس ليبير عام ١٩٦٣ للجيش الأمريكي.[١]

أيضاً حظّرت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩[٢] أيّ تدمير للممتلكات الثابتة، أو المنقولة المتعلّقة بأفراد، أو بجماعات، أو بالدولة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلّا إذا كانت العمليات الحربيّة تقتضي حتما هذا التدمير.

يتبيّن أنّ هذه المادّة لا تشمل فقط ممتلكات الأشخاص بالحماية، إنمّا تشمل أيضاً ممتلكات الدولة.

لكن الحظر يشير إلى التدمير دون سواه.كما تنطوي هذه المادة على تحفّظ هام ألا وهو إمكانيّة تحوّل التدمير إلى ضرورة قصوى في العمليات العسكريّة، وجهة الاحتلال هي الجهة الوحيدة المخوّلة تقدير هذه الضرورة.

جاءت لاحقاً اتفاقيّة لاهاي لعام١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة التي أبرمت نتيجة الأضرار الجسيمة التي أصابت الممتلكات الثقافيّة خلال الحرب العالمية الثانية، وقد استهلّت ديباجتها بالتذكير بما أصاب الممتلكات الثقافية من أضرار فادحة جرّاء النزاعات المسلّحة.[٣]

١- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠.

٢- تنص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ :"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير."

٣- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٤٥.

وأكّدت الديباجة على ضرورة التعاون الدوليّ، ومشاركة كلّ الشعوب في الحفاظ على الممتلكات الثقافيّة والتاريخيّة، واعتبرت أن أيّ ضرر يصيب هذه الأخيرة يشكّل خسارة تطال كافة الشعوب على اعتبار أنّ الممتلكات الثقافيّة والتاريخيّة هي تراث ثقافيّ مشترك للإنسانية.[١]

وعرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقيّة الممتلكات الثقافيّة بأنها "تلك الممتلكات المنقولة والثابتة كالمباني التاريخيّة والأثريّة، وغيرها من التحف الفنيّة والمخطوطات... إضافة إلى المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافيّة المنقولة، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية."[٢]

كما أوردت هذه الاتفاقيّة بعض البنود التي تلزم الدولة مراعاة الهدف الثقافيّ الموجود على إقليمها، واتخاذ كافة الإجراءات لتجنّب الأضرار المتوقّع حدوثها أثناء النزاع المسلّح. بالمقابل يلزم الطرف المعادي بعدم التعرّض لهذه الأهداف بأيّ عملٍ عدائي يمكن أن يدمّرها.[٣]

وقد بيّنت المادّة الرابعة من الاتفاقيّة الطابع المدنيّ للممتلكات الثقافيّة المقصودة بالحماية كالآثار التاريخيّة، وأماكن العبادة التي تتّسم بطابع خاص والتي يجدر أن تكون بعيدة عن العمليّات العسكريّة كونها تشكّل تراثاً ثقافيّاً للشعوب.[٤]

كذلك أكّد أن البروتوكول الإضافيّ الثاني الملحق باتفاقيّة عام ١٩٩٩هذه الحماية وشدّدها، بحيث فرض التزامات جديدة في المادّة (٦) التي منعت التذّرع بالضرورات العسكريّة لنسف الالتزامات الواردة في المادّة الرابعة من الاتفاقيّة المذكورة باستثناء حالة تحوّل الممتلكات الثقافية إلى أهداف عسكريّة.

١- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص١١٠.

٢- المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

٣- المواد (١و٢و٣و٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح لعام ١٩٥٤ .

٤- المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح لعام ١٩٥٤.

وكما سبق أن ذكرنا فإنّ الممتلكات الثقافيّة هي جزء من البيئة المشيّدة، وبالتالي إنّ الإضرار بها يعدّ عملاً غير مشروع يرتّب المسؤولية الدوليّة.[١]

لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ إسرائيل في عدوانها الأخير على لبنان عام ٢٠٠٦ كما في اعتداءاتها السابقة عمدت إلى إلحاق أضرار جسيمة بمعالم أثريّة، وتراثيّة مصنّفة عالمياً في لبنان منتهكة بذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصّة بحماية الممتلكات الثقافيّة وغيرها من الاتفاقيّات الدوليّة التي تلزم تحييد هذه المواقع من دائرة النزاع.

وخير دليل على جرائم العدوّ الصهيوني ما ألحقه هذا العدو من أضرار جسيمة خلال حرب تموز في ٢٠٠٦ في بعلبك وعرقة وصور ودير مار ميماس، بحيث حاولت إسرائيل بعدوانها الحاقد محو تاريخ عريق إذ تعرضت حجارة قلعة بعلبك للتخلخل والارتجاج الناتج عن قصف محطات الوقود والمباني المحيطة بها، كما تعرّض سوق بعلبك التراثي لأضرار كبيرة ناتجة عن قصف وسط المدينة.[٢]

وأصيب جسر عرقة الواقع قرب تل عرقة الأثري بغارة إسرائيلية، وهو جسر يربط عكار بسائر مناطق الشمال، وقد أدّت الغارة إلى تدمير الجسر بكامله.

لم تكتف آلة الحقد الحربيّة الإسرائيليّة بذلك بل أكملت جولتها التدميرية للبيئة المشيّدة اللبنانيّة، فانتقلت إلى صور حيث أصيبت قلعة شمع الصليبية في البياضة (صور) نتيجة القصف المباشر لها، ودمّرت أسوارها بشكل كامل، وأصيب حصنها الداخلي بأضرار فادحة. أما دير مار ميماس فقد تضرّر بشكل كبير جدا نتيجة القصف وتحوّل إلى ركام.[٣]

١- محمد جبار اتويه. المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٨ .

لمزيد من المعلومات حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أنظر:

MT. Dulti, JB. Martignoni et J. Gaudreau, protection des biens culturels en cas de conflit armé, rapport d'une réunion d'experts, Genève, 5-6 octobre 2000, p. 27-48. www.cicr.org.

٢- نوال أحمد بسج. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٥٩-٢٦٠-٢٦١.

٣- المرجع السابق، ص ٢٥٩-٢٦٠-٢٦١ . أنظر في المعنى نفسه: J.C.Tcheuwa، مرجع سابق، ص ٧١-٧٤. وأيضاً انظر في المعنى نفسه: عباس علي حسن. مرجع سابق، ص٢٦-٢٨ .

ب- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨

نشأت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمقتضى نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨؛ وهي محكمة دوليّة دائمة، ولدت بموجب اتفاقيّة دوليّة غايتها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الشديدة الخطورة.[١]

واعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي أصبح نافذاً عام ٢٠٠٢ أنّ الانتهاكات بحقّ البيئة والتي تولد أضراراً جسيمة هي جريمة حرب وذلك استناداً إلى المادّة الثامنة فقرة (٢/ب/٤) التي اعتبرت أنّ أي فعل ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين هم بحماية أحكام اتفاقية جنيف، وأي خرق للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدوليّ يعدّ من الانتهاكات المقصودة المتمثلة في ما يلي: "تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيّة في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيّين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعيّة يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكريّة المتوقّعة الملموسة المباشرة."[٢]

من الواضح أنّ هذا النص يحيط البيئة الطبيعيّة بالحماية زمن النزاع المسلّح، وبالتالي فإنّ إلحاق الضرر بالبيئة يشكّل جريمة حرب إذا توفرت فيه الشروط التالية: أن يكون ضرراً واسع النطاق، طويل الأمد، وشديد الأثر، إضافة إلى ضرورة وجود الركن المعنوي المنصوص عنه في المادة٣٠ [٣] من النظام وهو القصد والعلم.

١- عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو (١٠٤) دولة، وعدد الدول الموقعة دون تصديق (٤١) دولة، لغاية ٢٠٠٧/٢/١. (أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٤٧.)

٢- المادة (٨/فقرة٢/ب/٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

٣- تنص المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على:

"١- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك =

ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الضرر قاصداً بسلوكه إحداثه، ومدركاً أنّه سيؤدّي إلى نتيجة سلبيّة من خلال المسار الطبيعي للأحداث، وعالماً أن سلوكه غير مشروع.[1]

كما تعتبر الفقرة (٢/ب/٥) من المادة الثامنة من النظام نفسه الخاص بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّ "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكريّة بأيّة وسيلة كانت "من ضمن جرائم الحرب التي يتوجّب أن يتوافر فيها أيضاً الركن المعنوي الوارد في المادة ٣٠ من النظام المذكور.[2]

إذا ما تمعّنا في هذا النصّ نستنتج أنّه يوفّر حماية غير مباشرة للبيئة المشيّدة على اعتبار أنّ الأعيان المذكورة في الفقرة (المدن والقرى والمباني) هي جزء من البيئة المشيّدة.

ثانياً: تأمين حماية البيئة من خلال الاتفاقيات التي تحظّر استخدام بعض أنواع الأسلحة وطرق القتال

يشكّل استخدام الأسلحة خطراً داهماً على البيئة؛ لذلك سعى المجتمع الدوليّ جاهداً لخفض الخطر الناتج عن استخدام هذه الأسلحة من خلال تحظير استعمال بعضها أملاً بتأمين حماية أكبر للبيئة التي أصبحت منكوبة بفعل الحروب المتعاقبة.

إذ إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة من شأنها أن تحيط البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وهي متعدّدة لكن سنقتصر في البحث على اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

كما سنبحث أيضاً في البروتوكول المتعلّق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة١٩٢٥، والاتفاقيات المعزّزة له.

= ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك."

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٤٣.

٢- نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وسنتحدّث عن اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائيّة الأثر لعام ١٩٨٠ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.

أ- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧:

ظهرت مجموعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ نتيجة تبنّي مؤتمر السلام الأوّل في لاهاي ثلاث اتفاقيّات عالجت موضوع قوانين وأعراف الحرب البريّة؛ وولد مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام ١٩٠٧ نتيجة تبنّي ثلاث عشرة اتفاقية.[١]

أمّا فيما يختصّ بإحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة فيرى المحلّلون وفقهاء القانون الدوليّ أنها بدأت بإعلان سان بطرسبرغ الصادر عقب اجتماع لجنة عسكريّة دوليّة عام ١٨٦٨ لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف وقت الحرب، وإعطاء الأولويّة للمتطلبات الإنسانيّة على الضرورات العسكريّة، والتشديد على أن الغاية المشروعة الوحيدة من الحرب هي إضعاف القوة العسكريّة للعدوّ.

وبالتالي من غير الجائز تخطّي هذا الهدف باستعمال أسلحة لا حاجة لها ولا مبرّر بحيث يشكّل استخدامها خرقاً للقوانين الإنسانيّة.

اعتبر هذا الإعلان بأنه يحثّ على حماية البيئة، وعدم المساس بها باعتبار ذلك تجاوزاً للأهداف المشروعة للحرب.[٢]

إنّ ما ورد في هذا الإعلان قد أخذت به اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة الموقّعة في ١٨ تشرين أول ١٩٠٧، حيث نصّت المادة ٢٢ من اللائحة المذكورة: "ليس للمتحاربين حقّ غير مقيّد في اختيار وسائل الأضرار بالعدو" كما جاء في البند (ر) من المادة ٢٣ "حظر تدمير أو ممتلكات العدوّ فيما عدا الحالات التي تحتّم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء".[٣]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٥٠.

٢- نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٨٢.

٣- المرجع السابق، ص١٨٣.

وأيضاً حظّرت المادّة نفسها على المتحاربين استخدام السمّ أو الأسلحة السامّة، واستخدام الأسلحة والقذائف، والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وتدمير ممتلكات العدوّ أو حجزها إلاّ في حال اقتضت ضرورات الحرب هذا التدمير أو الحجز.[١]

ويتّضح الهدف من حظر استخدام المواد المذكورة بما أنّها أسلحة عشوائيّة الأثر من شأنها إلحاق أضرار بالغة بالعدوّ، من بينها أضرار جسيمة بالبيئة.

وبالرغم من أنه لم ترد إشارة صريحة في اللائحة إلى البيئة فقد ورد فيها ما يشير دون أدنى شك إلى ما يفيد حتميّة العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان.[٢]

فنصّ المادّة ٢٢ التي سبق أن أوردناها واضح من حيث تقييد حقّ المتحاربين في انتقاء أساليب إلحاق الضرر بالعدوّ. وبالتالي استناداً إلى النص المذكور تكون الأطراف المتحاربة مقيّدة في استخدام أساليب الحرب، تجنباً للأضرار الجسيمة الناجمة عنها، ومن ضمنها الأضرار اللاحقة بالبيئة فيما لو تركت تلك الأطراف من غير ضوابط في استعمال أساليب القتال.[٣]

إضافة إلى ذلك يتوجّب استناداً إلى المادة ٢٧ من الاتفاقيّة نفسها اتخاذ التدابير الضروريّة لعدم إلحاق الضرر بالمباني المخصّصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والآثار التاريخيّة، والمستشفيات التي تعدّ من ضمن البيئة المشيّدة.

وعملاً بالمادتين ٥٥ و٥٦ تقع على الدولة المحتلة مسؤوليّة صيانة كلّ الأضرار اللاحقة بالمؤسسات، والغابات، والأراضي الزراعية، والآثار التاريخيّة والفنيّة والعلميّة ويمنع أيّ تدمير عمدي لها.

من خلال هذه المواد نجد أنها تحيط البيئة بالحماية كونها تحظّر استخدام أسلحة سامّة، وأساليب قتال لا مسوّغ لها والتي تحدث أضراراً جسيمة بالبيئة، والبشر، وجميع الكائنات الحيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة ٢٣ من الاتفاقيّة تشكّل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.[٤]

١- نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٨٣.

٢- المرجع السابق، ص١٨٣.

٣- محمد جبار أتويه. مرجع سابق، ص ٣٥.

٤- شوقي عبد الحليم الشافي النوري.آثار الحروب على البيئة،دار الشرق القاهرة ٢٠٠٨، ص٦.

ب- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة ١٩٢٥، والاتفاقيات المعززة للبروتوكول:

وقّع بروتوكول جنيف الذي يحظّر استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها، والوسائل الجرثوميّة في الحرب في ١٧ حزيران ١٩٢٥، وأصبح نافذاً عام ١٩٢٨ بحيث أقرّ هذا البروتوكول بأنّ استخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو غيرها من الغازات أو السوائل والمواد والأجهزة المشابهة هو عمل مدان عالمياً.[١]

ولقد احتوى البروتوكول على مبادئ ثلاثة أساسية مختصّة بحماية الإنسان زمن النزاعات المسلّحة. وتتلّخص هذه المبادئ بالآتي: حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة السامّة زمن النزاعات المسلّحة، أو حتّى أثناء الاستعداد للهجوم، ومبدأ حظر استعمال الوسائل البكتريولوجيّة (البيولوجية) في الحروب، ومبدأ حظر الأسلحة الكيمائيّة أثناء النزاعات المسلّحة.[٢]

ويطرح السؤال الآتي: ما هو الرابط بين حظر استعمال السموم وبين حماية البيئة؟

مما لا شك فيه أن استخدام السموم يؤدي إلى أضرار فادحة بالماء والهواء والتربة التي تعدّ إحدى العناصر المكوّنة للبيئة الطبيعيّة.

وتضمن البروتوكول إضافة إلى ذلك حظراً لاستخدام كلّ ما هو مشابه للغازات السامّة والخانقة من مواد سائلة أو معدّات حربيّة؛ كما تعهدت الأطراف المتعاقدة فيه بحظر وسائل الحرب الجرثوميّة.[٣]

وعلى الرغم من تعهّد المجتمع الدوليّ باحترام أحكام البروتوكول المذكور إلّا أنّ الولايات المتحدة الأمريكيّة خرقته في حربها ضد فيتنام باستعمالها الغازات المسيّلة للدموع، والغازات المبيدة للحياة النباتيّة.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٥٢.

٢- المرجع السابق، ص ٥٢.

٣- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٣٦.

إثر خطورة هذا العمل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢١٦٢ في الخامس من كانون الأول عام ١٩٦٦ تدعو فيه وتحثّ على احترام أحكام هذا البروتوكول.[١]

البروتوكول.[١]

تتجلّى الايجابية الرئيسيّة في هذا البروتوكول بأنّه حرّم الاستعمال الحربي الأسلحة الكيمائيّة والبيولوجيّة، إذ إن هذا التحريم هو مبدأ من مبادئ القانون الدوليّ العرفيّ، وتكرّس لاحقا بفعل الممارسة والتطبيق ووضعت لجنة الأمم المتّحدة لنزع الأسلحة التقليديّة عام ١٩٤٨ الأسلحة الكيمائيّة، والبيولوجيّة الفتاكة بأنّها أسلحة دمار شامل. وتكون بذلك عزّزت موقع البروتوكول.[٢]

إلّا أنّ هذا البروتوكول لم يتنبه إلى خطورة إنتاج وتخزين وتطوير الأسلحة الجرثوميّة.

لكن هذه الثغرة عولجت في الاتفاقية المبرمة عام ١٩٧٢، بحيث تعهّد بموجبها الأطراف وتحت أيّ ظرف من الظروف في مادتها الأولى بعدم استحداث، أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثوميّة، أو البيولوجيّة، أو التكنيسات أياً كان مصدرها وعدم استخدامها في المنازعات المسلّحة.[٣]

كما تعهدت الأطراف المتعاقدة في المادة الثانية على"تدمير جميع العوامل والتكنيسات والأسلحة والمعدّات، ويراعى في تطبيق أحكام تلك المادة اتخاذ جميع الاجراءات الوقائيّة الضروريّة لحماية السكان والبيئة".

نستنتج من خلال نصّ المادتين المذكورتين ضرورة إزالة جميع أصناف أسلحة الدمار الشامل نظراً لما تسّببه هذه الأسلحة من أضرار جسيمة بحقّ الإنسان والبيئة في حال استخدمت، لذا أوجبت الاتفاقيّة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها. وبغاية الوصول إلى

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٣٦. أنظر في المعنى نفسه J.C.Tcheuwa، مرجع سابق، ص ٩٥. أيضاً أنظر: التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، الدورة٦٧، مقدّم من ماري غ جاكوبسون المقررة الخاصة، ص٦٢.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٥٣.

٣- المرجع السابق، ص ٥٣.

حظر استخدام جميع تلك الأسلحة وإزالتها أبرمت الدول اتفاقية أخرى عام ١٩٩٣ حظّرت بموجبها استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيمائيّة التي كرست ديباجتها المبادئ الواردة في كلّ من بروتوكول١٩٢٥، واتفاقية١٩٧٢ وذلك بهدف تجنّب آثارها العشوائيّة اللاحقة بالإنسان والبيئة على حدّ سواء.[١]

إنّ حماية البيئة بالذات لم تكن هي الهدف المنشود لواضعي تلك الاتفاقيّة إلّا أنّ نصوصها تدلّ على حماية البيئة التي يمكننا أن نستشفّها من خلال الهدف الأساسي الوارد في الاتفاقيّة ألا وهو حماية البشر جميعا.

من المنطقيّ، أنّ حماية البشر تقترن بحماية المحيط الذي يعيشون ضمنه والمتمثّل بالبيئة، والذي لا غنى عنه لاستمرارية الحياة بشكل سليم.

وقد أقرّت محكمة العدل الدوليّة بهذا المعنى في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعيّة التهديد، أو استخدام الأسلحة النوويّة في النزاعات المسلّحة. واعتبرت أن استخدام تلك الأسلحة هو كارثة بيئيّة.

كما اعتبرت أنّ هناك التزام عام يقع على الدول يتمثّل بالتنبيه إلى عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى أثناء قيامها بنشاطاتها.[٢]

من هنا يتّضح أنّ استعمال الغازات السامة أو الخانقة هو عمل محرّم دولياً نظراً لخطورة هذه المواد، وقوّة تدميرها على نطاق واسع، كما أنّ حظر استعمالها ينطوي على جوانب بيئيّة من خلال الآثار العشوائيّة الناجمة عن استخدامها.

ج- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديّة معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيّة الأثر لعام ١٩٨٠ وتعديلاتها:

وجدت هذه الاتفاقية لضرورة ولتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة التي تعتبر مفرطة الضرر وعشوائيّة الأثر وقد أرفقت بها البروتوكولات الآتية: بروتوكول بشأن الشظايا التي لا

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٣٧.

٢- المرجع السابق، ص٣٧.

يمكن الكشف عنها، وبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الأخرى، وبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

وقد وردت في هذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعيّة حيث نصّت الفقرة الرابعة من المادّة الثانية على أنه:"يحظّر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتيّ هدف هجوم بأسلحة محرقة إلّا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعيّة لستر، أو اخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أوحين تكون في ذاتها أهدافاً عسكريّة".[١]

وبروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعميّة الذي اعتمد في فيينّا في ١٣ تشرين أول ١٩٩٥.

إنّ الاتفاقية المذكورة تشير في ديباجتها إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل حربيّة يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار واسعة النطاق، وطويلة الأجل، وشديدة الأثر بالبيئة الطبيعيّة.

ويشكل البروتوكول الثالث من هذه الاتفاقيّة أهمية كبرى في مجال حماية البيئة زمن النزاع المسلّح، حيث تتّضح هذه الأهمية بشكل خاص في مضمون المادّة الثانية[٢] التي

١- التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، الدورة ٦٧، مقدم من ماري غ جاكوبسون المقررة الخاصة، ص٦١.
أنظر في المعنى نفسه، أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ٥٥-٥٦.

٢- تنص المادة (٢) من البروتوكول الثالث على أنه:
"١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة
٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.
٣- يحظّر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة، كي تقتصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، وما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين وإصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.
٤- يحظّر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف بأسلحة محرقة إلاّ حين تسنخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أوحين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية."

حظّرت جعل السكان المدنيّين والأعيان المدنيّة، والغابات وغيرها هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة.[١]

إنّ هذه الاتفاقيّة تعدّ ذات أهميّة كبيرة إذ إنها تحيط البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة بشكل فعلي، كما أنّها تحقق تقدماً ملحوظاً في نطاق حماية البيئة.[٢]

د- اتفاقيّة الذخائر العنقوديّة لعام ٢٠٠٨:

ظلّت الذخائر العنقوديّة[٣] كإشكاليّة كبيرة على الرغم من أنها لم تستخدم إلّا في عدد محدود من النزاعات المسلّحة.

فهي تشكّل خطراً كبيراً على البيئة لا يقتصر على لحظة استخدامها إنمّا يستمرّ لأمد طويل بعد انتهاء النزاع. فهي تترك آثاراً سلبيّة طويلة الأجل على البيئة والمدنيّين.

لذا ارتأى المجتمع الدولي إثر هذه المعاناة التي تسبّبها هذه الأسلحة إلى اتخاذ إجراء علّه يساهم في تقليص هذا الخطر، فعقد مؤتمر دبلوماسي عام ٢٠٠٨ في (دبلن-ايرلندا) حضره ١٣٢ دولة وقعت اتفاقية خاصة بالذخائر العنقوديّة، وبموجب هذه الاتفاقيّة تمّ تحظير استعمال أو إنتاج أو نقل أو تخزين أو استحداث الذخائر العنقوديّة.[٤]

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص ٣٧.

٢- سناء نصرالله. مرجع سابق، ص ٨٤.

أنظر في المعنى نفسه، نوال احمد بسج. مرجع سابق، ص ١٨٤.

أيضاً أنظر في المعنى نفسه، J.C.Tcheuwa، مرجع سابق، ص٩٦.

٣- إن الذخائر العنقودية هي كناية عن سلاح ينثر، أو يطلق ذخائر صغيرة متفجرة (متفجرات أو قنابل صغيرة الحجم غير موجهة يقل وزن كل واحدة منها عن٢٠ كيلوغرام) معدة للانفجار قبل الارتطام بالهدف، أو عند الارتطام به، أو بعد الارتطام به. ويمكن وبحسب نوعها أن يتراوح عدد الذخائر الصغيرة التي تنثرها أو تطلقها هذه الذخائر من عشرات إلى أكثر من٦٠٠ ذخيرة. استعملت هذه الأسلحة للمرة الأولى في مرفأ غريمسبي البريطاني عام١٩٤٣، واستعملت في لبنان عام٢٠٠٦ من قبل العدو الإسرائيلي وتسببت بأضرار جسيمة تحملها المدنيون والبيئة على السواء خلال الاعتداءات وحتى بعد انتهائها. ("اتفاقية الذخائر العنقودية معاهدة جديدة ترمي إلى انهاء المعاناة التي تسببها الذخائر العنقودية"، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org، ٢٠١٠/٧/٣١.)

٤- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٥٧.

ولقد شدّدت الاتفاقية في ديباجتها على عدّة قواعد رئيسيّة، أبرزها شرط مارتينز حيث نصّت الاتفاقية على التالي "وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقيّة أو باتفاقيات دوليّة أخرى يظل المدنيّون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطان مبادئ القانون الدوليّ المنبثقة عن العرف المستقرّ، وعن مبادئ الإنسانيّة، وإملاءات الضمير العام."[١]

أيضاً شدّدت ديباجة الاتفاقيّة على المبادئ العامة للقانون الدوليّ الإنسانيّ إذ نصّت على الآتي: "وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنسانيّ الدولّي وقواعده لاسيما المبدأ القائل بأنّ حق أطراف النزاع المسلّح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقتضي بأن يميّز أطراف النزاع في كلّ الأوقات بين المدنيّين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنيّة والأهداف العسكريّة، وأن توجّه بالتالي عملياتها ضدّ الأهداف العسكريّة وحدها، وأن تتولى عند القيام بعمليات عسكريّة عناية مستمرّة لتفادي المدنيّين والأغراض المدنيّة."[٢]

ولقد طالبت الاتفاقيّة الدول التي لديها هذه الأسلحة بتدميرها، كما توجب الاتفاقيّة المذكورة على الدول تطهير أراضيها من الذخائر الصغيرة غير المتفجرة، وأن تساعدها الدول الأخرى على إتمام ذلك.

إنّ ما ورد في هذه الاتفاقيّة يحيط البيئة الطبيعيّة بالحماية كذلك تؤكّد هذه الاتفاقيّة عواقب هذه الذخائر الوخيمة على المدنيّين والبيئة.

وتمنح الدول الأطراف مهلة زمنيّة محدّدة لتدمير هذه الأسلحة (ثمان سنوات)، وتطهير أراضيها من الذخائر غير المنفجرة (عشر سنوات)، كما أوجبت من خلال المادة (٧/١/هـ) منها الدول الأطراف بتقديم تقرير مفصّل عن برنامج تدمير الذخائر العنقوديّة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً.[٣]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٥٨.

٢- المرجع السابق، ص٥٨.

٣- المرجع السابق، ص ٥٨.

من الواضح أنّ هذه الاتفاقية خصّت السلامة البيئية بأهمية كبرى، لذا أوجبت على الدول التقيّد بمعايير محدّدة عند إقدامها على تدمير الذخائر العنقوديّة. والجدير بالذكر أنّ الاتفاقيّة المذكورة منعت إبداء أيّ تحفظ على نصوصها وذلك بموجب المادّة ١٩ منها التي نصّت على ما يلي: "لا تخضع مواد هذه الاتفاقيّة للتحفّظات" مما يعني تشديد الاتفاقيّة على التزام الدول ببنودها، وعدم التهرّب من تنفيذها بإبداء تحفّظات.[١]

لا بد من الإشارة إلى أن جيش العدوّ الإسرائيلي استخدم الذخائر العنقوديّة بشكل كبير في حرب تموز ٢٠٠٦ بحيث اعترف قائد إسرائيلي لإحدى وحدات نظام راجمات الصواريخ لصحيفة هآرتس اليومية الإسرائيلية بأن الجيش أطلق ١٨٠٠ قنبلة عنقودية خلال الحرب، تحنتوي مجتمعةً على ٢،١ مليون قنبلة عنقوديّة، واعترف جنود آخرون أنّ الجيش الإسرائيلي استعمل قنابل فوسفوريّة أيضاً بهدف إشعال الحرائق في لبنان .[٢]

وأضاف الضابط: "ما قمنا به كان جنونيّاً ووحشيّاً، قمنا بتغطية قرى كاملة بالقذائف العنقوديّة"؛ واعترف بأنّ هذه القذائف استعملت بكثافة على الرغم من الإدراك بأنّها غير دقيقة، ومن الممكن أن يصل مدى انحرافها عن هدفها إلى ١٢٠٠ متر وأنّ قسماً كبيراً منها لا ينفجر، بل يتحوّل إلى ألغام يصل عددها تقريباً إلى نصف مليون. كما أقرّ أنّ إطلاق هذه الكمية الهائلة من القنابل العنقوديّة هو للتعويض عن قلّة دقّتها.[٣]

من خلال ما أوردناه يتبيّن مدى خطورة هذه الذخائر ومدى الضرر الجسيم الذي ألحقه العدوّ الصهيوني بالبيئة اللبنانيّة والمدنيّين من خلال استخدامها. ولا شك في أنّ استخدام هذه الذخائر العنقوديّة يتنافى ومبدأي التمييز والتناسب.

هـ- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ :

يشكّل استخدام المواد المشعّة والأسلحة النوويّة والذريّة خطراً كبيراً يلحق ضرراً فادحاً بالبيئة، بحيث إن إعادة الطبيعة إلى وضعيّتها السابقة السليمة يحتاج إلى عشرات السنين، إضافة إلى ما يصيب البشر من أضرار صحيّة متمثّلة بتشوّهات وعاهات دائمة ووفيّات.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ٥٩.

٢- نوال احمد بسج. مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦.

٣- المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦.

والدليل الأبرز على ذلك ما حصل في حادث تشرنوبيل من تسرّب إشعاعي من المحطّة النوويّة لتوليد الطاقة والذي حصد آلاف الضحايا بسبب الإهمال في إنجاز الأنابيب.[١]

كذلك ما حصل في هيروشيما التي تعدّ من أخطر الحوادث التي شهدتها البشريّة بحيث استخدم السلاح الذريّ للمرة الأولى، وألقيت قنبلة من السلاح الجويّ الأمريكي فوق مدينة هيروشيما اليابانية، وأدّت إلى خسائر بشريّة فادحة، ودمّرت المدينة تدميراً كاملاً.[٢]

أمام خطورة هذا الواقع وجدت اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ التي حظّرت انتشار الأسلحة النوويّة لغير الدول أعضاء النادي النوويّ الخمس، وهي الدول التي امتلكت هذا السلاح لغاية ذلك التاريخ دون سواها.[٣]

وشكّلت الاتفاقية هيئة رقابيّة لمراقبة هذا الحظر عرفت بالوكالة الدوليّة للطاقة الذرية.[٤]

لكنّ هذه الاتفاقية التي حظّرت انتشار هذه الأسلحة التي تعدّ أقوى أسلحة دمار شامل لم تنصّ بشكل صريح على حظر استعمال الأسلحة النوويّة في القتال.

إلّا أنّ المستقرّ عليه في الفقه والقضاء الدوليّين هو حظر هذا الاستعمال على اعتبار هذه الأسلحة هي أوّل أسلحة عشوائيّة الأثر ومفرطة الضرر وقد حظّر استعمالها بموجب المواثيق الدوليّة.[٥]

وأيضاً يستنتج هذا الحظر من القرار التفسيريّ الصادر عن محكمة العدل الدوليّة.[٦]

١- عامر طرّاف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ٢٠٠٨، ص١٢٢.

٢- المرجع السابق، ص١٢٤.

٣- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٧١-٧٢.

٤- المرجع السابق، ص٧١.

٥- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص٧١-٧٢.

٦- المرجع السابق، ص٧٢.

من خلال التمعن في هذه الاتفاقيّة نرى أنّها تحيط البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

فعلى الرغم من أن حظر استعمال الأسلحة النوويّة في النزاعات لم يرد فيها صراحة، إلا أنّ الممارسة فقهاً واجتهاداً اقتضت تحظير استعمالها على اعتبارها أشدّ أنواع أسلحة القتال فتكاً وضرراً بالبشر والبيئة على حدّ سواء.

ومن المفيد أن نذكر أنّ العديد من الدول خالفت هذا الحظر الدوليّ، وهي تسعى نحو امتلاك هذه الأسلحة.[1]

إنّ العدو الإسرائيلي وبحسب بعض التقديرات يشكّل خامس قوة نوويّة عسكريّة في العالم ،كما يشكّل تهديداً كبيراً وجدّياً للسلم الإقليميّ، والدوليّ على حدّ سواء.[2]

مما لا شك فيه أنّ امتلاك إسرائيل لهذا السلاح النوويّ يشكّل أخطر تهديد للبيئة والبشر معاً.

الفقرة الثانية: الحماية الدوليّة المباشرة للبيئة في ظل القانون الدوليّ الإنسانيّ

إن الاهتمام بالبيئة زمن النزاعات المسلّحة قديم جداً، ومبرّر هذا الاهتمام ارتبط بحاجة الأفراد إلى الموارد الطبيعيّة الضروريّة لبقائهم أحياء.

مع ازدياد التكنولوجيا العسكريّة بعد الحرب العالمية الثانية، أصبح الخطر الذي يهدد البيئة بالغاً.

١- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق،ص٧١-٧٢.

٢- تجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل عملت على إنشاء قوة عسكرية نووية لمدة طويلة من الزمن كركن أساسي من أركان كيانها ووجودها ولقلب موازين القوى لصالحها في مواجهة محيطها العربي. فهي تعتقد أن الرادع النووي يؤمن لها سلامتها واستقرارها. (أمجد وجيه الزمتلي. التهديد النووي الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية، لبنان، خلدة ٢٠٠٩، ص٢٠-٢١.)

لكنّ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تناقش كمسألة قائمة بذاتها في معاهدة تنطبق صراحة على النزاعات المسلّحة إلا عام ١٩٧٦ .

في حين أن المعاهدات السابقة والتي بحثنا في البعض منها في الفقرة السابقة لم تشر إلى حماية البيئة صراحة إنّما كانت الحماية مستخلصة منها بشكل ضمني، ونوع الحماية المكفول للبيئة منها كان ينبثق من حقوق الملكيّة والموارد الطبيعيّة.

في هذه الفقرة سنبيّن الحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة من خلال بعض الاتفاقيات ولعل أبرزها تلك الأحكام الواردة في الاتفاقيّة المتعلّقة بتقنيّات التغيير في البيئة لعام١٩٧٦، والبروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافيّ الثاني الخاص بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة.[١]

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة:

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ :

أبرمت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة إثر المخاوف الناجمة عن استخدام أساليب قتال ألحقت أضراراً بالغة بالبيئة أقدم عليها الجيش الأمريكي أثناء حربه في فيتنام.

وتمثلت هذه الأضرار باستعمال مبيدات الأعشاب والنباتات واستمطار الغيوم لإزالة الغطاء النباتي، والغابات الكثيفة التي كوّنت غطاء احتمت فيه المقاومة الفيتنامية.

وبهدف القضاء على الخطر المتمثّل باستخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى.[٢]

و"يقصد بعبارة (تقنيّات التغيير في البيئة) كما هي مستعملة في المادّة الأولى أيّة تقنيّة لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمّد في العمليات الطبيعيّة في ديناميّة الكرة

١- التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، الدورة ٦٧ مقدّم من ماري غ جاكوبسون، المقررة الخاصّة ص ٤٨-٥١.

٢- نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٨٥.

الأرضية أو تركيبتها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله."[١]

وقد ورد في مادّتها الأولى تعهّد الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأية أغراض عدائيّة أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأيّة دولة طرف آخر.[٢]

من خلال هذا النص يتّضح أنّ المحظور هو الاستخدام مما يعني أنّ تحقيق أو تجهيز هذه التقنيّات غير مشمول بالحظر.

فالمنع يطال الاستعمال فقط وهو مشروط دون التهديد بالاستخدام غير المشمول بالحظر، وكذلك التحضير لهذه النشاطات والبحوث المتعلّقة بها تبقى خارج إطار الحظر.

إنّ المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أوضحت الهدف من الاتفاقيّة، والمعنى المقصود من تقنيّات التغيير بالبيئة، وهي تقنية غايتها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض بما فيها مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الهواء أو الفضاء الكونيّ من خلال تغيير متعمّد للنظام الطبيعيّ.[٣]

أمّا هدف الاتفاقية فهو بوضوح حظر الاستخدام العسكريّ، أو أي استخدام عدائيّ لهذه التقنيّات وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام البيئة كسلاح.

١- المادة (٢) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

٢- تنصّ المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألاّ تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة١ من هذه المادة."

٣- المادة (٢) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦

وبالتالي فإنّ الاتفاقيّة لا تحظّر الاستخدام السلميّ لهذه التقنيّات إذ إن هذه الاتفاقيّة اعتبرت كتدبير للحدّ من السباق إلى التسلح، كما أنّ أيّة تغييرات في البيئة ناتجة بشكل غير مباشر عن أساليب الحرب التقليديّة أو أسلحة الدمار الشامل هي غير مشمولة بالحظر.[١]

ويلتزم أطراف هذه الاتفاقيّة بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، والتي تدوم مدة طويلة والتي تكون غايتها تدمير أيّ طرف آخر أو الإضرار به.[٢]

فنصّ الاتفاقية سمح باستخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عدائيّة كأسلوب للتدمير شرط ألّا يكون ذا "آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة".

وقد استلزم غموض هذا النص من الاتفاقية وجود اتفاق تفسيريّ ملحق بها يشمل بموجبه مصطلح "واسعة الانتشار" التي تعني منطقة ذات مساحة ما يقارب مئات الكيلومترات المربعة و"طويلة البقاء" عدة أشهر تقريبا، وفسرت "شديدة" على أنها تلك الآثار الناتج عنها إخلال، أو ضرر جسيم واضح بالبشر والموارد الطبيعيّة والاقتصاديّة وغيرها من الثروات.[٣]

وتتّسم هذه الاتفاقيّة بخصوصيّة مفادها أنها حتى الآن لم يتم تقديم أيّة شكوى بانتهاك أحكامها، وقد يكون ذلك نتيجة مجال تطبيقها الضيّق إذ إنها لم تطبّق إلّا في حالات نادرة.

كما أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دوراً أساسياً يتجلّى برقابة مدى التزام الدول الأطراف بأحكامها، بحيث منحت هذه الاتفاقية الدولة المتضرّرة من عدم التزام دولة أخرى ببنودها الحق بأن تتقدّم بشكوى إلى مجلس الأمن، على أن ترفق شكواها بالأدلة اللازمة، ويقوم مجلس الأمن بالتحرّي وإجراء التحقيقات.

١- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص٨٦.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

٣- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص٨٧.

وتعدّ اتفاقية حظر استخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة، أو لأية أغراض عدائيّة أخرى أول اتفاقية دوليّة تحيط البيئة بالحماية بشكل مباشر، فضلاً عن أنها تطبّق في زمن السلم والحرب معاً، وتمنع استخدام البيئة كسلاح وتحدّ من السباق إلى التسلّح ممّا يوفّر حماية للإنسانيّة جمعاء.[١]

ب- البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩

إثر تجاوزات الولايات المتّحدة الأمريكيّة في حربها على فيتنام والتي فضحت أنماطاً جديدة ومتمادية لوسائل القتال التي استخدمتها، ظهر بروتوكول جنيف الأوّل لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩ كردّة فعل على ذلك التمادي في وسائل الحرب المستخدمة.

فقد ثبت من خلال دراسة قام بها معهد ستوكهولم الدوليّ لدراسات السلام أن الوسائل التي استعملتها الولايات المتّحدة الأمريكية في حرب فيتنام كانت ذات آثار ضارة وجسيمة على البيئة.[٢]

يتضمّن البروتوكول مادتين تعالجان بشكل خاص حماية البيئة زمن النزاعات المسلّحة.

والجدير بالذكر أنّ موضوع إشكاليّة حماية البيئة أثناء النزاع المسلح لم تدرج في مشروعي البروتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (١٩٧٤-١٩٧٧) بغية تطوير، وتأكيد القانون الدوليّ الإنسانيّ المعمول به في النزاعات المسلحة.[٣]

١- J.C.Tcheuwa، مرجع سابق، ص٧٥.

أيضاً انظر في المعنى نفسه:

D.Momtaz, les règles relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'irak et le koweit, Annuaire francais de droit international 1991, Paris, centre national de recherche scientifique 15, p211.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٣٧.

٣- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص٨٨.

وقد قرّرت المادة ٣٥ في بندها الأوّل أنّ حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

كما قررت بصيغة عامة، وصريحة في البند الثالث حظر استخدام أساليب، ووسائل قتال يقصد بها أو يتوقّع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[١]

ولإحاطة البيئة بمزيد من الحماية أضافت المادة٥٥ من البروتوكول نفسه وجوب التزام أطراف النزاع المسلّح أثناء القتال بمراعاة حماية البيئة الطبيعيّة من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد.[٢]

وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقّع منها أن تسبّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعيّة والتي من شأنها أن تضرّ بصحة وبقاء المدنيّين، كما تحظّر هجمات الردع التي تشن ضدّ البيئة.[٣]

إنّ المادة ٥٥ لا تعدّ تكراراً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة ٣٥. فالمادة ٥٥ تتضمّن التزاماً يعتمد على حماية المدنيّين، في حين تحتوي المادة ٣٥ من البروتوكول في فقرتها الثالثة على التزام عام بالاهتمام بحماية البيئة بحدّ ذاتها، ومن ناحية أخرى تحظّر بصورة منطقيّة الأعمال الانتقاميّة ضدّ البيئة الطبيعيّة على اعتبار أنها تضرّ بالبشرية جمعاء.[٤]

١- تنص المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧على:
"١- إن حق أطراف أي نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيّده قيود.
٢- يحظّر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
٣- يحظّر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أوقد يتوقّع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

٢- تنصّ المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧:
"١- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
٢- تحظّر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

٣- نوال احمد بسج. مرجع سابق، ص ١٨٦.

٤- المرجع السابق، ص ١٨٧.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول تعدّان بمثابة نشوء مبدأ قانونيّ دوليّ يخصّ البيئة، ولقد اعتبرتا كجزء من العرف الدوليّ.

أيضاً لا يجوز الاستناد إلى أحكام المادتين ٣٥ و٥٥ إلاّ في حال كانت الخسائر اللاحقة بالبيئة بالغة، وواسعة الانتشار، وطويلة الأمد في الوقت نفسه.

ويجب أن تفسّر المعايير الثلاثة في ظل الظروف المناخية، والبيئة السائدة في كلّ حالة تشكل تهديداً بالخطر.

فقد استقر الرأي على أنّ معنى الخسائر "واسعة الانتشار" هو مساحة تعرّضت لتغيير متزايد في المناطق الصحراوية أكثر من أيّة منطقة أخرى كثيفة السكان، وذات مساحة خضراء.[١]

أما عبارة"طويل الأمد" فلم يوضع لها أيّ معيار زمني محدّد من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة بغية تحديد المدّة القصوى التي إذا تخطتّها الخسائر تعدّ طويلة الأمد.

إلّا أنه وعملا بمقرّر اللجنة الثالثة وإن صعب تعريف الفترة الزمنية، فقد أشارت المناقشات التي حصلت أثناء المؤتمر الدبلوماسي بوضوح إلى أنه كان ينبغي القياس بالعقود وليس بالشهور.

أمّا المعيار الثالث المتمثّل بعبارة "جسامة الخسائر" فيمكن استنتاجه من المعيارين السابقين، حيث إنّ الخسائر التي تلحق بمساحة واسعة من الأراضي ويتعذّر القضاء على آثارها خلال عقد من الزمان تعدّ خسائر جسيمة.[٢]

كما أنّ الحظر المنصوص عليه في المادة (٣/٣٥) والذي قبلت الدول التقييد به قد صيغ بشكل عام (بألفاظ عامة) "يحظر استخدام..." إذ إنّ الالتزام هو أحادي الجانب من قبل كلّ دولة طرف في البروتوكول، ولا يتطلّب تنفيذه أن تكون الدول الأخرى الأطراف في النزاع المسلّح أطرافاً في البروتوكول لكي تطرح إشكاليّة حماية البيئة الطبيعيّة في ظلّه.[٣]

١- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص٩٠.

٢- المرجع السابق، ص٩٠.

٣- المرجع السابق، ص٩١.

أما فيما يتعلّق بعبارة "صحة وبقاء السكان" الواردة في المادة (١/٥٥) فلا بدّ من الربط بينها وبين الآثار الضارة بالبيئة الناجمة عن استعمال بعض وسائل القتال التي قد تبيّن أنها جسيمة، ومن الممكن أن تؤدّي إلى مشاكل خطرة تنعكس على صحّة السكان حتى وإن لم تضرّ ببقائهم، وتتمثل بعاهات أو تشوّهات خلقيّة أو متوارثة تؤدّي إلى ولادة أفراد يعانون من الإعاقة.[١]

ومن هنا يطرح التساؤل الآتي: هل الحظر المنصوص عنه في المادّة ٥٥ المذكورة ينطبق على أساليب الحرب التقليديّة، أو أنّه فقط يطبّق بشكل حصريّ على أساليب الحرب غير التقليديّة؟

ذلك أنّ الواقع أثبت أنّ البيئة تتأثّر أيضاً من استخدام الأسلحة التقليديّة بالخطورة نفسها الناتجة عن الأساليب غير التقليديّة.[٢]

أمّا المادّة ٥٤ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل فيمكن اعتبارها أنّها تساهم في حماية البيئة بشكل غير مباشر فقد أوردت هذه المادّة حماية تتعلّق بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

من ظاهر النص يفهم أنّه جاء لحماية ضحايا الحرب إلّا أنّه يتضمّن نقاطاً تشكّل قواسم مشتركة مع الحماية الدوليّة للبيئة زمن النزاعات المسلّحة فالمادة ٥٤ في فقرتها الرابعة منعت بشكل صريح اتخاذ تدابير الردع ضدّ المواد المذكورة في الفقرة الثانية منها، وهي على سبيل المثال وليس الحصر.[٣]

وهذا يعني أنّ أيّة مادّة أخرى تطال حياة السكان تعتبر ضمن نطاق حظر اتخاذ تدابير الردع. كما أنّ عدم مراعاة الحظر المنصوص عنه في الفقرة الثانية والذي نصّت عليه الفقرة الخامسة من المادّة نفسها، والذي يستند إلى مبدأ الضرورة العسكريّة الملحّة جاء بشكل استثنائيّ.[٤]

١- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص٩١.

٢- المرجع السابق، ص٩١.

٣- نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٣٨.

٤- المرجع السابق، ص١٣٨.

وعلى الرغم من الطابع الاستثنائيّ للفقرة الخامسة من المادة (٥٤) إلّا أنّ البعض اعتبرها خطرة، وقد تشكّل أداة تدمير المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة ممّا ينعكس سلباً على البيئة، إذ إنّ أيّ انتهاك لتلك الأعيان والمواد هو انتهاك لحرمة البيئة.[١]

أيضاً المادّة ٥٦ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل شكّلت دليلاً واضحاً على إحاطة البيئة بالحماية المباشرة أثناء النزاعات المسلّحة.

بحيث نصّت في فقرتها الأولى "لا تكون الأشغال الهندسيّة أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطّات النوويّة لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتّى ولو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبّب في انطلاق قوى خطرة ترتّب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".[٢]

إن النص المذكور له أهمية خاصّة إذ إنّ الأشغال والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة بقيت أهدافاً مفضّلة للهجوم على الرغم مما كان ينجم عنها من مخاطر على الكائنات الحية والبيئة.[٣]

ويتميّز هذا النص بتشديده على الحؤول دون وقوع أضرار لاحقة بالبيئة، والتي تكون ناتجة عن انفلات القوى الخطرة من جراء تدمير السدود، أو المنشآت التي تستعمل الطاقة النوويّة في عملها ممّا يؤدي إلى اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، و يترك آثاراً عشوائية تلحق بالممتلكات العامة، والخاصّة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيّين.

وقد ورد في القاعدة ٤٢ من القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي بهذا الشان ما يلي "يجب إيلاء عناية خاصّة في حال الهجوم على الأشغال الهندسيّة، والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائيّة والمحطات النوويّة لتوليد الطاقة الكهربائية، والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسيّة والمنشآت لتجنّب انطلاق قوى خطرة تسبّب خسائر فادحة بين السكان المدنيّين".[٤]

١- نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٣٨.
أنظر في المعنى نفسه J.C.Tcheuwa ،،مرجع سابق،ص٨٣.
٢- المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧.
٣- عباس علي حسن. مرجع سابق، ص٢٣.
٤- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق، ص١٢٤.

هذا يعني أنّه لا يجوز أن تكون الأشغال الهندسيّة، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة محلاً للهجوم عندما تكون أعياناً مدنيّة وبالإمكان مهاجمتها فقط في حال توافرت فيها صفة الأهداف العسكرية.

كما أنّ شنّ الهجوم على الأشغال الهندسيّة والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة عن معرفة بأن ذلك سيؤدّي إلى خسائر جسيمة في الأرواح، وأضرار كبيرة بالأعيان المدنيّة يشكّل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافيّ الأوّل.[١] وقد اعتبرت هذه الهجمات في تشريعات العديد من الدول جرماً.

أمّا في حال كان لا بدّ من الهجوم على تلك المنشآت للحصول على ميزة عسكرية هامّة لا يمكن الحصول عليها بأيّة وسيلة أخرى فينبغي اتخاذ العناية الفائقة والاحتياطات الضروريّة.

وقد حصر البروتوكولان الإضافيان نطاق هذه القاعدة بالسدود، والحواجز المائيّة والمحطّات النوويّة لتوليد الطاقة الكهربائيّة.

ولم يكن بالإمكان التوصّل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدّى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى الاتفاق على تضمين هذه القاعدة أشغالاً هندسية ومنشآت أخرى محتوية على قوى خطرة، إذ إنّ الهجوم على مثل هذه المنشآت قد يسبّب أضراراً بالغة بالسكان المدنيّين والبيئة الطبيعيّة، لذا وجب اتخاذ الاحتياطات الضروريّة عند الهجوم.[٢]

نستخلص أنّ المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأوّل تؤمن حماية خاصة للمنشآت الهندسية، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

حتّى عندما تكون هذه المنشآت أهدافا عسكرية فهي تتمتّع بحماية خاصة، بحيث يحظّر توجيه أيّ هجوم عسكريّ أو عمل عدائيّ ضدّها إذا كان سيؤدي هذا الهجوم إلى انطلاق قوى خطرة تتسبّب بخسائر فادحة للسكان المدنيّين.

١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. مرجع سابق. ص١٢٥.

٢- المرجع السابق، ص١٢٦.

أيضاً حظّر ضرب أو مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت، وتلك الأشغال التي يمكن أن يؤدّي ضربها إلى انطلاق قوى خطرة ممّا يلحق خسائر كبيرة بالبيئة والمدنيّين على حدّ سواء.

إلّا أنّ الواقع أثبت أنّ هذه القواعد لم تحترم في الحروب والنزاعات المسلحة، والأمثلة كثيرة في هذا المضمار.

فقد أقدمت إسرائيل على تدمير مصافي البترول في السويس في مصر عام١٩٦٧، وقد أثار ذلك جدلاً حول إمكانية اعتبار تلك المصافي في عداد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة. إذ لم ترد المنشآت البترولية صراحة في المادة ٥٦ على اعتبارها مواد خطرة.[١]

أيضاً في السياق نفسه تجدر الإشارة إلى أن إيران التي لم تكن طرفا في البروتوكول الإضافي الأوّل إلّا أنها اعتمدت على المادة ٣٥ منه لإدانة العراق إثر قصف هذه الأخيرة للمنشآت الإيرانية البترولية، وكان من الصعوبة إسناد ذلك إلى المادة ٥٦ من البروتوكول نفسه. كما أنّ أحكام البروتوكول لا تطبّق إلّا في حال إثبات أنّ الأضرار الناجمة عن التدمير طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وذات خسائر جسيمة.[٢]

في ٨ نيسان ١٩٩١ أعلن مجلس الأمن مسؤوليّة العراق استناداً إلى القانون الدوليّ عن كلّ الأضرار، والخسائر ومن ضمنها الأضرار اللاحقة بالبيئة والموارد الطبيعيّة.

وقد استندت هذه المسؤولية إلى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٣].أمّا التحالف الدوليّ بقيادة أمريكا حيث استعملت أمريكا في ضرب العراق وتدمير المدن وقواتها المسلّحة حوالي٣٠٠ طن من اليورانيوم المنضب لم تزل البيئة والشعب العراقي يعاني من أمراض مستعصية خطيرة وتشوهات خلقيّة تظهر على ولادات الجيل الجديد.[٤]

١- D.Momtaz، مرجع سابق، ص٢١٦-٢١٧.

٢- المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧.

٣- المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧.

٤- عامر طرّاف. التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٦.

ج- الصلة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة "Enmod":

إنّ هاتين الاتفاقيّتين اللّتين توفّران حماية مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة تحظّران نوعين مختلفين تماماً من العدوان على البيئة.

ففي حين يحظّر البروتوكول الإضافي الأوّل اللجوء إلى الحرب الايكولوجيّة أي استخدام وسائل القتال التي تخلّ بتوازنات الطبيعة الأساسيّة التي لا غنى عنها كاتباع سياسة الأرض المحروقة مثلاً.[١]

فإنّ الاعتداءات على البيئة والتي تحظرها اتفاقيّة تقنيات التغيير في البيئة "Enmod" تختلف، حيث يتعلّق الأمر هنا باللّجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتّب على التدخّل المتعمّد في العمليات الطبيعيّة، ممّا يؤدي إلى حدوث ظواهر كالأعاصير أو الأمواج البحريّة العنيفة أو الهزّات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج.[٢]

وبالرغم من هذه الفروقات بين هاتين الاتفاقيتين الدوليتين إلا أنهما لا تنطويان على ازدواجيّة بل إنهما متكاملتان وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة فيما يخصّ التفسير فهي تمسّ بشكل خاصّ العلاقة المتبادلة بينهما.

وتعود هذه الصعوبات بصفة خاصّة إلى أنّ هاتين الاتفاقيّتين تفسّران بعض المصطلحات بشكل مغاير. فالمعنى المقصود من عبارة "بالغة"، و"واسعة الانتشار"، و"طويلة الأمد" في البروتوكول الإضافي الأول لا يتطابق مع المعنى المقصود من المصطلحات نفسها في اتفاقيّة تقنيّات التغيير في البيئة لعام ١٩٧٦.[٣]

على سبيل المثال، فإن مصطلح "طويل الأمد" في اتفاقية تغيير البيئة يحمل دلالة عدّة شهور، فيما المقصود به في البروتوكول الإضافي الأوّل عدة عقود من السنين.

١- سناء نصر الله. مرجع سابق، ص٩٢.

٢- نوال احمد بسج. مرجع سابق، ص١٨٧-١٨٨.

٣- المرجع السابق، ص ١٨٨.

إنّ هذه التباينات في المعنى المقصود بالمصطلحات يشكّل صعوبات في تطبيق هذه القواعد.

لذلك فإنّه ليس للمرء إلّا أن يتأمّل في أن تحقّق الأعمال الجارية الآن في مجال حماية البيئة زمن النزاع المسلح الانسجام بين أحكام الاتفاقيتين المذكورتين[١]. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنّ الحظر في استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة، والوارد في اتفاقيّة تغيير البيئة "Enmod" هو مكمّل للحظر الوارد في البروتوكول الإضافيّ الأوّل الذي حظّر بشكل صريح كلّ ما يلحق ضرراً بالبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح.

كما تطبّق اتفاقيّة جنيف والبروتوكول الإضافي المادة٣٥و٥٥ والتي تحظّر المسّ بالأعيان والمحاصيل والماشية والمياه لحماية البيئة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.

الفقرة الثالثة: دور المنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاع المسلح

لعبت المنظمات الدوليّة دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من خلال المؤتمرات التي دعت إليها، وخاصّة منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر من أهمّ المنظمات الدوليّة في العالم انطلاقاً من الجهود التي تبذلها بغية إرساء ودعم مبادئ القانون الدوليّ بين الدول. وكذلك اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر التي ترعى مبادىء القانون الدوليّ الانسانيّ وإحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

أولاً: دور منظمة الأمم المتّحدة في حماية البيئة زمن النزاع المسلّح

كان للأمم المتحدة دور كبير في مجال حماية البيئة، فقد اهتمت بشكل مباشر بحمايتها، وبرز دورها في توفير الحماية من خلال القرارات الصادرة عنها، وكذلك من خلال المؤتمرات الدوليّة التي عقدتها لحماية البيئة، وإعلانات المبادئ التي تمخضت عنها.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٤٣.

في تاريخ ١٩٧٢ عقد مؤتمر ستكهولم برعاية الأمم المتحدة أول مؤتمر بيئي دوليّ لحماية البيئة والموارد الطبيعيّة للتنمية، وصدر عنه ستّة وعشرون مبدأ وتوصيات وطلبت الصين أن يدرج بند في الإعلان، يشير إلى أنّ النزاعات المسلّحة مصدر رئيسي من مصادر التلوّث.

فأدرج في المبدأ٢٦ نصّ على أنّه"يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتّبة على استخدام الأسلحة النوويّة، وأسلحة التدمير الشامل الأخرى. ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدوليّة المختصة إلى تحقيق إتفاق أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة أو تدميرها".[١]

وفي عام ١٩٨٢ رعت الأمم المتحدة مؤتمراً دوليّاً في نيروبي للبيئة وحمايتها من التلوّث من أجل التنمية المستدامة للأجيال القادمة، وشددت على التعاون الدوليّ في مواجهة الأزمات البيئية، وكان المؤتمر امتداداً وتبنياً لمقررات مؤتمر ستوكهولم.أمّا في عام١٩٩٢ انعقد مؤتمر ريو دي جنيرو و سمي(قمة الأرض) وهو أهم مؤتمر عالمي بيئي صدر عنه ٢٧ مبدأ، وتوقيع اتفاقين، الإحتباس الحراري والتنوع البيولوجي لحماية البيئة، و٨٠٠ صفحة تتضمّن معالجة جميع مشاكل البيئة في كوكب الارض.

وما يهمّنا لهذا البحث هو المبدأ٢٤ الذي نصّ:"إنّ الحرب بحكم طبيعتها تدمّر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدوليّ الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلّح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم".[٢]

ثم عقد مؤتمر كيوتو في اليابان عام١٩٩٧ برعاية الأمم المتّحدة استناداً لمبادىء مؤتمر ريو دي جنيرو وشدّد المؤتمر على معالجة التلوّث لحماية البيئة. وفي عام٢٠٠٢ عقد مؤتمر جوهانسبورغ برعاية الأمم المتّحدة امتدادا لمؤتمر ريو دي جنيرو لحماية البيئة والتنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعيّة المتجدّدة للأجيال المتعاقبة واعتمد

١- عامر طرّاف. المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص١٢٣-١٢٦.

٢- المرجع السابق، ص١٣٧-١٤٥.

المبادىء والتوصيات التي صدرت عن ريو دي جنيرو وشدّد على مواجهة الظروف التي تهدّد البيئة في النزاعات المسلّحة.[١]

وفي عام٢٠٠٩ انعقد مؤتمر كوبنهاغن الدوليّ وحضره معظم دول العالم لمناقشة المخاطر التي تهدّد البيئة، ومكافحة كافة مصادر التلوّث، وخفض الانبعاثات، وتطبيق المقررات والتوصيات والمبادىء التي صدرت عن المؤتمرات الدوليّة للبيئة، ومواجهة كل ما يهدّد البيئة والموارد الطبيعيّة للانسان.

وإنّ عدم الإلتزام يعني التهرّب من المسؤولية الدوليّة ويهدف المؤتمر الى خفض التلوّث من المصادر السلمية والعسكرية للحدّ من مخاطر الاحتباس الحراري المؤدّي إلى التغيّرات المناخيّة بغية التوصّل إلى اتفاقيّة قانونيّة ملزمة وهذا لم يحصل.[٢]

والمؤتمر الدوليّ الأخير عقد في باريس عام ٢٠١٦ لمعالجة الخطر الداهم على البيئة والإنسانيّة من جرّاء التغيّرات المناخيّة، وناقشوا المنشآت النوويّة للأغراض السلميّة والعسكريّ التي باتت تشكّل خطراً على البشريّة والموارد المستدامة بسبب التغيّرات المناخية الحاصلة، وإيجاد بدائل مأمونة بيئياً بدلاً من استعمال الفحم الحجري والفيول والطاقة النوويّة، والعمل على تعاون دوليّ لحلّ النزاعات والمشاكل التي تسبب ضرراً بالبيئة.لكن المؤتمر خيّب آمال الشعوب، وأدّى إلى الفشل لعدم التوصل إلى اتفاقيات ملزمة.[٣]

والجدير ذكره أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في مدينة كينشاسا في زائير عام١٩٨٢ وضع ميثاق عالميّ للطبيعة ومواردها وعدم المساس بها وحماية البيئة من النزاعات المسلّحة والأنشطة الأخرى.[٤]

١- عامر طرّاف. المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٥٠.

٢- المرجع السابق، ص١٥٥.

٣- عامر طرّاف. محاضرات في قضايا البيئة، مكتب الطلاب كلّية الحقوق الفرع الأوّل الحدث، (قسم القانون العام مهني M2)، بيروت،٢٠١٦،ص٣٠.

٤- الأمم المتحدة نيويورك، مكتب الاعلام، بيروت الاسكوا، الاعلان١٩٨٢.

ثانياً: دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاع المسلّح

تسعى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى تفادي المعاناة من خلال نشر وتعزيز القانون الدوليّ الإنسانيّ، والمبادئ الإنسانيّة العالمية. وقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع إلى اعتماد اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مثالاً "للمنظّمة الإنسانيّة" التي يمكنها العمل كبديل عن الدولة الحامية.

كما ألزم البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أطراف النزاع بمنحها التسهيلات اللازمة لإتمام مهامها الإنسانيّة لحماية وإعانة الضحايا شرط موافقة أطراف النزاع المعنيّة.[١]

ويتجسد عمل اللجنة بشكل رئيسي في تأمين الحماية زمن النزاعات المسلّحة وإنّ كان هدف هذه الحماية الأساسي ضحايا النزاعات المسلّحة.

١- تنص المادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ على":

١- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

٢- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٣- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الاساسية للصليب الأحمر الدولية.

٤- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول" والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

لكنّ تطوّر القانون الدوليّ الإنسانيّ الذي ترتكز عليه اللجنة في إتمام مهامها طوّر نطاق الحماية لتشمل البيئة والأعيان المدنيّة الأخرى. واستناداً إلى ذلك فإنّ دور اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاعات المسلّحة يأخذ منحيين: منحى وقائيّ ومنحى رقابيّ.

أ- الدور الوقائيّ للجنة الدولية للصليب الأحمر

فيما يختصّ بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة فقد لعبت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر دوراً وقائيّاً هاماً في هذا الإطار،حيث اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة قرارها رقم (٤١٧/٤٦) والذي يحمل العنوان الآتي "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلّح واتخاذ تدابير عمليّة لمنع هذا الاستغلال".[١]

وقد طلبت الجمعية العامة بموجب هذا القرار من الأمين العام تقديم تقرير عن الأنشطة المضطلع بها في إطار اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

فدعا الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لتقديم تقريرها في هذا المجال.

إثر ذلك عقدت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مؤتمرها الأوّل لخبراء القانون الدوليّ الإنسانيّ في جنيف عام١٩٩٢[٢] لدراسة إشكاليّة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

وقد توصّل المجتمعون إلى نتائج هامّة مفادها الحفاظ على البيئة بحيث يتعيّن على المتنازعين أن يأخذوا بعين الاعتبار هذا الأمر في اختيار، واستخدام أساليب القتال، والحرص على حماية البيئة عند تقييم المزايا العسكرية المتوقّع تحقيقها في أيّ نزاع من خلال حظر أيّ عمل يسبّب أضراراً جسيمة لا تبرّره الضرورة العسكرية.[٣]

١- أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٢- تفاصيل الاجتماع منشورة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٣٢٨ تاريخ ١٩٩٢/٧/٣١، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة٤٧، البند (١٣٨) من جدول الأعمال المؤقت، المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الوثيقة منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org) رمز الوثيقة (A/47/328)

أنظر في السياق نفسه: سناء نصرالله، مرجع سابق، ص١٠٤.

٣- أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص١٣٠.

كما أنّ اتفاقيّات القانون الدوليّ للبيئة يجب أن تراعى وتبقى نافذة أيضاً أثناء النزاعات المسلّحة لتشمل الحالات التي لم يتطرّق إليها القانون الدوليّ الإنسانيّ.

فضلاً عن مساهمة شرط مارتينز في حماية البيئة زمن النزاعات المسلّحة.[١]

وقد وافقت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على النتائج التي خلص إليها خبراء المؤتمر، إلّا أنها تحفّظت على الاقتراحات التي دعت إلى إضافة قواعد قانونيّة جديدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة لأنّها ترى القانون الموجود كافياً إذا ما طبق كاملاً.

وحثّت اللجنة على بذل جهود إضافيّة للتقيّد بالقوانين القائمة وتنفيذها بشكل سليم من خلال الانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة التي تحيط البيئة بالحماية.

وترى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أن استعمال بعض الأسلحة في القتال يشكّل خطراً كبيراً على البيئة لذا ينبغي على قانون النزاعات المسلحة أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات التقنيّة، ويضع لآثارها حدوداً.[٢]

أما فيما يختصّ باجتماع خبراء القانون الدوليّ الإنسانيّ الثاني فقد جاء المؤتمر تحت عنوان "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة".[٣]

وقد خلص المؤتمرون إلى توصيات عدّة أهمّها الاحتكام إلى المفاهيم الحديثة للمسؤوليّة الدوليّة لا سيّما المفهوم الوقائيّ للمسؤولية الذي يتناسب مع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة.[٤]

ووجدوا أنّ أفعال التدمير الواسع النطاق الذي يطال ممتلكات العدوّ أو يطال أقاليم وأراضي محتلّة يعدّ انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع ورأوا ضرورة تحديد معيار واضح للتدمير المحظور ارتكابه للبيئة الطبيعيّة، وأهمية وضع ضوابط وقواعد محدّدة لمفهوم الضرورات العسكريّة، كما أبدوا رضاهم لجهة أنّ الاتفاقيات الخاصّة بحماية البيئة وقت النزاعات المسلّحة تطبّق أيضاً في النزاعات المسلّحة الداخليّة فضلاً عن الدوليّة.[٥]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٣٠.

٢- المرجع السابق، ص١٣١.

٣- المرجع السابق، ص١٣٢.

٤- المرجع السابق، ص١٣٢.

٥- المرجع السابق، ص١٣٣.

إلا أنّ إشكاليّة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة لا يمكن حلّها من خلال عقد مؤتمرين دوليّين، فانعقد اجتماع الخبراء الثالث في مقرّ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وتحت إشرافها، ودرس المجتمعون كافّة النقاط التي تمّ بحثها في المؤتمرين السابقين.

وقد ساهم المؤتمر الثاني في إعداد تقرير المؤتمر الثالث والنهائيّ الذي رفعته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتمّ عرضه على أعمال الجمعيّة العامّة في الدورة التاسعة والأربعين حيث احتوى هذا التقرير على مبادئ توجيهيّة لوضع كتيبات وتعليمات عسكريّة متعلّقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلّحة.[١]

ب- الدور الرقابي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

تلعب اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر دوراً رقابياً تساهم من خلاله في حماية البيئة زمن النزاعات المسلّحة.

يتمثّل هذا العمل الرقابي بالنشاطات التي تمارسها اللجنة الدوليّة على أطراف النزاع أثناء الأعمال العسكريّة.[٢]

إن الأساس القانونيّ للدور الرقابيّ للجنة الدوليّة للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلّحة يتجسّد بمضمون المادة (٤/١/ج) من النظام الأساسي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٩٨.[٣]

إن الدور الرقابي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر واستناداً إلى المادة المذكورة يأخذ منحيين:

١- أحمد حميد عجم البدري ، المرجع السابق، ص١٣٤. أنظر : حول الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، سناء نصر الله، مرجع سابق، ص١٠٤.

٢- المرجع السابق، ص١٣٧.

٣- تنص المادة (٤/فقرة١/ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون."

الأوّل: يتمثّل بدور اللّجنة كبديل للدولة الحامية. أما الثاني: فيتمثل بدور اللّجنة الدوليّة كحارس للقانون الدوليّ الإنسانيّ.[١]

فيما يختص بدور اللجنة الدوليّة الرقابيّ كبديل عن الدولة الحامية فإن المقصود بمفهوم الدولة الحامية هو "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفق اتفاقيّات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها."[٢]

لقد بّينت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الصلاحيّات المناطة بالدولة الحامية، كما نصّت على أنّ أحكام هذه الاتفاقيّات تطبّق لمساعدة الدولة الحامية المناط بها رعاية مصالح أطراف النزاع. ويضطلع بهذا الدور ممثلون دبلوماسيّون، أو قنصليّون أو من تعيّنهم الدولة الحامية لإتمام هذه المهمة، ويتوجب لإتمام ذلك موافقة الدولة التي سيؤدون فيها مهامهم.[٣]

وفي حال عدم التوصّل إلى توافق حول اختيار الدولة الحامية[٤] فإنّ الحلّ وارد في

١- تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني من خلال مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال ثلاث وظائف تؤديها وهي:

١- وظيفة الرصد التي تقييم بموجبها وبشكل مستمر القواعد الإنسانية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.

٢- وظيفة المعالجة التي تؤديها اللجنة في إطار مجموعة من الخبراء لمناقشة المشاكل البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعمل على معالجة الأضرار والحد من انتشارها.

٣- وظيفة المراقبة وهي تعني الإنذار عندما يكون هناك انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني مما يشكل خطر جسيم على البيئة. (ايف ساندوز. اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني،مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنيت. www.icrc.org بتاريخ١٩٩٨/١٢/٣١.)

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ١٣٨.

٣- المرجع السابق، ص ١٣٨.

٤- تعود إشكالية إيجاد بديل للدولة الحامية إلى عام١٩٤٩، فقد كان مندوبي المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف قلقون من عدم وجود بلدان محايدة مستقبلاً قادرة في الوقت ذاته على أن تضطلع بمهامها كدول حامية بشكل فعال أو كبدائل لها، فكانت فكرة إنشاء دولة منظمة غير متحيزة تمارس وظائف الدول الحامية ويتألف أعضاؤها من قادة الدول ورجال الدين والعلماء وغيرهم من الأشخاص=

المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي قضت بتعيين هيئة بديلة بموافقة أطراف النزاع تتّصف بالحياد والكفاءة.[1] وقد أعلنت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أنها مستعدة للعمل بديلا عن الدولة الحامية دون شروط في حال لم تعيّن دول حامية.

ويتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كبديل عن الدول الحامية من خلال السعي لحلّ الخلافات بين أطراف النزاع في حال تطبيق اتفاقيّات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، أو أيّ اتفاقّية من اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تحيط البيئة بالحماية زمن النزاعات المسلحة.[2]

إن قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها كبديل عن الدولة الحامية يشكل مهاما فائقة الأهمية في توفير الحماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، نظرا لما تتمتع به هذه اللجنة من خبرة في ميدان العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.[3]

=أصحاب النفوذ الأدبي والخدمات البشرية. وأمام تعدد المقترحات المطروحة، اكتفى المؤتمر بالدعوة في عبارات عامة إلى الاتفاق في أي وقت بين الأطراف المتعاقدة على أن تفوّض منظمة تقدم كل ضمانات عدم التحيز والكفاءة في تولّي الواجبات الملقاة على الدول الحامية بموجب هذه الاتفاقية ويسمح ذلك باللجوء إلى خدمات مؤسسة قائمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. (نقلا عن جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص٧٥.)

١- المادة (١٠) و(١١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٤٠.

لمزيد من المعلومات حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية، أنظر : انصاف عمران. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٩٢.

٣- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٤٠.

الفصل الثاني: المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن الانتهاكات والأضرار اللاحقة بالبيئة جراء النزاعات المسلّحة

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة لا سيما من خلال الاتفاقيّات الدوليّة التي أبرمت، والقوانين التي سنّت لهذه الغاية، سنتطرّق في هذا الفصل إلى المسؤوليّة الدوليّة التي تترتّب جراء انتهاك القوانين والاتفاقيّات الخاصّة بإحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

إنّ الدول هي تماما كالأفراد يمكن أن تقدم على أعمال تخالف بموجبها أحكام القانون الدوليّ، ممّا يؤدي حتماً إلى ترتيب المسؤوليّة الدوليّة نتيجة هذا الانتهاك.[١]

ويعدّ موضوع المسؤوليّة الدولية جديداً في الدراسات القانونيّة الدوليّة، فرضته التطورات السريعة التي شهدها المجتمع الدوليّ منذ الحرب العالميّة الثانية، ولا زالت المسؤولية الدوليّة حتّى اليوم موضع نقاش في الفقه والعمل الدوليّ ولم تستقرّ أحكامها.[٢]

إنّ المسؤوليّة الدوليّة متّصلة بفكرة السيادة، يتبع ذلك أنها لا يمكن أن تنشأ إلّا بين دولتين، وبما أن أساس المسؤولية حرية التصرّف والاختيار،كان من الطبيعي ألّا تترتب على الدولة مسؤوليّة دوليّة إلاّ إذا كانت تتمتّع بكامل حريّتها في تصريف شؤونها. وبالتالي فإنّ الدول التامّة السيادة تسأل دائماً عن كلّ إخلال بأحد واجباتها الدولية.[٣]

واستناداً إلى كلّ ما أوردناه سابقاً، سنبين في هذا الفصل الذي سنقسّمه إلى ثلاثة مباحث. بحيث سنتناول في المبحث الأوّل مفهوم الضرر، وفي الثاني مفهوم المسؤوليّة، وفي الثالث مسؤوليّة إسرائيل عن الأضرار التي ألحقتها بلبنان جراء عدوانها عليه عام ٢٠٠٦.

١- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٨١.

٢- عباس علي حسن. مرجع سابق، ص٦٧.

٣- خليل حسين. مرجع سابق، ص١٩٢.

المبحث الأول: مفهوم الضرر وأنواع الضرر اللاحق بالبيئة

سنتناول في هذا المبحث الضرر الناتج عن انتهاك القوانين والاتفاقيّات التي تحمي البيئة، وماهية هذا الضرر، وانتهاك القوانين والاتفاقيّات الدوليّة، وما إذا كان يشكّل جريمة دوليّة أم لا.

الفقرة الأوّلى: ماهيّة الجرائم البيئيّة

لا شكّ في أنّ أيّ ضرر يطال البيئة يشكّل اعتداءً أقلّ ما يمكننا أن نصفه بالجريمة البشعة ضدّ البيئة التي تشكّل بعناصرها كافةً الحاجات الأساسيّة لاستمراريّة جميع الكائنات الحيّة. واستناداً إلى ذلك سنبيّن في هذا الفقرة ماهيّة الجرائم البيئيّة.

أولاً: الضرر البيئي كجريمة دوليّة

بدايةً من المفيد أن نشير إلى أنّه لم يرد أي تعريف للجريمة في التشريعات الجنائيّة سواء أكانت محليّة أو دوليّة، ولقد تولّى الفقه هذه المهمة.كما أنّه لا يوجد توافق بين الباحثين حول المقصود بالجريمة الدوليّة. إن ما نعنيه هنا هو الجريمة الدوليّة الجنائيّة وليس الانتهاك العادي لأحكام القانون الدوليّ الذي يسبّب ضرراً للغير، ولا يشكّل جريمة دوليّة.[1]

لقد اختلف الفقه في تعريف الجريمة الدوليّة حيث كان هناك اتجاهان فقهيّان: الاتجاه الشكليّ والاتجاه الموضوعيّ.

يرى الاتجاه الشكليّ في الجريمة الدوليّة "أنّها سلوك إراديّ غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها،ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دوليّة محميّة قانوناً".

١- سامي محمد عبد العال. البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٩٥-٩٦.

أمّا الاتجاه الموضوعيّ فيرى في الجريمة الدوليّة أنها: "أفعال مخالفة لقواعد القانون الدوليّ تتضمّن انتهاك مصالح تهم الجماعة الدوليّة التي تقرّر حمايتها قواعد هذا القانون ممّا يدفع المجتمع الدوليّ إلى المعاقبة عليه جنائياً".[١]

كما تنقسم الجريمة الدوليّة إلى قسمين جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة.[٢]

وتتكوّن هذه الجريمة كسائر الجرائم في التشريعات الوطنيّة الداخليّة من ثلاثة أركان: ركن ماديّ، ركن شرعيّ، ركن معنويّ، إلا أنها تتميّز بتكوّنها من ركن رابع إضافيّ هو الركن الدوليّ.

يتألّف الركن الماديّ في الجرائم عامة من ثلاثة عناصر هي الفعل (سلوك إيجابي)، أو الامتناع عن الفعل (سلوك سلبي)، ومن النتيجة الجرميّة، ومن الصلة السببيّة بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة الجرميّة.[٣]

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص ٩٧.

تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع لجنة القانون الدولي تضمن نصا يضفي وصف الجريمة الدولية على بعض الأعمال غير المشروعة، فالمادة (١٩) بعد أن بينت مفهوم العمل الدولي غير المشروع، أوضحت متى يعتبر هذا العمل غير المشروع جريمة دولية؟ ومتى يعتبر جنحة دولية؟ وذلك على النّحو التالي:

- يكون فعل الدولة الذي يشك انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا ايا كان محل الالتزام المنتهك.
- يشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية،حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية.
- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- عند انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزام بتحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري.
- فعل غير مشروع دولياً لا يكون جريمة دولية، بل يكون طبقاً للفقرة (٢) جنحة دولية. (أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين في ٨ أيار١٩٧٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة (٣٣) رقم الوثيقة (A/33/10)

٢- عباس علي حسن، مرجع سابق، ص٦٦.

٣- المرجع السابق، ص٦٦.

وبالتّالي فإنّ ارتكاب الجريمة الدوليّة في إطار القانون الدوليّ الجنائيّ يتطلّب وجود تصرّف إنسانيّ متجسّد بعمل، أو امتناع عن عمل.

وهذا التصرّف يخلق الإرادة الموجودة داخل المرتكب.[١]

استناداً إلى كل ما أوردناه سابقاً، وإلى ما جاء في المادّة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لعام ١٩٩٨، والتي نصّت على أنّ الجرائم الدوليّة هي جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجريمة الإبادة الجماعيّة، وجريمة العدوان.

فإنّنا نخلص إلى القول: إنّ الإضرار بالبيئة يعدّ جريمة ضدّ الإنسانيّة، وإنّ أيّة واقعة إجرامية تخالف القانون الدوليّ الجنائيّ أو أيّ فعل تقدم عليه دولة ما يلحق ضرراً بالبيئة، فإنّ هذا الضرر يشكّل جريمة دوليّة نتيجة خرقه للقوانين والاتفاقيات الدوليّة التي تحيط البيئة بالحماية الدوليّة. [٢]

كما وأنّ الضرر البيئيّ الموصوف بالجريمة الدوليّة أو أيّة جريمة دوليّة أخرى لا يمكن ارتكابها إلا من قبل فرد أو شخص طبيعيّ يعتبر مسؤولاً عنها وأنّ ارتكبها باسم الدولة، أو لحسابها، أو بتحريض منها، أو حتى لحسابه الخاص، فهي تستوجب المعاقبة من قبل محكمة جنائيّة داخليّة أو دوليّة.[٣]

ثانياً: الضرر البيئيّ كجريمة ضدّ الإنسانيّة

اهتم الفقه بتعريف الجريمة ضد الإنسانيّة كونها من الجرائم الدوليّة، فعرّفها البعض أنها "جريمة دوليّة من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس، أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسيّة، أو دينيّة بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء، أو بحريتهم، أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حال ارتكابها جريمة ما العقوبة المنصوص عليها".[٤]

١- عباس علي حسن. مرجع سابق، ص٦٦.

٢- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص٩٩،

٣- المرجع السابق، ص٩٩.

٤- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص١٠٧.

بينما عرّفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها"خطّة منظّمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعيّة لحياة جماعة أو جماعات وطنيّة بقصد القضاء على هذه الجماعات.

والغرض من هذه الخطّة هو هدم النظم الاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة واللغويّة والمشاعر الوطنيّة والدين والكيان الاجتماعيّ والاقتصاديّ للجماعات الوطنيّة، والقضاء على الأمن الشخصيّ، والحرية الشخصيّة، وصحّة الأشخاص وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات". وتعتبر هذه التعريفات المذكورة ضمن نطاق المفهوم العام للجرائم الإنسانية[1]كما تعتبر الأساس للبيئة الاجتماعيّة.

عرّفت المحكمة الجنائيّة الدولية الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضدّ الإنسانيّة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجيّ موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيّين وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسريّ
- السجن أو الحرمان الشديد على نوع آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ.
- التعذيب
- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أيّ شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٠٧.

– اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموعة محدّدة من السكان لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو قبليّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى، من المسلّم عالمياً بأن القانون الدوليّ لا يجيزها وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

– الاختفاء القسري للأشخاص

– جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."[١]

وبناءً على ذلك فإنّ الإضرار بالبيئة يعتبر أذى خطيراً يلحق بالجسم أو بالصحة العقليّة أو البدنيّة.

واستناداً إلى نصّ المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وبالتالي يعدّ إلحاق الضرر بالبيئة جريمة ضدّ الإنسانيّة.[٢]وهناك جرائم أخرى لا تقلّ أهميّة وهي:

أ–البيئة المشيّدة والعمرانيّة:

إنّ البيئة المشيّدة والعمرانيّة هي تجمّعات سكانية مدنيّة وجسور وبحيرات اصطناعية ومستشفيات ومدارس وجامعات ودور عبادة ومنشآت للمياه والكهرباء والوقود والمطارات المدنيّة والمرافىء،إنّ استهدافها يعتبر من الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يعمل على حمايتها أثناء النزاعات الحربية.

ب– البيئة الاجتماعيّة:

هي المجتمعات المترابطة في القرى والأحياء والمدن وسكانها وأموالهم وممتلكاتهم وأماكن عملهم وتنقلاتهم.

١– المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

٢– سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١١١.

ج- البيئة الطبيعيّة:

هي الموارد المتجدّدة والمحدودة الطبيعيّة والمستدامة لدوام الخلق وحياة الإنسان.موارد البحار المتجدّدة والأنهر والغابات والجبال والطاقة المتجدّدة والينابيع والهواء والتربة(الغذاء، الماء، الهواء) والموارد المتجدّدة البيولوجيّة التلقائيّة الموسميّة وفقاً للنظم البيئيّة الطبيعيّة.

أمّا الموارد غير المتجدّدة فهي الطاقة، الغاز الطبيعي، النفط والفحم الحجري والموارد الصناعيّة الأوليّة التي يتمّ استخراجها عشوائيّاً، والتي تشكّل ضرراً على النظام الايكولوجيّ البيئيّ.إنّ استهداف هذه العناصر الطبيعيّة بشكل خاصّ أم الاجتماعية أم المشيّدة فهي برأيي لا تقلّ أهميّة عن الجرائم الإنسانيّة التي ذكرتها آنفاً لأنّها تؤمّن استمرار الحياة للإنسان، وتجدّد الخلق. واستهدافها يعتبر من الجرائم الإنسانيّة برأينا، ويجب إحالة مرتكبيها إلى محكمة جنائيّة دوليّة لقضايا البيئة لأنها تعتبر من الجرائم البيئيّة الإنسانيّة.[1]

الفقرة الثانية: ماهيّة الضرر البيئيّ المستحق ترتيب المسؤوليّة

يتمثّل الضرر عامة بأنّه الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بحقّ، أو مصلحة مشروعة له، بصرف النظر ما إذا كان هذا الحقّ حقاً ماليّاً كحق الملكية أو أيّ نوع من الحقوق الأخرى.

ويكون الضرر بمجرّد المساس بحقّ محميّ في القانون كالحقّ في الحياة وحقّ الأفراد في بيئة سليمة وقت السلم وأثناء النزاعات المسلّحة.

أمّا على الصعيد الدوليّ فيعرّف الضرر في القانون الدوليّ العام بأنّه "المساس بحقّ أو بمصلحة شخص من أشخاص القانون الدوليّ، ويكون هذا الحقّ أو المصلحة محميّاً بموجب قواعد القانون الدوليّ.[2]

ويتمثّل الضرر البيئي بأنه "أيّ تأثير على المكوّنات الحيّة أو غير الحيّة في البيئة أو النظم الايكولوجيّة بما في ذلك الضرر على الحياة البحريّة، أو الأرضيّة، أو الجويّة والناتج عن النزاعات المسلّحة".

١- عامر طرّاف. القضاء الدولي،مقرر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص١٩٤.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٦٠.

إنّ تحديد مفهوم الضرر البيئيّ من المنظور الدوليّ هو في غاية الأهميّة.

فما هو الضرر الذي يستحقّ ترتيب المسؤوليّة الدوليّة والقابل للتعويض؟ هذا ما سنبيّنه في هذه الفقرة من خلال شرح شروط وخصائص الضرر البيئيّ الذي ينجم عنه ترتّب المسؤوليّة الدوليّة.

أولاً: خصائص الضرر البيئيّ

على غرار كافّة أشكال الضرر فإنّ الضرر البيئيّ يمسّ بمصلحة مشروعة، إلاّ أنه يتميّز عنها بنواح عدّة.

سنبيّن أهم خصائص الأضرار البيئية الحاصلة جراء النزاعات المسلحة عن سواها من الأضرار، إذ إن لهذا التمييز أهمية كبرى تتمثّل بتفاوت المسؤوليّة الدوليّة المترتّبة عنها.

أ- ضرر قابل للانتشار (عابر للحدود):

لا شكّ في أنّ آثار الضرر البيئيّ في طبقات الهواء في إقليم دولة ما ستنتقل بعد عدّة أيام أو أسابيع إلى أجواء دول أخرى.كما أن تلوّث الهواء الناجم عن الأمطار والرياح قد يؤدّي إلى تلوّث التربة أو تلوّث مياه المحيطات والبحار نتيجة الأمطار الحمضيّة.[1]

ويؤدّي تلوّث التربة إلى تلوّث المزروعات وينتقل إلى الإنسان من خلال الغذاء، والدليل على ذلك ما نجم عن كارثة تشيرنوبيل[2]في مدينة كييف عاصمة أوكرانيا إحدى الجمهوريّات في الاتحاد السوفياتي السابق والتي تبعد مسافة١٠٠ كلم عن المدينة العاصمة.

إنّ حادثة تشرنوبيل بسبب سوء الصيانة وقع عام١٩٨٥ في محطّة نوويّة لتوليد الطاقة حيث حصل من الانفجار تسرّب إشعاعي في أحد الأنابيب، وصل انتشار التلوّث الإشعاعي إلى جمهورية روسيا البيضاء، وروسيا، وإلى بعض دول أوروبا الشرقية السابقة

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٦٩.

٢- عامر طرّاف. أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٩٨، ص٢٥.

منها رومانيا. وبعد أكثر من عشر سنوات حصل تغيّر بيولوجيّ، ولكن في البدء أدّى الإشعاع إلى مقتل حوالي ٣٠ ألف شخص وإصابة الآلاف، وأصبح عدد كبير من النسل مشوهاً حيث إنّ معظم الأطفال يولدون مشوهين وتعرض سكان المحيط إلى أمراض قاسية وخطيرة، وتلفت كل المزروعات، وأصيبت التربة بالإشعاعات.

وحتّى اليوم لا يصلح للزراعة المحيط حتّى مسافة شعاع دائري ٥٠كلم، ولم يزل بعض الأطفال يرسلون إلى أميركا وإلى ألمانيا لتلقي العلاج بسبب الولادة المشوّهة.[١] إنّ كارثة تشيرنوبيل هي إنذار خطر إلى دول العالم للتخلّي عن النوويّ للأغراض السلمية والعسكرية لإيجاد بدائل أكثر أمناً للبيئة والإنسانيّة.

ب- الضرر المستمّر وغير المرئي

يعدّ الضرر البيئي مستمراً عندما يمتدّ لسنوات عدّة على سبيل المثال الضرر الناتج عن استخدام اليورانيوم المنضب الذي يبقى مستمراً لفترة زمنيّة طويلة جداً. وبالتالي فإنّ البيئة التي تعرّضت له تصبح ملوثة تلوثاً يستحيل زواله.[٢] فضلاً عن أن هذا الضرر البيئي في أغلب الأحيان هو غير مرئيّ.

وقد عجز العلم الحديث عن تحديد آثاره في حالات عدّة إلّا بعد مرور فترة زمنيّة طويلة.[٣]

إنّ استمراريّة الضرر البيئيّ الذي لا تظهر نتائجه فوراً يخلق صعوبة في تحديد أيّ ضرر بيئيّ يستوجب ترتيب المسؤوليّة.

ج- الضرر غير المباشر ذو الطبيعة المتعاقبة

يعدّ الضرر البيئيّ في أغلب الأحيان ضرراً غير مباشر، إذ إن انبعاث الملوّثات الناجمة عن الأسلحة في النزاعات المسلّحة يولّد آثاراً ضارّة على البيئة لا سيما الهواء

١- عامر طرّاف. مرجع سابق، ص ٢٦.

٢- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص ٦٩.

٣- المرجع السابق، ص٧٠.

والماء، وبالتالي ينعكس هذا الضرر على جميع الكائنات الحيّة.[١]

وقد أشار خبراء البيئة أنّ ميزة هذه الأضرار تتمثّل بأنها لا تتحقّق فوراً ولمرّة واحدة، إنّما تحتاج إلى مدّة زمنيّة طويلة تمتدّ لسنوات وأحيانا لعقود. ولا تقتصر الآثار الجسيمة على الجيل الحالي إنّما تطال الأجيال المقبلة، وخير دليل على ذلك آثار الإشعاعات النوويّة الناتجة عن إلقاء القنابل النوويّة في اليابان (هيروشيما وناكازاكي) التي لا زالت تؤثّر حتّى اليوم على حياة البشر.[٢]

وبالتالي تترتّب على اعتبار الضرر البيئي ضرراً غير مباشر لا يتحقّق دفعةً واحدةً صعوبة إثبات العلاقة السببّية بين العمل المسبّب للضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة وبين الأضرار الناجمة عن هذا العمل، مما يؤدي أيضاً إلى صعوبة في ترتيب المسؤوليّة عن تلك الأضرار.[٣]

ج- ضرر يتعذّر تحديد مصدره

يعدّ الضرر البيئيّ من الأضرار التي يتعذّر تحديد مصدرها.

فعلى سبيل المثال، لو خاضت عدّة دول حرباً ضد دولة أخرى، واستخدمت فيها أسلحةً محرّمة دولياً أسفرت عن أضرار بيئيّة بالدولة المعتدى عليها، فيصعب حينها تحديد الجهة المسؤولة، كما يتعذّر أيضاً على الدولة المتضرّرة الحصول على حقّها في التعويض ومعاقبة المعتدين.[٤]

يتّضح أن الأضرار البيئيّة تتميّز بطبيعة خاصّة مغايرة عن طبيعة الأضرار التقليديّة المتعارف عليها في النظم القانونية، مما يثير إشكاليّات قانونيّة عدّة تتمثّل في تعذّر إثبات العلاقة السببيّة وتعذّر تحديد المسؤولين عن إحداث الأضرار، أو تقدير حجم الضرر ومقدار التعويض.[٥]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٦٢.
٢- المرجع السابق، ص١٦٢.
٣- المرجع السابق. ص١٦٣.
٤- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٧١.
٥- المرجع السابق، ص٧١.

ثانياً: شروط الضرر البيئي الذي يستحقّ ترتيب المسؤوليّة

لا بد أن تتوافر في الضرر البيئيّ شروط معينة لكي تترتب المسؤوليّة على مرتكب الضرر فما هي هذه الصفات؟

أ- أن يكون الضرر البيئيّ محقّقاً

يلزم في الضرر أن يكون حالّاً عملاً بالقواعد العامّة (المسؤوليّة الدوليّة أي أن يكون واقعاً فعلاً، وظهرت آثاره بوضوح.

فعندما يكون هناك ضرر بيئيّ واضح ستترتّب المسؤولية الدوليّة حتماً.

لكن تكمن الإشكاليّة في عدم بروز الضرر البيئيّ بوضوح كما هو الحال فيما يختصّ بالغبار النوويّ الذي ينبعث عند انفجار الأسلحة النوويّة، إذ يبقى منتشراً في الهواء لفترات طويلة تتراوح بين ٢٨ و٣٠ سنة ويسبّب تلوثاً بالإشعاعات النوويّة للمناطق التي يتساقط عليها.[١]

كما يجب التمييز بين نوعيين من هذه الأضرار، الضرر المستقبليّ الذي وقع لكن يتأخر ظهوره إلّا أنّه مؤكّد الوقوع، وبالتالي فإنّ هذا الضرر يؤدّي إلى تحقّق المسؤولية الدوليّة.

وهناك صنف آخر من أنواع الضرر المستقبليّ يتمثّل بالضرر الذي تحقّق جزء منه، إلّا أنّه من الممكن أن يتطوّر ويزداد، وهو مستحقّ التعويض بالرغم من أنّه غير محدّد بشكل كاف.[٢]

أمّا الصنف الثاني من الأضرار فيتمثّل بالضرر الاحتماليّ الذي لم يقع بعد ولا يوجد ما يشير إلى تأكيد وقوعه مستقبلاً، وبالتّالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إذ إنّ الأحكام لا تبنى على الافتراض.

١- محمد جبار اتويه، مرجع سابق، ص٧١.

٢- المرجع السابق، ص٧٢.

ب- أن يكون الضرر البيئي جسيماً

تعتبر جسامة الضرر من الشروط الرئيسيّة لترتيب المسؤوليّة الدوليّة.

وقد أكّد هذا الشرط كلّ من نص المادة (٣٥) و(٥٥) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية حظر استخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة، أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى لعام ١٩٧٦.[١]

كما أشارت هاتان الاتفاقيّتان إلى الأضرار البيئيّة كشرط لترتيب المسؤوليّة، والتي يفهم منها أنّه لا بد من حصول أضرار بيئيّة لترتيب المسؤوليّة على أطراف النزاع المسلّح إذ إنّ انتهاك قواعد الحماية غير كاف لترتيب المسؤوليّة، كما يشترط في الأضرار البيئيّة المستحقّة انعقاد المسؤوليّة المواصفات الآتية:

١- أن يكون الضرر البيئيّ بالغاً

٢- أن يكون الضرر البيئيّ واسع الانتشار

٣- أن يكون الضرر البيئيّ طويل الأمد[٢].

كما أشارت المادة (٨) في الفقرة (٢/ب/٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ على أن جسامة الضرر البيئي ليست شرطاً لرفع دعوى التعويض فقط، إنمّا أيضاً يعتد بها لرفع دعوى المسؤولية الجنائية.حيث جاء:"يعدّ جريمة حرب تعمّد شنّ هجوم...أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعيّة يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكريّة المتوقعة..."[٣]

١- المادة (٣٥) والمادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧.

٢- المادة (٣٥) والمادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧.

٣- محمد جبار أتويه. مرجع سابق، ص٧٣.

أنظر أيضاً نص الفقرة (٢/ب/٤) من المادة(٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ج- وجود صلة سببيّة بين الضرر البيئي والفعل الحاصل

لا بد لقيام مسؤولية الدولة عن الضرر من وجود صلة سببيّة بين فعل الانتهاك غير المشروع وبين الضرر البيئي الذي طال الشخص الدوليّ.

وتتحقّق الصلة السببيّة عندما يفضي المجرى العادي للأمور إلى النتيجة المنطقيّة لهذا الفعل أو التصرف.[١]

كما يلزم أن يكون مرتكب الفعل على علم، ومتوقعاً حدوث الضرر كنتيجة طبيعيّة لعمله.

وبالتالي لمساءلة الدولة يجب إثبات الرابطة السببيّة بين الضرر والفعل الذي أقدمت عليه الدولة.[٢]

١- أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص١٦٥.

٢- المرجع السابق، ص١٦٥.

المبحث الثاني: المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن الضرر البيئي وشروط تحقّقها

إنّ موضوع المسؤوليّة الدوليّة يطرح الكثير من الإشكاليّات سواء كان ذلك أثناء السلم، أو أثناء النزاعات المسلّحة.

لا زالت تلك الإشكاليّات تقف عقبة في وجه المجتمع الدوليّ الذي حاول تقنين قواعد المسؤوليّة بشكل مستمّر. فقد نجحت لجنة القانون الدولي في إصدار ثلاثة مشاريع اتفاقيات تخص المسؤولية الدولية.[١]

وحيث إنّ موضوع بحثنا يتمحور حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، فلا بد من أن نشرح المسؤوليّة التي تترتّب على الدولة التي تنتهك قواعد الحماية وتلحق ضرراً بالبيئة.

استناداً إلى ذلك سنبيّن في هذا المبحث مفهوم المسؤوليّة، وأساسها القانونيّ، وسنتطرّق أيضاً إلى الحالات المستثناة من المسؤوليّة أو موانع المسؤولية الدوليّة.

الفقرة الأولى: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة والأساس القانوني للمسؤوليّة الدوليّة وشروط تحققها

تعتبر المسؤولية الدوليّة من المواضيع الشائكة التي تعترض الفقه والاجتهاد والممارسة الدوليّة، وقد لمست لجنة القانون الدوليّ هذه الصعوبة عند محاولتها تقنين قواعد المسؤوليّة الدوليّة، إذ إن ماهية هذه العوامل المحيطة بها والكفيلة بتحديدها كانت موضع جدل.[٢]

١- لينا حسن صفا. الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدّولة أثناء النزاعات المسلّحة، رشاد برس، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٣.

٢- المرجع السابق، ص٧٤.

واستناداً إلى ما سبق، سنبيّن في هذه الفقرة مفهوم المسؤوليّة الدوليّة والأساس القانوني للمسؤولية المذكورة وشروط تحقّقها.

أولاً: ماهيّة المسؤولية الدوليّة

تعرف المسؤولية في القانون الدوليّ بأنها الالتزام المفروض على الشخص بإصلاح الضرر بموجب القانون الدوليّ لمصلحة من كان ضحيّة تصرف امتناع، أو إنزال العقاب جزاء هذا الانتهاك.

مما يعني أنّ المسؤولية الدوليّة فكرة تبعيّة وليست ذاتية، فهي تابعة لالتزام إذ لا مسؤوليّة من غير التزام مسبق.[١]

لقد تباينت آراء فقهاء القانون الدوليّ في تعريف المسؤوليّة الدوليّة، ولم يتوصلوا إلى تعريف جامع.

عرّفها البعض منهم أنّها وضع أو حالة قانونيّة مترتبة عن فعل منشيء للضرر يجب إصلاحه، وحدّدها البعض الآخر منهم فقط بالضرر أو بإصلاح الضرر أو آثاره الواجبة أو اعتبار الضرر المحرك الوحيد للمسؤولية، وبعضهم الآخر حدّدها على أنها مجموعة الموجبات المترتّبة إزاء أعمال شخص قانوني بفعل أو بإغفال يعزى له، ومنهم من حدّدها على أنّها الاحترام المتبادل بين الدول للواجبات الدولية.[٢]

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤوليّة الدوليّة

أ- نظرية المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

فحوى هذه النظريّة أنّه لا يلزم وقوع خطأ لكي تترتب المسؤوليّة عن الأضرار، يكفي أن ينتهك المسؤول التزاماً قانونياً يترتّب عليه إلحاق الضرر بالغير إذ إنّ مخالفة الالتزام بصرف النظر عن مصدره سواء كان معاهدات، عرف، أو مبادئ عامّة للقانون الذي

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

٢- لينا حسن صفا. مرجع سابق، ص٧٦.

تفرضه تلك القاعدة، يؤدّي إلى انعقاد المسؤوليّة القانونيّة للمخالف بسبب الضرر الناتج عنه.[١]

وتعني نظريّة العمل الدوليّ غير المشروع كلّ عمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات الدوليّة المفروضة بموجب قواعد القانون الدوليّ.

وتشكل النظريّة المذكورة أساساً للمسؤولية الدوليّة عن الضرر البيئي، وهي تحيط البيئة بالحماية وقت النزاعات المسلّحة.

على أن ينتج عن هذا العمل ضرر للغير، ويشكّل ذلك الأساس القانوني للمسؤوليّة وبالتالي يلزم مرتكبه بالتعويض أو بأيّ أثر قانوني آخر دون لزوم إثبات الخطأ.[٢]

تجدر الإشارة إلى أنّ معيار عدم المشروعيّة هو معيار موضوعيّ، بحيث أنّ نشوء الالتزام ليس له أهمية فيه، إذ إن أيّ التزام دوليّ أيّاً كان مصدره يؤدي إلى ترتيب المسؤولية على الدولة المنتهكة للالتزام. وبالتالي فإنّ مخالفة الالتزام الدوليّ الذي يقضي بإحاطة البيئة بالحماية يعدّ عملاً غير مشروع.[٣]

وتتحقّق عدم المشروعية سواء كان السلوك ايجابياً أو سلبياً وعليه تسأل الدولة ليس بمجرد وقوع الضرر وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدوليّة عام ١٩٤٨ في قضيّة مضيق (كورفو).

فبالرغم من عدم استجابة المحكمة للدفوع البريطانيّة التي تطالب بمسؤولية ألبانيا إثر وجود الألغام البحريّة في مضيق (كورفو) إلّا أنّ المحكمة أدانت هذه الأخيرة لانتهاكها الالتزامات الدوليّة، واستخدامها إقليمها لأغراض خطيرة تضرّ بسلامة دولة أجنبية (بريطانيا).[٤]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام الدوليّ بحماية البيئة قد يكون مصدره المعاهدات الدوليّة، على سبيل المثال نصّت المادة (١٩٢) من اتفاقيّة جامايكا لقانون البحار١٩٨٢ على أنّ "الدول ملزمة بحماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها". أيضاً أقرّت المادة (١/٢٣٥) بأنّ "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدوليّة المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها وذلك وفقا للقانون الدوليّ".

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٢١.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٥٥.

٣- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٢٢.

٤- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٥٦.

وقد يكون مصدر الالتزام الدوليّ بحماية البيئة العرف الدولي، على سبيل المثال القاعدة التي تقرّر أنّ ليس للدولة الحقّ في استخدام إقليمها، أو أن تسمح باستخدامه وتسبّب أضراراً بإقليم دولة أخرى، وبالأشخاص، والممتلكات عن طريق الأدخنة، والغازات السامّة.[١]

وبالتّالي يمكننا استنتاج أنّ انتهاك الالتزامات الدوليّة الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة من قبل أيّ شخص من أشخاص القانون الدوليّ يعدّ عملاً غير مشروع، ويشكّل أساساً قانونياً لترتيب المسؤولية الدوليّة عن الأضرار البيئية التي تصيب دولة أخرى نتيجة هذا الانتهاك.

١- مبدأ عدم التعسّف في استعمال الحقّ

يعتبر مبدأ عدم التعسّف في استعمال الحقّ من مبادئ القانون العامّة التي أقرتها العديد من الدول، وقد أشارت إليه المادّة (٣٨) من النظام الأساسّي لمحكمة العدل الدوليّة.[٢]

ويقع التعسّف في استعمال الحقّ على الصعيد الدوليّ عند استخدام أحد أشخاص القانون الدوليّ حقّه بشكل يفضي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة وينتج عنه أيضاً إلحاق ضرر بالغير واستهداف الأبرياء.[٣]

إن تعسّف أحد أشخاص القانون الدوليّ في استعمال حقّه يجب أن يكون بحكم الأعمال غير المشروعة التي تترتّب بموجبها المسؤوليّة الدوليّة.[٤]

ولا شك في أنّ مبدأ التعسّف في استعمال الحقّ يطبق في مجال القانون الدوليّ للبيئة مثال على ذلك المادة (٣٠٠) من اتفاقيّة جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي نصّت على أن "تفي الدول الأطراف بحسن نيّة بالالتزامات التي تتحمّلها بموجب هذه الاتفاقيّة

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٢٢.

٢- المرجع السابق، ص١٢٣.

٣- جابر ابراهيم الراوي. المنازعات الدولية، كلية الحقوق جامعة بغداد، شركة أياد للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٢٧.

٤- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٢٤.

وتمارس الحقوق، والولاية، والحريّات المعترف بها في هذه الاتفاقيّة على نحو لا يشكّل تعسفاً في استعمال الحق".[١]

كما ورد في ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النوويّة لعام ١٩٦٨ أنّ "فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النوويّة بما في ذلك منتجات تكنولوجيّة تتوافر نتيجة تطوير أجهزة التفجير النوويّ، يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الأطراف."[٢]

استناداً إلى هذه المواد وغيرها وإعمالاً لمبدأ عدم التعسّف في استعمال الحق، فإنّ استخدام الطاقة النوويّة حتّى وإن كان بغاية الوصول إلى التقدّم الاقتصاديّ والاجتماعيّ لا يجب أن يؤدّي إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى، وبشكل لا يتناسب مع ما تجنيه الدولة المعنيّة من فائدة من جرّاء الاستخدام السلميّ للطاقة النوويّة وإلّا عدّ تعسفاً باستخدام الحقّ، وغير مشروع.[٣]

وبالتالي يتوجّب ترتيب مسؤوليّة الدولة المذكورة عن الضرر الذي سبّبته للآخرين.

٢- مبدأ حسن الجوار

يعدّ مبدأ حسن الجوار من مبادئ القانون الدوليّ العرفيّ.

وترتكز نظريّة حسن الجوار على مبادئ ثلاثة: يتمثّل المبدأ الأول بوجود التزام الدولة بعدم التسبّب بضرر للدول المجاورة لها.

أمّا المبدأ الثاني ففحواه أنّ الدولة تسأل عن الأضرار التي تسبّبها للدول الأخرى. بينما يشترط المبدأ الثالث في الضرر أن يكون جسيماً أي غير مألوف أو غير عادي.[٤]

وقد انطوى القانون الدوليّ البيئيّ على مبدأ حسن الجوار، حيث جاء في المبدأ ٢١ من مبادئ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢ صراحة أنّ "للدول طبقاً لميثاق الأمم المتّحدة، ومبادئ القانون الدولي الحقّ السياديّ في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية.[٥]

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٢٧.

٢- المرجع السابق، ص١٢٧.

٣- المرجع السابق، ص١٢٧.

٤- المرجع السابق، ص١٢٨.

٥- المرجع السابق، ص١٢٨.

فيما يتعلق بمبدأ حسن الجوار من المفيد أن نشير إلى ما ورد في المادة (٢/١٩٤) من اتفاقية=

كما أنّ عليها مسؤوليّة ضمان أنّ الأنشطة التي تتمّ داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبّب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو المناطق خارج حدود الولاية الوطنيّة".

إلّا أنّه يؤخذ على نظرية حسن الجوار أنّها تشترط في الضرر أن يكون جسيماً بحيث يمكن لهذا الشرط أن يفوّت فرصة التعويض لضحايا التلوّث البيئي اللاحق بهم والذي قد لا يكون على قدر الجسامة المشروطة.[1]

ب- نظريّة الخطأ التقليديّة كأساس للمسؤوليّة الدوليّة عن الضرر البيئيّ

إنّ انعقاد المسؤوليّة يتطلّب بموجب معظم النظم القانونيّة الداخليّة وقوع خطأ عمديّ، أو خطأ عن طريق الإهمال أو التقصير.

فحوى هذه النظريّة أنّ الدولة لا تسأل عن الأضرار البيئية التي تصيب دولاً أخرى أثناء النزاعات المسلّحة إلّا في حال وقوع خطأ من جانبها.[2]

وقد تتّخذ المسؤولية على أساس الخطأ وجهين إمّا أن تكون مسؤوليّة ناتجة عن خطأ عمدي، أو ناتجة عن إهمال.

واستناداً إلى ذلك يتعذّر على الطرف المتضرّر تحريك دعوى المسؤولية والحصول على تعويض إلّا في حال إثبات الخطأ على الطرف الآخر مرتكب الفعل غير المشروع.[3]

وبالتالي فإنّ إعمال هذه النظريّة في مجال المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئيّة

=جامايكا لقانون البحار لعام١٩٨٢ التي نصّت على الآتي: "تتخذ الدول ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدولة أخرى وبيئتها، وإلا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقا لهذه الاتفاقية."

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨-١٢٩.

لمزيد من التفاصيل حول علاقات حسن الجوار، أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٨٩.

٢- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٣٠.

أنظر أيضاً لمزيد من التفاصيل حول نظرية الخطأ: محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٧٤.

٣- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٧٥.

أثناء النزاعات المسلّحة يتطلّب من الدولة المتضرّرة بيئيّاً إثبات الخطأ على أنّه ارتكب من الطرف الآخر محدث الأضرار.

وعند تعذّر الإثبات تنتفي المسؤوليّة. يعود أساس هذا الرأي إلى أنّ الدولة التي لم تقم بالتدابير اللّازمة للحؤول دون وقوع هذه الأعمال، أو قصّرت ولم تقم بما كان يجب عليها القيام به، أولم تعاقب المرتكب تتحمّل المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن خطئها.

وفي حال انتفاء الخطأ، وكانت الدولة تمارس نشاطها ضمن اختصاصها ورغم ذلك حصل ضرر، فلا تترتّب عليها المسؤوليّة[1]، إذ لا تعويض دون ثبوت الخطأ أو الاهمال.

وبالتالي يتّضح أن المسؤوليّة الدوليّة بشكل عام وفي مجال الأضرار البيئية بشكل خاص تتطلّب دائماً وجود خطأ في جانب الدولة المشكوّ منها.

إلّا أنّه يؤخذ على هذه النظرية أنّها لا تواكب التطوّر العلميّ والتكنولوجيّ إذ إنها لا تعطي تفسيراً عند ممارسة الدولة عملاً مشروعاً لا يشكّل انتهاكاً لأي التزام دوليّ، أو قاعدة من قواعد القانون الدوليّ، ورغم ذلك يترتّب عنه ضرر في حقّ الدول الأخرى. لقد عجزت هذه النظرية عن إيجاد حلول للعديد من المشاكل البيئيّة الناجمة عن النزاعات المسلّحة.[2]

ج- نظرية المسؤوليّة المطلقة

أخذ بعض الفقهاء بهذه النظريّة التي ترتكز على انعقاد مسؤوليّة الشخص الدوليّ مسؤولية مجردة من الخطأ في حال ممارسته نشاطاً يتّسم بالطابع الخطر غير المألوف.[3]

ترتكز هذه النظرية على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ، ووجود صلة سببيّة بين الخطأ والضرر.

إذ إنّ المسؤولية إعمالاً لنظريّة المخاطر تبنى على مجرد وجود هذه الصلة فهي مسؤولية ذات صفة موضوعيّة، وترتكز على فكرة الضمان، وذلك يعني أنّ من يستنفد من

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص ١٣٢.

٢- المرجع السابق، ص ١٣٢. أنظر في المعنى نفسه: سناء نصر الله. مرجع سابق، ص١١٦.

٣- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٣٢.

نشاطه عليه أن يضمن ويتحمّل مسؤوليّة الأضرار الناجمة عنه وإن استحالت نسبة الخطأ إليه.[١]

لقد لاقت نظريّة المسؤوليّة المطلقة قبولاً لدى العديد من فقهاء القانون الدوليّ إلّا أنّ البعض انتقدها واعتبرها فكرة نفسيّة لا تتلاءم مع نظام قانوني، أشخاصه من الأشخاص الاعتبارية.

وقد وصفها بعض الفقهاء أنّها غامضة لأنّها ترتكز على عناصر فسيولوجيّة يتعذّر إثباتها بالنسبة للدولة كشخص معنويّ، لأن الخطأ يتطلّب وجود إرادة كما أن الخطأ ليس إلزاميّاً دائما لترتيب المسؤوليّة.[٢]

بينما استبعد البعض الآخر منهم نظريّة الخطأ واستبدلها بنظريّة الفعل غير المشروع التي سبق أن شرحناها، واعتبرها الأساس الوحيد للمسؤوليّة الدوليّة. ويرى آخرون أنّ المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن التلوّث البيئي يجب أن تبنى على المسؤوليّة المطلقة خاصّة عندما لا يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار ظاهراً، مما يعني أنّ غياب الخطأ، أو العمل غير المشروع، أو استحالة إثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية.[٣]

وحتّى في حال كان نشاط الدولة مشروعاً ومبرراً، لا بدّ لقبول دعوى المسؤوليّة الدوليّة المطلقة من وقوع ضرر، وإثبات الصلة السببيّة بينه وبين النشاط الذي سبّبه ذلك الضرر.

هذا ما أكّد عليه بعض الفقهاء بحيث اعتبر أنّ حماية البيئة وصيانتها تكون بترتيب المسؤوليّة بمجرد ثبوت صلة سببيّة بين النشاط والضرر.[٤]

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٣٣.

٢- المرجع السابق، ص١٣٤.

٣- المرجع السابق، ص١٣٥.

٤- عامر طرّاف. المسؤولية المدنية والدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢ ، ص٢٠٩-٢١١.

وذلك يعدّ أهم من أن تبنى المسؤوليّة فقط على نيّة الضرر، أو على سلوك خاطئ آخر. ويعتبر وضع نظام بشأن المسؤوليّة عن الأفعال غير المحظورة بمثابة تقرير المسؤوليّة عن كل عابر للحدود.[١]

ثالثاً: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

أ- ارتكاب عمل غير مشروع

يتمثّل الشرط الأول لانعقاد المسؤوليّة الدوليّة عن الضرر البيئيّ بأن يكون الفعل المنسوب لشخص القانون الدوليّ غير مشروع من وجهة نظر القانون الدوليّ. ويترتّب عنه ضرر بشخص دوليّ آخر لانعقاد المسؤوليّة الدوليّة عن الضرر البيئي.[٢]

ويعدّ الفعل غير مشروع إذا خالفت بموجبه الدولة التزاماتها الدوليّة.

ولقد أوضح Roberto Ago المقرر الخاصّ للجنة القانون الدوليّ شروط توفّر العمل غير المشروع دولياً في المادّة الثانية من مشروعه عن المسؤوليّة بعد تعديلها في تقريره الثالث وهي كالآتي:

١- سلوك يتمثّل بفعل أو امتناع منسوب للدولة استناداً للقانون الدوليّ.

٢- أن يشكّل هذا السلوك انتهاكاً لأحد الالتزامات الدوليّة للدولة.[٣]

ويعتبر Paul Reuter أنّ العمل غير المشروع يعدّ أساس المسؤولية الدوليّة وأهمّها على الإطلاق لقيامها.[٤]

١- سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مرجع سابق، ص٨٦.

٢- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٣٧

٣- المرجع السابق، ص١٣٧.

انظر في المعنى نفسه، سناء نصر الله. مرجع سابق، ص١٢١.

٤- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص ١٣٨.

لمزيد من التفاصيل حول نظرية العمل الدولي غير المشروع، انظر: محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٧٥.

ب- نسبة العمل غير المشروع للدولة أو أحد أجهزتها

لانعقاد المسؤوليّة الدوليّة عن الضرر البيئيّ يقتضي توفر شرط ضروريّ آخر ألا وهو إسناد العمل غير المشروع للدولة أو لأحد أجهزتها.[١]

إذ إنّ الإسناد شرط عام تترتّب على تحقّقه وإثباته إمكانيّة ترتيب المسؤوليّة الدوليّة حيث إنّ الدولة لا تعدّ مسؤولة إلّا في حال نسب العمل غير المشروع إليها.

وبما أنّ موضوع بحثنا يتمحور حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وحيث إنّ القوات المسلحة تمثّل الدولة وتأتمر بجهاز من أجهزتها.

بالتالي فإنّ الدولة تعدّ مسؤولة دوليّاً عن أيّ انتهاك لقواعد القانون الدوليّ تقدم عليه قواتها المسلّحة.[٢]

وقد أثبت ذلك بموجب الاتفاقيّات الدوليّة التي أشارت إلى مسؤوليّة الدولة عن أفعال قواتها المسلّحة، إذ أوردت اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البريّة مسؤوليّة الدولة الطرف في الاتفاقيّة عن الأعمال التي يرتكبها أحد أفراد قواتها المسلحة، والتي تعتبر انتهاكاً للاتفاقيّة حيث نصّت على أن: "يكون الطرف المحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة. كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوّاته المسلّحة."[٣]

وفي السياق نفسه نصّ البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على مسؤوليّة الدولة عن أفعال قواتها المسلّحة كالآتي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيّات، أو هذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال، ويكون مسؤولاً عن كافّة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلحة."[٤]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٥٦.

٢- المرجع السابق، ص١٥٧.

٣- المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٤- المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

ونظراً للصفة التمثيليّة التي تتّسم بها القوات المسلّحة تترتّب مسؤوليّة الدولة عن أفعال قواتها المسلّحة التي تمثّلها إذ إنّ هذه القوات تمثّل دولتها، وتتصرّف لصالحها ولحسابها.

وبالتالي فإنّ الدولة مخولّة بمنع أجهزتها من انتهاك الالتزامات الدوليّة مما يجعلها في موقع المسؤوليّة الدوليّة في حال إقدام قواتها على تدمير بيئة الطرف الآخر.[١]

ويعدّ قائد القوات المشاركة في النزاع المسلّح مسؤولاً عن انتهاك قوّاته للقانون الدوليّ الإنسانيّ وتترتب مسؤوليّته، إذ إنّه مكلف بموجب سلطته تأمين احترام القانون المذكور، ولا يمكن للطرف المنتهك التنصّل من المسؤوليّة بحجّة أنّه ممثّل بحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الخصم.[٢]

وعند حصول انتهاك، على قائد القوات المسلّحة أن ينهيه فوراً منعاً لتفاقم نتائجه السلبيّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ قواعد القانون الدوليّ لا تحظّر إنفاذ المهمّة القتاليّة وتحقيق الانتصار، إنّما تتيح ذلك مع ضرورة مراعاة اتفاقيّات جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار بالبيئة لا تبرّرها الضرورة العسكريّة.[٣]

لا بد من الإشارة أيضاً إلى أهمية انعقاد المسؤوليّة الدوليّة لأيّة دولة عن أعمال قواتها المسلّحة، إذ إنّ هذه الأعمال تعتبر جريمة دوليّة، وهذه الجرائم المرتكبة بحقّ البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة جرائم حرب بطبيعتها.

وقد حرمتها الاتفاقيّات الدوليّة، والعرف الدوليّ ومبادئ القانون الدوليّ.[٤]

وبالتالي على الدول وقواتها المسلّحة على السواء التقيّد بأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، كي لا تتحمّل المسؤوليّة في حال انتهاكها، كما على الدول واجب تطبيق مبدأ مسؤوليّة الدولة عن أفعال قوّاتها المسلّحة وإن أنزلت المسؤوليّة الجنائيّة بالأفراد منتهكي الالتزامات الدوليّة التي تحيط البيئة بالحماية زمن النزاعات المسلّحة.[٥]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ١٥٨.
٢- المرجع السابق، ص ١٥٩.
٣- أحمد حميد عجم البدري ، المرجع السابق، ص١٥٩.
٤- المرجع السابق، ص١٦٠.
٥- المرجع السابق، ص١٦٠.

ج- حدوث ضرر بيئيّ ناجم عن العمل غير المشروع

يتمثّل الشرط الأخير لانعقاد المسؤوليّة الدوليّة بحدوث ضرر، إذ إنّ الضرر هو قوام هذه المسؤوليّة، وعنصر رئيسيّ من عناصرها، فلا تترتّب المسؤوليّة في حال انعدام الضرر.[١]

ويعني الضرر في القانون الدوليّ العام "المساس بحقّ أو بمصلحة شخص من أشخاص القانون الدوليّ"، ويتوجب أن تتوافر في الضرر صفات معيّنة لكي يستحقّ ترتيب المسؤولية الدولية، حيث يقتضي أن يكون الضرر محقّقاً أي حالّاً[٢]، بمعنى أنّه وقع فعلاً وظهرت معالمه.

إلّا أنّ الإشكاليّة تكمن حينما لا يظهر الضرر فور حصول العمل الضارّ بل يتأخّر ظهوره إلى فترات طويلة.

على سبيل المثال الغبار النوويّ الذي ينبعث عند انفجار الأسلحة النوويّة إذ يبقى في الهواء لفترات تتراوح بين ٢٨ إلى٣٠ سنة، في هذه الحال نكون أمام ضرر مؤجّل.

لذا يقتضي التمييز بين نوعين من هذه الأضرار: الضرر المستقبليّ الذي يقع لكن يتأخّر ظهوره إلّا أنّه مؤكّد الوقوع، هذا النوع يؤدّي إلى ترتيب المسؤوليّة.[٣]

في حين أنّ الضرر المتطوّر الذي هو صنف من الضرر المستقبليّ، والذي تحقّق جزء منه وهو قابل للتضخّم بالرغم من أنه غير محدّد، فإنّ هذا الضرر لا يجوز التعويض عنه.

ويعرف النوع الثاني من الضرر بالضرر الاحتماليّ الذي لم يقع بعد، وليس هناك ما يؤكّد وقوعه مستقبلاً. وبالتالي لا يصلح لكي يكون أساساً للتعويض.[٤]

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٤٥.

٢- المرجع السابق، ص١٤٨.

٣- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٧٢.

٤- المرجع السابق، ص٧٣.

أما الشرط الثاني في الضرر البيئيّ الموجب ترتيب المسؤوليّة فيتمثّل بالجسامة،[1] وهذا ما أكّدت عليه الاتفاقيّات التي تحيط البيئة بالحماية المباشرة أثناء النزاعات المسلّحة لا سيما المادتان (٣٥ و٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر استخدام تقنيّات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو أيّة أغراض عدائيّة أخرى لعام ١٩٧٦ بحيث أشارت هاتان الاتفاقيّتان إلى الأضرار البيئيّة كشرط لترتيب المسؤوليّة، والتي يتّضح من خلالها أن مسؤوليّة أطراف النزاع المسلّح لا تنعقد بمجرّد انتهاك قواعد الحماية، إنمّا يلزم حصول أضرار بيئيّة تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- أن يكون الضرر البيئيّ بالغاً.

ب- أن يكون الضرر البيئيّ واسع الانتشار.

ج- أن يكون الضرر البيئيّ طويل الأمد.

أما الشرط الثالث الذي يجب أن يتوفّر في الضرر هو وجود صلة سببيّة بين فعل الانتهاك والضرر البيئيّ الواقع على الشخص الدوليّ.

وتتحقّق الصلة السببيّة هناك في حال كان المجرى العاديّ للأمور يفضي إلى النتيجة المنطقيّة لهذا الفعل، وأن يتوقّع مرتكبه حدوث الضرر كنتيجة طبيعيّة لعمله. وبالتالي يقتضي توفّر وإثبات الصلة السببيّة بين الضرر والفعل الذي أقدمت عليه الدولة لكي تترتّب مسؤوليتها.[2]

الفقرة الثانية: الحالات المستثناة من المسؤولية

إنّ انعقاد المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئيّة في حال توفّر شروطها التي بيّناها آنفاً تعدّ كقاعدة قانونيّة لها استثناء كمثيلاتها من القواعد القانونيّة.

إذ يمكن اعتبار الاستثناء بمثابة موانع تحول دون ترتيب المسؤوليّة على أطراف النزاع المسلّح عند التسبّب بأضرار البيئة أثناء العمليّات العسكريّة.

١- سامي محمد عبد العال. مرجع سابق، ص١٤٩-١٥٠.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٦٥.

سنبيّن في هذا الفقرة الحالات المستثناة من المسؤوليّة أو الحالات التي تشكّل موانع من المسؤولية الدوليّة عن الأضرار البيئيّة.

أولاً: استخدام البيئة لأغراض عسكريّة

إنّ إبعاد الأعيان التي لا تشكّل جزءاً من الأعمال العسكريّة عن النزاعات المسلّحة يعدّ من المبادئ العامّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث يتوجّب على أطراف النزاع حمايتها.

أمّا في حال زوال صفتها المدنيّة، ومساهمتها مباشرة في عمليّات القتال فإن ذلك يفضي إلى فقدانها الحماية القانونيّة التي تتمتّع بها أثناء العمليّات العسكريّة، وبالتالي تصبح أهدافاً عسكريّة مشروعة يمكن مهاجمتها، أو تدميرها، أو تعطيلها.[١]

وخير دليل على ذلك أنّ اتفاقيّات دوليّة عدّة ألزمت أطراف النزاع المسلّح بإحاطة الأعيان المدنيّة غير المشاركة في العمل العسكريّ بالحماية، ثم جرّدت هذه الأعيان من الحماية بمجرد استخدامها لأغراض عسكريّة حين شاركت مباشرة بالنزاعات المسلّحة.[٢]

منها اتفاقيّة جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ التي نصّت على أنّه "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة، والوحدات الطبيّة المتحركة التابعة للخدمات الطبيّة إلّا إذا استخدمت خروجاً عن واجباتها الإنسانيّة في أعمال تضرّ بالعدوّ".[٣]

كذلك أجازت المادّة (٣/٥٤) من البروتوكول الإضافيّ الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مهاجمة الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عند استعمالها لدعم العمليّات العسكريّة.[٤]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٦٦.

٢- المرجع السابق، ص١٦٧.

٣- المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩.

٤- نصّت المادة (٣/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩: "لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:=

كما اشترطت المادة (٥/٥٦) من البروتوكول نفسه لاستمرار إحاطة الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة عدم استعمالها في العمليات العسكريّة والعدائيّة.[١]

وفي السياق نفسه نصّت المادة (٤/٢) من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقيّة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديّة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيّة الأثر لعام ١٩٨٠ على الآتي: "يحظر أن تجعل الغابات، وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة إلّا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعيّة لستر، أو إخفاء، أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكريّة أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكريّة."[٢]

إنّ الحماية المقرّرة في الاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة لا ترفع فقط عن الأعيان المدنيّة ذات الأهميّة الخاصّة والتي تشكّل جزءاً من البيئة المشيّدة كالأعيان الثقافيّة، وأماكن العبادة في حال استخدمت لأغراض عسكريّة، إنّما أيضاً تخسر الحماية عند استخدامها لأغراض عدائيّة، إذ إنّ هكذا استخدام يعرّضها لخطر التدمير حيث حظّرت المادّة (٥٣/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ استخدام هذه الأعيان لهجمات الردع.[٣]

= أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم

ب) أوان لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

١- تنص المادة (٥/٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩: "تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي ذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٦٧.

٣- المادة (٥٣/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

يتّضح أنّ الاتفاقيات الدوليّة قد جردت البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة من الحماية، وبالتالي تنتفي المسؤوليّة عند مهاجمتها بسبب استخدامها لأغراض عسكريّة.

وقد أوضحت المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مفهوم استخدام البيئة لأغراض عسكريّة.

حيث عرّفت الأهداف العسكرية بأنّها: "الأعيان التي تساهم مساهمة فعّالة في العمل العسكريّ سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو غايتها، أو استخدامها والتي تحقّق تدميرها التام، أو الجزئيّ، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة، حينذاك ميزة عسكريّة أكيدة."[١]

تأسيساً على ذلك لا يمكن تجريد البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة من الحماية القانونيّة، كما لا تستطيع الدولة التي تسبّبت بالضرر أن تتنصل من مسؤوليّاتها عن هذا التدمير إلّا في حال مساهمة البيئة بالعمل القتاليّ ونتج عن تدميرها القضاء على هذه المساهمة.[٢]

ثانياً: الضرورة العسكرية

لطالما شكّلت الضرورة العسكريّة حجة لارتكاب أعمال يحظّرها قانون النزاعات المسلّحة الذي يعدّ نتيجة لمبدأ الموازنة بين الضرورات العسكريّة والاعتبارات الإنسانيّة.

وتعتبر الضرورة العسكريّة إحدى النظريات العامّة في الفقه القانوني سواء فقه القانون الجنائيّ، أوفقه القانون الدوليّ، وحتى في فقه القانون الخاص.[٣]

إنّ ورود مبدأ الضرورة العسكريّة في الاتفاقيّات الدوليّة هو ذريعة قانونيّة لمخالفة قواعد الحماية المقرّرة في القانون الدوليّ الإنسانيّ.

١- المادة (٢/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٦٨.

٣- المرجع السابق، ص١٦٩.

وتشكّل هذه الضرورة مانعاً من موانع المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئيّة الناتجة عن النزاعات المسلّحة، حيث تستطيع أطراف النزاع تبرير انتهاكها لقواعد الحماية الموجودة في القانون الدوليّ، لا سيما أحكام وقوانين الحرب للتنصّل من مسؤوليّاتها الناجمة عن تلك الانتهاكات بحجّة الضرورة العسكريّة وتحقيق ميزة عسكريّة بغاية إضعاف قوة العدوّ العسكريّة.[١]

وقد أجازت المادّة (٢٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عندما تفرض الحرب ذلك.[٢]

أيضاً جاء مبدأ الضرورة العسكريّة في عدد من مواد اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بحيث وردت تحت مسميّات مرادفة (المقتضيات العسكريّة الحتميّة، أو الضرورات العسكريّة القهريّة، أو الضرورات العسكريّة العاجلة).

إذ نصّت الاتفاقية الرابعة الخاصّة بحماية الأشخاص المدنيّين أثناء الحرب على أنّه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمّر أيّة ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلّا إذا كانت العمليات الحربيّة تقتضي حتما هذا التدمير."[٣]

كذلك نصّت المادة (٥/٥٤) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ على أنّه "يسمح مراعاة المتطلّبات الحيويّة لأيّ طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضدّ الغزو بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحّة."[٤]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٧٠.

٢- تنصّ المادة (٢٣/ز) من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧: "علاوة على المحظورات النصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز.

٣- المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٤- المادة (٥/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ويؤخذ على نصّ البروتوكول المذكور أنّه برّر العمل العسكريّ الذي يخالف قاعدة قانونيّة إيجابيّة أو يتجاوزها بحجّة الضرورة العسكريّة إذ إن مهاجمة البيئة هي دائماً انتهاك لقانون الحرب.

فالمبدأ يقضي أن البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة تعتبر من الفئات المحميّة بموجب القانون الدولي، حيث يحظّر مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء النزاعات المسلّحة طالما هي محتفظة بطابعها المدنيّ، ولم تساهم مباشرة في العمليات العسكريّة.

واستثناءً من هذا المبدأ، لقد أباحت النصوص الاتفاقيّة مخالفةً قواعد حماية البيئة، والتذرّع بالضرورة العسكريّة لمهاجمة البيئة حين تستدعي الضرورة العسكريّة هذا الخرق لنصوص الحماية.

ولما كانت الضرورة العسكريّة كما أسلفنا تشكّل استثناءً من قواعد الحماية لا بد من وجود ضوابط قانونيّة لإمكان التذرّع بها منعاً لإساءة استخدام هذا الاستثناء، وتنصّل مرتكبي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلّحة من المسؤوليّة الدوليّة بموجبها، وإلّا تصبح نصوص الحماية بلا جدوى وسهلة الخرق في أيّ وقت كان.[1]

والجدير بالذكر أن استخدام الضرورة العسكريّة كمانع من موانع المسؤوليّة الدوليّة يلزمه شروط هي:

١- شرعيّة الوسائل المستخدمة في تدمير البيئة بحسب قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتكون هذه القواعد مشروعة عندما توجّه بدايةً إلى أهداف محدّدة، إذ إنّ الأسلحة العشوائيّة التي لا توجّه إلى هدف عسكريّ محدد تعدّ أسلحة محظورة. كما يتوجّب ألا تسبب آلاماً أو إصابات لا مبرّر لها.

٢- أن تكون الوسائل والأساليب القتاليّة التي استعملت في تدمير البيئة ضروريّة عند استخدامها فضلاً عن شرعيّتها. بحيث تلزم لتحقيق الميزة العسكريّة في الظروف السائدة حين يتعذّر على طرف النزاع اتخاذ إجراء بديل لضيق الوقت.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ١٧١.

٣- أن تكون الميزة العسكريّة المتحقّقة من تدمير البيئة أو الإضرار بها أضراراً جسيمة متناسبة مع الغاية المشروعة للحرب المتمثّلة بإضعاف القوّة العسكريّة للخصم. ولا يمكن اعتبار الدمار الشامل للبيئة من الضرورات العسكريّة، إذ إن هذا الدمار يتجاوز الهدف من الحرب التي هي إضعاف القوّة العسكريّة للعدوّ.[١]

وبالتالي استناداً إلى ما أوردناه سابقاً، فالضرورة العسكريّة تمثّل أحياناً حاجة ملحّة تسمح للقائد العسكريّ باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هدفه المشروع من الحرب إذا وجد خطراً محدقاً أجبره على ذلك. كما وأن الضرورة العسكريّة تشكّل مانعاً من موانع المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلّحة في حال توافرت شروطها.

ثالثاً: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية

تلجأ بعض الدول التي خاضت الحروب وكانت أطرافاً بارزة فيها إلى التنصّل من مسؤولياتها عن الأضرار التي ألحقتها ببيئة الدول الأخرى تحت ذريعة عدم عضويتها في الاتفاقيات الدوليّة التي تؤمن الحماية للبيئة.[٢]

لكن ما مدى قانونيّة هذه الحجّة؟ للإجابة عن ذلك سنبيّن ماهية الاتفاقيّات الدوليّة الأساسيّة، وماهيّة الاتفاقيّات التي تحيط البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة، وما إذا كانت ذات طبيعة تعاقديّة تبادليّة ملزمة لأطرافها فقط، أم تشريعية عالميّة تتعدّى الإطار التعاقدي، وتطبق في كافة الظروف.

أ- الاتفاقيات الدولية الأساسية

تتّسم اتفاقيّات لاهاي لعام١٨٩٩ و١٩٠٧ بطابعها التعاقديّ، ويظهر هذا الطابع في شرط "الاشتراك الكليّ" الذي يلزم الأطراف المتحاربة أن تكون أطرافاً في الاتفاقيّة كي تطبق أحكام الاتفاقيّة عليهم جميعاً.[٣]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٧٣.

٢- على سبيل المثال تذرعت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى لعام١٩١٧ بعد عضويتها في اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ بغية الهروب من التزاماتها الدولية المفروضة بموجب هذه الاتفاقية.

٣- سعيد سالم جويلي. الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) ،المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية/ المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج٣، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان٢٠١٠، ص٢٥٥-٢٥٦.

حيث جاء واضحاً في المادّة الثانية من اتفاقيّة لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البريّة المبرمة عام ١٩٠٧ أنّ الأحكام التي تتضمّنها القواعد الواردة في المادّة الأولى من هذه الاتفاقيّة لا تطبّق إلّا بين الأطراف المتعاقدة.

في حين أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها قد بيّنت أنّه في حال لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقيّة فإنّ الدول الأطراف فيها، والطرف في النزاع أيضاً تبقى رغم ذلك متقيّدة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنّها تتقيّد بالاتفاقيّة إزاء الدول المذكورة في حال قبلت هذه الأخيرة بأحكام الاتفاقيّة وطبقتها.[١]

وتأسيساً على ذلك فإنّ اتفاقيّات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ساهمت في تطوير القانون الدوليّ بشكل عام، والقانون الدوليّ الإنسانيّ بشكل خاص حيث تميّز القانون الدوليّ الإنسانيّ بخصائص عدّة أهمّها الطابع المطلق لقواعد الحماية والطبيعة الآمرة لقواعد الاتفاقية وسريان الاتفاقيّة على الكافة.[٢]

حيث أصبحت ذات طابع تشريعيّ عالميّ بدلا من الطابع التعاقديّ، إذ التزم أطراف النزاع الذين هم أطراف في اتفاقيّات جنيف بأحكام هذه الاتفاقيّات فيما بينها بالرغم من عدم عضويّة أطراف أخرى في النزاع في هذه الاتفاقيّات، كما يمكن إلزام الدول الأخيرة بأحكام هذه الاتفاقيّات إذا وافقت على ذلك.

واستناداً إلى ما سبق فإنّه لا يمكن استخدام ذريعة عدم العضويّة في الاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة الرئيسيّة كمانع من موانع المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة.

إذ إنّ الاتفاقيّات المذكورة ملزمة لجميع الدول سواء كانت هذه الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيّات أولم تكن.

١- المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٢- سعيد سالم جويلي. الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٥٥.

وقد أكّدت المادّة (٣٨) من اتفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على التزام جميع الدول الأطراف وغير الأطراف بالاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة.[١]

ب- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

هناك قاعدة عامّة مفادها أنّ الاتفاقيّات الدوليّة لا تلزم إلا عاقديها، وآثارها لا تتعدّى الدول الأطراف فيها، ويطلق على هذه القاعدة "نسبيّة الاتفاقيّات الدوليّة".

لقد اعتمدت اتفاقيّة فيينّا هذا المبدأ حيث جاء في المادة (٣٤) منها ما يلي: "لا تنشىء المعاهدات التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها".[٢]

عند التدقيق في نصوص الاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة التي أحاطت البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة نجد أنّ اتفاقيّة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة، أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى لعام ١٩٧٦لم تورد في أيّة مادّة من موادها إمكانيّة تطبيقها على الدول غير المصادقة عليها.

بل يظهر نقيض ذلك من خلال العبارة التي استهلت فيها أغلب موادها "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية..."

وبالتالي يتّضح من خلال ما أوردناه أنّ الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيّة غير ملزمة بتنفيذ أحكامها، وفي حال انتهاكها هذه الأحكام فإنّ مسؤوليتها تنتفي عن الضرر اللاحق بالبيئة إثر عدم مصادقتها على نصوصها.[٣]

١- تنص المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه ليس في المواد من٣٤-٣٧ (وهي مواد تقرر الأثر النسبي للمعاهدات) ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدول ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة. كما يمكن الاستدلال على هذه القاعدة من خلال المادة (٢/٦) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي."

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ١٧٧.

٣- تنص المادة (١/١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام١٩٧٦ على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى."

وينسحب هذا الأمر على جميع الاتفاقيّات الدوليّة التي تحيط البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.

فقد خلت أيضاً اتفاقيّة حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقوديّة لعام٢٠٠٨ من أيّة إشارة إلى إمكانيّة تطبيقها على الدول غير الأطراف فيها.

لكنّها أشارت فقط في المادّة (٢١) منها إلى قيام الدول الأطراف بالاتفاقيّة بتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إليها.[١]

واستناداً إلى ما أوردناه يتّضح أنّ عدم العضويّة في الاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة الخاصّة بإحاطة البيئة بالحماية يشكّل مانعاً من موانع تحقّق المسؤوليّة الدوليّة الناتجة عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيّات عملاً بمبدأ نسبيّة الاتفاقيّات.

ويتوجّب على الدول التي تضرّرت بيئتها أثناء النزاعات المسلّحة ألّا تدين الانتهاكات التي أدّت إلى هذا الضرر على أساس أحكام اتفاقيّات الخاصة بحماية البيئة في حال كانت الدول المنتهكة والمسبّبة للضرر غير مصادقة على الاتفاقيات المذكورة، إنمّا تكمن إدانة الدول المنتهكة من خلال الاتفاقيّات الإنسانيّة الأساسيّة المتمثّلة باتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ كون الاتفاقيات المذكورة ذات طابع عالميّ ولا يؤثر على إعمالها عضويّة الدولة المنتهكة فيها أو عدم عضويتها.

١- تنص المادة (١/٢١) من اتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ على ما يلي: "تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية."

المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة

لقد أقرّ مبدأ المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار البيئيّة الناجمة عن النزاعات المسلّحة.

وبناء على ذلك لا بدّ لنا من تبيان أنواع تلك المسؤوليّة بحيث سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين.

سنعالج في الفقرة الأولى ماهيّة المسؤوليّة الدوليّة المدنية باعتبارها النوع الأول من المسؤولية، وسنبيّن ما يترتّب عنها، وسنحدّد الجهة المخوّلة بإقرارها.

أمّا الفقرة الثانية فسنخصّصها لمعالجة النوع الثاني من المسؤولية الدوليّة المتمثّلة بالمسؤوليّة الجنائيّة، وسنبيّن طرق مقاضاة إسرائيل عن جرائمها البيئيّة في لبنان، كما سنبيّن الجهة المخوّلة مقاضاتها جزائيّاً ومدنيّاً.

الفقرة الأولى: المسؤوليّة الدوليّة المدنيّة

تعرف المسؤولية المدنيّة بأنّها "إلزام دولة بأداء تعويض ماديّ أو معنويّ لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدوليّ يترتب عليه ضرر ماديّ أو معنويّ لدولة أخرى أو لرعاياها".[1]

لقد أشارت اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنساني إلى المسؤولية المدنيّة تحديداً المادّة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البريّة لعام ١٩٠٧[2]، والمادّة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[3]، حيث أقرّت هذه المواد بمسؤوليّة أطراف النزاع عن تعويض الأضرار عند الاقتضاء.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٨١.

٢- تنص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام١٩٠٧ على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة..."

٣- تنص المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك..."

وبالتالي فإنّ مخالفة الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة تلزم الدولة المنتهكة ومحدثة الضرر بإصلاح هذا الضرر والتعويض عنه. سنبيّن في هذا الفقرة ماهيّة التعويض المترتّب على الجهة المعتدية والناجم عن المسؤوليّة المدنيّة،كما سنبيّن الجهة المخوّلة ترتيب المسؤولية المدنيّة المذكورة.

يندرج التعويض تحت نوعين: تعويض عينيّ، وتعويض ماليّ.

أولاً: التعويض العينيّ

يعرف التعويض العينيّ بأنّه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعتبر الصورة الأصليّة والسبيل الأوّل لإصلاح الضرر، حيث لا يتمّ اللجوء إلى التعويض الماليّ إلّا عند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ويعد التعويض العينيّ أفضل أنواع التعويض إذ يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المنشىء للمسؤوليّة ويصبح كأنّه لم يقع بتاتاً.[1]

إنّ القانون الدولي العام يلزم الدول المرتكبة فعلاً ألحق ضرراً بالبيئة بقاعدة عامّة مفادها التعويض العينيّ، وفي حال تعذّر ذلك بسبب التكاليف الباهظة يستعاض عنه بالتعويض الماليّ.[2] وقد يؤدّي الضرر إلى انعدام الشيء حيث تستحيل إعادته من الناحية الماديّة إلى ما كان عليه.

ويعدّ التعويض العينيّ من أفضل الإجراءات إذا كان الحكم به ممكناً إذ يتمّ بموجبه إزالة الضرر البيئيّ، وإعادة الجهة المتضرّرة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وما ذلك إلّا إعمالاً للمبادئ العامّة للقانون الدوليّ.

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص٨٠.

٢- ينصّ القانون الدولي العرفي على التعويض العيني كقاعدة عامة في كل مرة يكون ذلك ممكنا من الناحية المادية هذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في حين استبعد مقرر اللجنة السيد(ارانجيورايز) الزامية التعويض العيني عندما يكون هذا التعويض باهظ التكاليف في الحالات التالية:

أ-اذا كان يمثل عبئا لا يتناسب مع الضرر الناجم عن العمل المحظور

ب-اذا كان يمثل تهديد جدّي للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة التي ارتكبت العمل المحظور دوليا.

(أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٨٢-١٨٣.)

ثانياً: التعويض الماليّ

إنّ التعويض الماليّ هو من الطرق الأكثر شيوعاً لترميم الضرر البيئيّ، ومفاده دفع مبلغ نقديّ للطرف المتضرّر لتعويضه عما لحقه من أضرار بيئيّة.

ويتم اللجوء إلى التعويض الماليّ في حال تعذّر إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو في حال عدم كفاية التعويض العينيّ، في هذه الحالة يكون التعويض الماليّ مكملاً للتعويض العينيّ.[١]

وتبرز عدّة إشكاليّات عند تطبيق القواعد العامّة المختصّة بالتعويض الماليّ عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، تتمثّل الإشكالية الأولى بمعرفة فيما إذا كانت الأضرار البيئيّة البحتة (أي التي قد تسبّب خسائر ماليّة كتدمير الأصناف النباتيّة التي ليس لها قيمة تجاريّة) مشمولة بإلزاميّة دفع التعويضات الماليّة. إذ إنّ المبدأ يقضي بإلزاميّة التعويض عن هذه الأضرار ماديّاً.[٢]

أمّا الإشكاليّة الثانية فتتمثّل بمعرفة فيما إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة المسبّبة للأضرار معفيّة من الدفع.

فبالنسبة لوجود حدّ أدنى فإنّه لا يمكن للدولة التي افتعلت الضرر إلّا أن تؤدّي تعويضاً حتّى وإن كانت الأضرار بسيطة. ويأتي المبلغ الماليّ المدفوع إلى الدولة المتضرّرة كوسيلة لجبر الضرر الذي لحق بها، حيث يغطّي المبلغ المالي المدفوع تعويض الأضرار التي أصابت الدولة. فلا يأتي التعويض هنا كجزاء على الدولة مسبّبة الضرر إنّما يشكّل وسيلة جبر للدولة المتضرّرة.[٣]

١- محمد جبار اتويه. مرجع سابق، ص ٨١.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ١٨٤.

٣- المرجع السابق، ص ١٨٥.

في السياق نفسه أكدت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ مبدأ التعويض بحيث نصّت على أنّ: "الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم بالتعويض إذا كان ذلك محل".

ثالثاً: الجهة المخوّلة ترتيب المسؤوليّة المدنيّة

يطرح السؤال حول الجهة المخوّلة تقرير المسؤولية المدنيّة للدول المنتهكة قواعد حماية البيئة وقت النزاعات المسلّحة.

لا شك في أنّ الدول المتضررة بيئياً سواء كانت أطرافاً في النزاع المسلّح أو دولاً ثالثة ستلجأ إلى المحاكم الدوليّة.

لا سيما محكمة العدل الدوليّة التي تعدّ ذات صلاحية للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئيّة.

إلّا أنّ الواقع يبّين أنّه حتّى الآن لم تنظر هذه المحكمة في دعاوى مشابهة، ويعود سبب عدم احتكام الدول إلى محكمة العدل الدوليّة للنظر في دعاوى المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار البيئيّة أثناء النزاعات المسلّحة إلى إلزامية قبول الدول أطراف النزاع قرارات محكمة العدل الدوليّة، أو قبول اختصاصها الإلزامي.

وبالتالي هناك دول وخاصّة في النزاعات المسلّحة الحديثة وبسبب اعتبارات سياسيّة قد لجأت إلى مجلس الأمن لتقرير المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلّحة.

وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص القرار رقم (٦٨٧) في ٣ نيسان عام ١٩٩١ الذي اعتبر السابقة الوحيدة التي ألزم بموجبها أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية حيث ألزم العراق كطرف في حرب الخليج عام ١٩٩١ بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة الطبيعيّة للكويت.[١]

الفقرة الثانية: المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة

إثر الحروب المتعاقبة وآثارها المدمّرة، والانتهاكات التي ترتكب أثناءها برز الاهتمام

١- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧، الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في تاريخ ١٩٩١/٤/٣، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org) ، رمز الوثيقة (S/RES/687.3APRIL1991)

بموضوع المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة، وأثير التساؤل حول ما إذا كانت الدولة هي التي تتحمّل المسؤوليّة عمّا يرتكب من جرائم دوليّة باسمها، أم يسأل الأفراد الذين يقترفون هذه الجرائم باسمهم وبصفتهم أعضاء في الدولة، أم يدان الاثنان معاً؟ ونتج عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات فقهيّة. يعتبر الاتّجاه الأوّل أنّ الدولة تتحمّل منفردة المسؤوليّة عن الجريمة الدولية، ويرتكز هذا الرأي على المفهوم التقليديّ الذي يعتبر الدولة وحدها هي شخص القانون الدوليّ ولا يمكن مساءلة غيرها جنائيّاً أو مدنيّاً.[١]

يرى الاتجاه الثاني عكس ذلك ويعتبر أنّ المسؤوليّة الجنائيّة يجب أن تقتصر على الأفراد الطبيعيّين فقط، أمّا الدولة فلا تسأل إلا مدنيّاً إذ إنّ الدولة وبحسب هذا الاتجاه لا يمكن معاقبتها جنائيّاً كالحكم عليها بالحبس أو الإعدام مثلاً.[٢]

أما الاتّجاه الفقهي الثالث فيُعتبرُ المذهب الوسط الذي يأخذ بالمسؤوليّة المزدوجة للدولة والفرد، ما يعني أنّ الدولة التي يقترف أفراد قواتها المسلّحة جرائم حرب تسأل جنائياً، وإرادتها مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيّين التابعين لها.[٣]

إنّ الواقع يشير إلى أنّ الاتجاه الثاني الذي يأخذ بالمسؤولية الجنائيّة الفرديّة هو أكثر الآراء الفقهيّة تناسباً مع قواعد المسؤوليّة في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ.

فالشخص الذي يخلّ بالالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقيّات الدوليّة والأعراف الدوليّة والمبادئ العامّة يتحمّل مسؤوليّة جنائيّة دوليّة إثر عمله غير المشروع.

سنبيّن في هذه الفقرة استناداً إلى ما سبق ماهيّة المسؤوليّة الجنائيّة للفرد، والمسؤوليّة الجنائيّة عن الأضرار البيئيّة استناداً إلى الاتفاقيّات الدوليّة.

كما سنبيّن مسؤوليّة إسرائيل الجنائيّة عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة اللبنانيّة وطُرق مقاضاتها، وكذلك سنتحدّث عن الهيئات المخوّلة مقاضاتها.

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٩٢.

٢- المرجع السابق، ص١٩٢.

٣- المرجع السابق، ص١٩٢.

أولاً: المسؤولية الجنائيّة الفرديّة

أصبح الفرد بموجب فقه القانون الدوليّ الحديث يتمتّع في حالات معيّنة بشخصيّة قانونيّة دوليّة يكتسب على أساسها بعض الحقوق من القانون الدوليّ الذي يمنحه أهليّة تحمّل تبعيّة المسؤوليّة في إطاره، إذ لا تتحمّل الدولة المنتهكة قوانين وأعراف الحرب المسؤوليّة الدوليّة وحدها.

إنّما أيضاً يتحمل الأفراد مسؤولية جنائيّة، ويعدّ الشخص الطبيعي مرتكباً جريمة جنائية دوليّة عندما يكون ذا علاقة قانونيّة بالدولة، وقد اقترف جرائم دوليّة بصفة شخصيّة يتحمّل على أساسها وبموجب القانون الدوليّ المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة.[1]

وقد حدّد النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لمرتكبي الجرائم الدولية[2] بأنها لا تطال الدول والأفراد الذين يتعرّضون لها فحسب، إنّما تمسّ المجتمع الدوليّ أجمع، وتهدّد السلم والأمن الدوليّين.

وقد أقرّت المحكمة فضلاً عن المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد مرتكبي الجرائم أثناء

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص١٩٤.

أنظر في المعنى نفسه نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦ والتي تكلمت فيها عن المسؤولية الجنائية للفرد عند إلحاقه الضرر بالبيئة المشيّدة (الممتلكات الثقافية)

٢- تنص المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

"١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة أي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: "اما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة."

النزاعات المسلّحة من جنود وضباط مسؤوليّة القادة العسكريين اللذين تخضع لسلطتهم الفعليّة القوات التي تقترف الجرائم الدوليّة والتي تختصّ بها المحكمة.[١]

وقد امتدّت المسؤوليّة الجنائيّة بموجب النظام الأساسيّ للمحكمة لتشمل فضلاً عن مرتكبي الجرائم كلّ من أعطى أمراً، أو حرّض، أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدوليّة لتكتمل بذلك منظومة قضائيّة جنائيّة متكاملة ودائمة متعلّقة بالأفراد.

وبالتالي فإنّ مسؤولية القادة العسكريّين والرؤساء تترتّب اثر الأفعال المنتهكة قوانين الحرب واتفاقيّات جنيف الإنسانيّة بشكل خاصّ.[٢]

ولا بدّ لثبوت مسؤوليّة القائد العسكريّ من توافر ثلاثة شروط أساسيّة: بدايةً لا بدّ من وجود علاقة رئيس بمرؤوس،[٣] وهذه العلاقة تكون قائمة إمّا بحكم القانون وإمّا بحكم الواقع وتكون فيها ممارسة القيادة محسومة ومحدّدة.

١- المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢- أقرت المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث نصّت على أنه:

"١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة..."

٣- تنصّ المادة (٢/٢٨): "فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

أمّا الشرط الثاني فيتمثّل بعلم القائد بأنّ شخصاً أو أكثر من مرؤوسيه اقترفوا أفعالاً إجراميّة أو كانوا على وشك اقترافها.

ويتمثّل الشرط الثالث في تهاون القائد في اتخاذ التدابير الضروريّة للحؤول دون وقوع الجرائم.

استناداً إلى كلّ ما أسلفنا تعدّ الأضرار البيئيّة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ التي تستوجب ترتيب المسؤولية الجنائيّة للقادة والرؤساء الذين ائتمروا بتدميرها أولم يحولوا دون تدميرها.

كما أشارت المادّة (٢/٨٦) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ إلى المسؤوليّة الجنائيّة عن الأضرار البيئيّة معتبرةً الانتهاكات الجسيمة للبيئة كجرائم حرب.[١]

وطبقاً لنص هذه المادّة فإنّ الرئيس الضابط، أو قائد القوات المشاركة في نزاع مسلّح هو مسؤول عن انتهاكات قوّاته قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، لا سيما الأضرار البيئيّة.

كما أنّ هذه المسؤوليّة لا يمكن التنصل منها من قبل قيادة الطرف المنتهك حتّى وإن كان هذا الأخير ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف خصمه بها حيث يتوجّب "على القوات المسلّحة أن تخضع لنظام داخليّ يكفل اتباع قواعد القانون الدوليّ التي تطبّق في النزاع المسلح".[٢]

يتبيّن استناداً إلى كل ما أوردناه أن لنظام المسؤولية الجنائيّة الدوليّة للأشخاص الطبيعيّين أهميّة بالغة، إذ يحول دون وقوع جرائم وانتهاكات للقانون الدوليّ، ممّا يوفر حتماً الحماية المطلوبة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، ويضمن احترام حقوق الإنسان. ولعلّ أهمّها

١- تنص المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ على أنه: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك."

٢- المادة (١/٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

حقّه في بيئة نظيفة فضلاً عن ترسيخ استقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدوليّ المتمثّلة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة ضدّ الإنسانية، من ضمنها الجرائم البيئيّة زمن النزاعات المسلّحة.

ثانياً: مسؤولية إسرائيل الجنائيّة الدوليّة عن الإضرار بالبيئة اللبنانيّة

تخضع العمليّات العسكريّة بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ لمعايير محدّدة سبق أن شرحناها خلال بحثنا، وعلى الرغم من تلك الضوابط التي نصّ عليها القانون الدوليّ الإنسانيّ، والتي ألزم المتنازعين باتباعها فقد خرقتها إسرائيل باعتداءاتها المتكرّرة بحقّ البيئة الطبيعيّة والمشيّدة على حدّ سواء، وباستخدامها الأسلحة العشوائيّة وتحديداً الخطيرة منها كاليورانيوم المستنفد[١]، والنابالم[٢]، والقنابل العنقودية، والفسفور الأبيض[٣]، وهي ذات آثار واسعة الانتشار وشديدة الخطورة على البيئة.

كما تمثّلت أيضاً جرائم الصهاينة ضدّ البيئة الطبيعيّة بزرع الألغام والقنابل العنقوديّة في الحقول وحول منابع المياه، وبحرق الأشجار والبساتين، وجرف التربة، وبسرقة المياه

١- اليورانيوم المستنفد هو معدن ثقيل سامّ كيميائياً ومشع، يستخدم بشكل خاص في الذخيرة الحارقة للدروع. كما أن الأسلحة التي تستخدم هذا المعدن أكثر كثافة من الأسلحة التقليدية، بمعنى أنها تستطيع اختراق الدروع القوية بسهولة أكبر، وهي تشتعل عند الارتطام وتولد غباراً مشعاً ويعتبر اليورانيوم سامّاً ويشكل خطراً على الصحة الإنسانية والبيئة في الأجل الطويل.
(نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص٢٠٧.)

٢- النابالم هو سائل هلامي (gel) يلتصق بالجلد، وهو قابل للاشتعال ويستخدم في الحروب. تم تطويره من خلال مجموعة كيميائيين أمريكيين من جامعة هارفارد أثناء الحرب العالمية الثانية بقيادة لويس فيزر. استخدم الأمريكيون النابالم بشكل كبير في حرب فيتنام. واستخدمت إسرائيل في حربها الأخيرة على لبنان في٢٠٠٦/٧/١٢ قنابل النابالم (Napalm bombs).

٣- لقد وردت أنباء عن أن إسرائيل استخدمت في هجماتها على لبنان أسلحة حارقة مثل الفوسفور الأبيض وذلك في مناطق كان يوجد فيها مدنيون وهو يستخدم في القنابل اليدوية والقذائف لتعليم الأهداف وتوفير ستار دخاني لتحرك الجنود ولتعقب مسار الرصاص وكمادة محرقة والمواد المحرقة بحسب تعريف العقيد مصطفى أحمد كمال هي المركبات الشديدة الاحتراق التي تمتلئ بها بعض أنواع القنابل التي تتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها تقوم بالالتصاق بجسم الإنسان وتسبب له حروقا عميقة ذات آلام مبرحة تصل في حالة استمرارها إلى تشويه فظيع في شكل ووظيفة أعضاء الجسم المصاب. (نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩)

وضخّها وتلغيم منابعها.[1] كذلك فإنّ استخدام اليورانيوم بشتّى أنواعه يولّد آثاراً جسيمة على البيئة.

أمّا جرائم إسرائيل ضدّ البيئة المشيّدة فتمثّلت بنهب منظّم للآثار التاريخيّة والمواقع الأثريّة في مختلف المناطق اللبنانيّة، ونهب المكتبات العامّة[2]، وقصف متعمّد للبنى التحتيّة المتمثّلة بالجسور التي تربط طرقاً رئيسيّة ودوليّة، وبشبكات المياه والصرف الصحي، وبشبكات الكهرباء والاتصالات.[3]

وقد اعتبر قصف إسرائيل لمحطة الكهرباء في الجيّة في تموز ٢٠٠٦ من أسوأ الكوارث البيئيّة التي شهدتها المنطقة بحسب وصف برنامج البيئة للأمم المتّحدة.

إذ إنّ قصف المحطّة أدى إلى تسرّب زيت الوقود إلى البحر، وتسرّب قطرات النفط على مساحة واسعة.[4]

١- انطلاقاً من عام ١٩٧٨ قامت إسرائيل بزرع الألغام في منطقة احتلالها في الجنوب وخاصة حول المراكز العسكرية التي أقامتها وعلى طول الطرق التي سلكها جنودها خلال عدوانها. وخلّفت بعد انسحابها آلاف القذائف غير المتفجرة من قنابل عنقودية وعبوات غير نظامية وأجسام مشبوهة بقصد إلحاق أوسع ضرر بالمدنيين والمزارعين والبيئة من مياه وطبيعة.
(عباس حمد جانبين. جرائم إسرائيل في لبنان، مدخل لمقاضاتها دولياً، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص٤٢)

٢- أقدمت إسرائيل خلال عدوانها على لبنان عام١٩٨٢ على نهب منظّم لآثار صور التاريخية وخاصة موقع الملك أحيرام كما قامت بنهب بعض الآثار من المتحف الوطني اللبناني، وخاصة من غرفة ما قبل التاريخ، حيث استولت على ٦ قطع حجر منقوش. وقامت قوات الاحتلال بسرقة ونهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية وقسم الأرشيف في مركز الأبحاث الفلسطيني. وتعرض أيضاً قصر بيت الدين التاريخي للنهب. كما تعرضت المواقع التاريخية التي كانت تزنر قلعة صيدا وتعود إلى عصور الرومان والصليبيين والعصر العربي للسرقة. (عباس حمد جانبين، مرجع سابق، ص٤٠)

٣- دمّرت إسرائيل معظم البنى التحتية والفوقية في الجنوب اللبناني بحيث أنها لم توفر منشآت الكهرباء والهاتف والمياه والطرقات في جميع الأراضي اللبنانية. وقد قدّرت الخسائر الناجمة عن ذلك بحوالي ٧٠٨ مليار دولار كما دمّرت حوالي ١٤٥ جسراً بينها ٩١ جسراً على طرق رئيسية ودولية كلفة إصلاحها وإعادة بنائها تقدّر بنحو ٤١و٨ مليون دولار.
(عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص ٢١٣-٢١٤-٢٢٦)

٤- أدى قصف إسرائيل لمحطة الكهرباء في الجيّة يومي١٣و١٥ تموز٢٠٠٦ إلى تأثير مدمّر على =

أمام هذا الواقع الفائق الخطورة، والانتهاكات البيئيّة الفاضحة التي اقترفها الصهاينة لا بدّ من ترتيب المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة على قوات الاحتلال الإسرائيلي استناداً إلى الاتفاقيّات الدوليّة الإنسانيّة.

كما وأنّ الانتهاكات البيئيّة المقترفة تعدّ جرائم حرب وجب محاكمة قادة العدوّ السياسيّين والعسكريّين عليها.

إنّ مسؤولية القادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تقترف الجرائم الدوليّة قد أقرّت بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.[1]

ولا بد من أن نذكر أركان جريمة الحرب لنبيّن مدى انطباقها على الانتهاكات التي تعرّضت لها البيئة اللبنانية من قبل الصهاينة.

لقد اعتبر المجتمع الدوليّ بعض الأفعال التي تقع خلال الحرب أنّها جرائم دوليّة، ووصفها بجرائم الحرب في حال توافرت فيها الأركان الثلاثة الآتية:

يتمثّل الركن الأول بالماديّ الذي يتكوّن من عنصرين هما: وجود حالة الحرب وارتكاب الأفعال المحظورة.[2]

إننا نرى تحقّق هذا الركن في اعتداءات إسرائيل على البيئة في حرب تموز ٢٠٠٦، والحروب التي سبقتها طيلة فترة الاحتلال منذ عام ١٩٧٨، حيث انتهكت إسرائيل آنذاك وبشكل فاضح وواسع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتحديداً الفقرة (ب) من المادة (٨) من

=البيئة فقد تسرب إلى البحر الأبيض المتوسط ما بين١٠،٠٠٠ و١٥،٠٠٠ طن من زيت الوقود لتغطي مساحة بطول ١٤٥ كلم وعرض ١٥ كلم من شمال صيدا جنوباً حتّى العبدة شمالاً وإلى احتراق ٥٥٠٠٠ طن نجم عنه انتشار دخان كثيف من مادتي ديوكسين (Dioxin) ونوكيوس (Noxious) السامّتين كما غطى تسرب الوقود حوالي ١٢٠ كيلومتراً من ساحل البحر الأبيض المتوسط وتلويث مساحات كبيرة من قاع البحر مما ألحق أضراراً فادحة بالبيئة عامة والبيئة البحرية خاصة.

(نوال أحمد بسج. مرجع سابق، ص١٥٧؛ وأنظر أيضاً في السياق نفسه: عباس جانبين. مرجع سابق، ص٢٣٠)

١- المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢- عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص٣٤.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة[1] التي اعتبرت من قبيل جرائم الحرب شنّ هجوم متعمّد من شأنه إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديد الأثر في البيئة يكون إفراطه واضحاً وغير متناسب مع المكاسب العسكريّة.

وممّا لا شك فيه أنّ استخدام اليورانيوم المستنفد، والقنابل العنقوديّة وغيرها من الأسلحة المحظّرة التي استخدمت خلال الاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان هي واضحة الأثر على البيئة، وبالتالي فإنّ ذلك يعدّ عملاً محظوراً ويشكّل جريمة دوليّة.[2]

أما الركن الثاني لجريمة الحرب فيتمثّل بالركن المعنويّ، حيث إنّ جرائم الحرب هي جرائم مقصودة تتطلّب توافر القصد الجنائيّ، أي القصد العام الذي يتكوّن من العلم والإرادة.[3]

فيكون الجاني على علم بأنّ الأفعال التي يرتكبها هي مخالفة لقوانين الحرب،ورغم ذلك اتجهت إرادته إلى اقتراف تلك الأفعال.

يتّضح أنّ الركن المعنوي يتحقّق أيضاً بإقتراف القادة العسكريين الإسرائيليين انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدوليّة أثناء اعتداءاتهم المتكرّرة على لبنان المتمثّلة باستخدام الأسلحة المحظّرة دوليّاً التي سبق أن ذكرنا البعض منها، ورغم علمهم بخطورة تلك الأسلحة، وما قد ينتج عنها من أضرار بيئيّة اتجهت إرادتهم إلى استخدامها.

وبالتالي يشكّل تصرفهم دليلاً قاطعاً على توافر القصد الجنائيّ.[4]

أمّا الركن الثالث فهو الركن الدوليّ، حيث يتوجّب أن يكون كلّ من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حال نزاع مسلّح مع دولة أخرى.[5]

١- المادة (٨/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- سليمان المشعل. التلوّث البيئي ومخلفات الحروب، دار المعرفة الكويت، ٢٠٠٧، ص٩٧-٩٩.

٣- عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص ٣٦.

٤- إن انتفاء الركن المعنوي (القصد) الجنائي في جريمة الاعتداء على البيئة لا ينفي قيام الجريمة أو يصبح الفعل مباحاً. بل يسأل مرتكب الجريمة عن ارتكابه انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصراً أو مهملاً.

٥- عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص٣٧.

إنّنا نرى أنّ هذا الركن متحقّق في جريمة الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضدّ البيئة اللبنانيّة، لأنّ المجتمع الدوليّ يعترف بالكيان الصهيونيّ كدولة، كما وأنّ الأمم المتحدة قبلت عضويّتها كدولة إثر الضغوط والمساومات في أيار عام ١٩٤٩.[١]

وقد صدّقت منذ ذلك التاريخ على معظم المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة أسوةً بباقي الدول في العالم.

تجدر الإشارة إلى أنّ إيماننا راسخ بأن ليس لإنشاء الكيان الإسرائيلي أي أساس، أو سند قانونيّ، وبالتالي من الضرورة استمرار التمسّك بوجود حالة حرب مع هذا الكيان.[٢]

وتأسيساً على كل ما أوردناه، فإنّ جميع الانتهاكات التي ارتكبها الصهاينة تشكّل جريمة حرب متكاملة الأركان بحق البيئة، مما يقتضي تحريك شكوى جزائيّة ضدّ رؤسائها وقادتها العسكريين.

ثالثاً: مقاضاة إسرائيل عن جرائمها في لبنان

إنّ مقاضاة إسرائيل لمسؤوليتها عن عدوانها على لبنان تتطلّب تعيين المرجع الدوليّ الصالح لمحاكمة مجرمي الحرب من قادتها العسكريّين، كما تتطلّب تحديد الهيئة المختصّة لإقرار التعويضات المطلوبة عن الخسائر وتنفيذها.

ولا يمكن فيما يتعلّق بالمسألة اللبنانيّة الفصل بين السلطة التنفيذيّة الدوليّة، والعدالة الجنائيّة الدولية المرهونة بالسلطة الإجرائيّة الدوليّة المتمثّلة بمجلس الأمن الدوليّ.

أ- المحكمة الجنائيّة الدوليّة:

تقتصر مهمّة المحكمة الجنائيّة الدولية[٣] على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب

١- عباس حمد جانبين، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٢- المرجع السابق، ص ١٨٨.

٣- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة روما في١٧ تموز ١٩٩٨ من قبل١٢٠ دولة ودخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز٢٠٠٢. (راجع دراسة انطونيوس أبو كسم. الآليات القانونية لملاحقة ومحاكمة جرائم عدوان تموز، منشورة في مجلة الدفاع الوطني، العدد ٥٨، في ٢٠٠٦/١٠/١.

جرائم الإبادة الجماعيّة Génocide، والجرائم ضدّ الإنسانيّة Crime contre l'humanité، وجرائم الحرب crime de guerre، وجريمة العدوان le crime d'agression، وذلك وفق ما حدّدته المادّة الخامسة من نظام روما.[١]

ولا تدخل في اختصاصها محاكمة الدول، كما أنّ صلاحياتها لا تشمل الدول التي لم تصدق على نظامها.

الجدير بالذكر أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل رفضتا الانضمام إليها.

أيضاً لبنان لم ينضم إلى نظام روما الخاص بالمحكمة المذكورة لأسباب عدّة منها سياسيّة وأخرى تتعلّق بصعوبة تعديل الدستور وإقرار تشريعات جديدة تتلاءم ونظام روما.[٢]

لا شكّ في أنّ ما ارتكبته إسرائيل في عدوانها الأخير يندرج في قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي تستطيع وضع يدها على القضيّة من خلال إحالتها عبر مجلس الأمن الدوليّ الذي يحيل القضيّة بدوره إلى مدعي عام المحكمة وفقا للمادة ١٣ من نظام روما كونها قضيّة تنطوي على جريمة، أو جرائم مذكورة في المادّة الخامسة من نظام روما وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، إذ بموجب هذه الصلاحية الاستثنائيّة المعطاة له يستطيع مجلس الأمن إحالة أيّة قضيّة لدولة ليست منضمّة أو شريكة في نظام روما،كما يمكنه أن يحيل أيّة قضيّة لدولة منضوية تحت نظام المحكمة.

إنّ انضمام لبنان إلى المعاهدة لا يمكنّه من مقاضاة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين وشركائهم في حال لم تقبل إسرائيل اختصاص المحكمة، أو في حال عدم انضمامها إلى هذه المعاهدة.

كما أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيّز التنفيذ أي لا يمكنها النظر في الجرائم المقترفة قبل تموز ٢٠٠٢ .[٣]

١- المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢- راجع دراسة أنطونيوس أبو كسم، مرجع سابق.

٣- عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص ٣٠٥.

وقد سبق أن ذكرنا الصلاحية الاستثنائية المعطاة لمجلس الأمن في نظام روما.

وفي حال قرّرت الدولة اللبنانية حثّ مجلس الأمن الدوليّ على معاقبة إسرائيل استناداً إلى الصلاحية الاستثنائية المذكورة سابقاً فإنها ستصطدم بحقّ النقض الذي يجعل المشروع مستحيلاً، إذ إن لبنان يرزح تحت رحمة مجلس الأمن وخاصة النقض الأمريكي الذي يحمي مصالح العدوّ الإسرائيلي.[١]

ب- محكمة العدل الدولية

إنّ محكمة العدل الدولية ليست محكمة جنائيّة، لكنها جهاز قضائيّ معنيّ بمحاكمة الدول وليس الأفراد وذلك استناداً إلى المادّة ٣٤ من نظام المحكمة المذكورة التي حدّدت حقّ الدول في التقاضي أمامها فقط.[٢]

بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، تشمل ولاية المحكمة النظر في جميع المنازعات ذات الطابع القانونيّ الحاصلة بين دولتين، أو أكثر إذا كان موضوع التنازع يتناول:

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- النظر في أيّة مسألة من مسائل القانون الدوليّ
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دوليّ
- نوع التعويض المترتّب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

يتضح بموجب هذه المادّة أن محكمة العدل الدوليّة هي ذات صلاحية للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئيّة.

إلاّ أن صلاحيّة المحكمة في هذا المجال غير ملزمة إلاّ بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحيّة، حيث ترتكز صلاحيّة المحكمة على ثلاثة أسس: التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة، موافقة أطراف النزاع، بنود الصلاحية الواردة في الاتفاقيات الدولية.[٣]

١- راجع دراسة انطونيوس أبو كسم، مرجع سابق.

٢- المادة (٣٤) من نظام محكمة العدل الدولية.

٣- راجع دراسة انطونيوس أبو كسم، مرجع سابق.

وبناء عليه، ولانتفاء مثل هذا التصريح حالياً من قبل لبنان وإسرائيل فإنّه يصعب ربط صلاحيّة المحكمة.

وفي حال لجوء لبنان لتقديم شكوى أمام المحكمة بغية الحصول على التعويضات، ودون اتفاق مسبق على صلاحيّة المحكمة كموافقة ضمنيّة على الصلاحيّة المذكورة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من نظام المحكمة فإنّ ذلك سوف يدفع إسرائيل إلى اتخاذ موقف من صلاحية المحكمة، والأرجح أن يكون سلبياً.[١]

إلاّ أنّه أيّاً يكن موقف إسرائيل فانّ لبنان بتقديمه مثل هذه الشكوى يحقق مكسباً، إذ يكون قد عرض قضيّته أمام أكبر مرجع قضائيّ دوليّ، وبيّن للعالم أجمع من خلال وسائل الإعلام كلّ ما ارتكبته إسرائيل من أعمال إجراميّة مخالفة للقواعد والقوانين الدوليّة.[٢]

ج- مطالبة لبنان مجلس الأمن التدخّل وفقاً للفصل السابع لإلزام إسرائيل بالتعويض:

إنّ مسؤولية إسرائيل ثابتة من خلال توافر عناصر المسؤولية المتمثّلة بالفعل غير المشروع، الضرر، والصلة السببيّة ما بين الفعل غير المشروع وعنصر الضرر.

وبالتالي فإنّ كل ضرر يقابله موجب التعويض عنه.

وهذا هو فحوى المسؤوليّة المدنيّة التي تلزم أيّة دولة معتدية بأداء تعويض ماديّ أو معنويّ لارتكابها بصفتها، أو لارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدوليّ، والذي ترتّب عنه ضرر ماديّ أو معنويّ لحق بدولة أخرى أو برعاياها.

وبناء عليه نطرح السؤال الآتي: كيف يمكن إلزام إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته بلبنان جراء اعتداءاتها عليه؟

إنّ الأمم المتحدة تتمتّع بصلاحيّات جبريّة قاهرة تمكّنها من استخدامها لإجبار دولة وإلزامها بتنفيذ موجباتها، وترتيب مسؤوليّتها.

١- راجع دراسة انطونيوس أبو كسم. مرجع سابق.

٢- عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص ٢٩٦.

ويندرج هذا الأمر ضمن الإجراءات المتّخذة لصون السلم والأمن الدوليّين، وليس في نطاق المسؤوليّة.

حيث يمتلك مجلس الأمن الدوليّ صلاحيّة إثارة المسؤوليّة الدوليّة، وتوقيع العقوبة[١]، وتوقيف العمل الدولي غير المشروع، أو إلزام الطرف الدوليّ المسؤول بالتعويض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة.[٢]

وقد أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة منذ عام ٢٠٠٦ حوالي ستّة قرارات أدانت فيها إسرائيل بعد الشكوى التي قدّمها وزير البيئة يعقوب الصراف في أيلول ٢٠٠٦ حول التسّرب النفطي الذي تسبّب به القصف الإسرائيلي وذلك استناداً إلى المادّة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التي اعتبرت الهجوم الذي يلحق بالبيئة الطبيعية ضرراً واسع النطاق، وطويل الأجل، وتحديداً جريمة حرب.[٣]

وقد طلبت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً من الكيان الإسرائيلي التعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالشواطئ اللبنانيّة، ولكن دون جدوى.

إلى أن صدر القرار الجديد رقم ٢١٢/٦٩[٤] عن الجمعية العامّة الذي اعتبر ملزماً لإسرائيل لأنّه قرار صادر وفق الفصل السادس، مكرّر من الجمعية العامّة وهذا ما أكسبه صفة الإلزاميّة.[٥]

١- عباس حمد جانبين. مرجع سابق، ص ٢٩٣.

٢- راجع دراسة انطونيوس أبو كسم، مرجع سابق.

٣- المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤- قرار الجمعية العامة رقم ٢١٢/٦٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة٦٩، البند١٩ من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/69/212) منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (www.un.org)

٥- إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة فهي تكتفي بإصدار التوصيات إنما تعتبر ملزمة في حالات عدة منها: إذا كلّف مجلس الأمن الجمعية العامة بمناقشة قرار يكون له تأثير على حفظ السلم والأمن الدوليين، أو عمل عدواني في حال لم يستطع المجلس اخذ القرار به، أو في حال أصدرت قراراً مكرراً، أو في حال تبني اجتهاد صادر عن محكمة العدل الدولية، وكذلك في حالة اتخاذ قرار بالاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام الصادر عام ١٩٥٠.

بحيث ألزمت إسرائيل بموجب القرار المذكور بدفع مبلغ ٨٥٦ مليون دولار أمريكي كتعويض عن التلوّث الذي أحدثته في البيئة اللبنانية خلال حرب تموز ٢٠٠٦ والمعروفة بـ"البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية".

وبالتالي فإنّ القرار الأخير يعتبر انتصاراً للبيئة، والقانون الدولي، والدبلوماسية اللبنانية.

لكن الأهم هو التطبيق الفعلي للقرار، ومتابعته من قبل الأمم المتحدة التي عليها استلام الأموال من العدو الإسرائيلي وتسليمها للبنان لأن الكيان الإسرائيلي عدو لبنان، وبالتالي لا يمكنه استلام هذه الأموال مباشرة من إسرائيل.[١]

لكن حتى الآن وبعد مرور أكثر من عشر سنوات ليس هناك أي تجاوب بل هناك تجاهل تامّ للقرار الدوليّ الصادر وعدم تنفيذه من قبل إسرائيل.[٢]

ويتقاعس المجتمع الدوليّ عن تضييق الخناق على إسرائيل وإلزامها باحترام القرارات الدوليّة والحدّ من غطرستها.

إذ تعوّل إسرائيل على دعم الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي توفر لها الحماية من أيّة إدانة باستعمالها حقّ النقض (الفيتو)، وتعرقل كلّ القرارات التي تلزم العدوّ الإسرائيلي باحترام حقوق شعوب الشرق الأوسط، وبيئتهم، وموارد عيشهم. فهي صوّتت ضدّ القرار المذكور الذي صدر عن الأمم المتّحدة وألزم إسرائيل بالتعويض.[٣]

إنّ النزاعات المسلّحة القديمة والحديثة لها تأثيرات خطرة على البيئة والإنسانيّة والموارد الطبيعيّة المتجدّدة لحياة الإنسان. لقد استعمل في هذه النزاعات المسلّحة كافّة أنواع الذخائر المدفعية والصاروخية والطيران الحربيّ، حيث استعمل في هذه الحروب أسلحة كيمائية وجرثوميّة ونوويّة ويورانيوم مخصّب.

١- راجع مقال بعنوان "قرار التعويض على لبنان: انتصار ومقاومة" منشور على موقع العهد الاخباري على الانترنيت www.alahednews.com.lb تاريخ٢٠١٤/١٢/٢٤.

٢- ندوة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية والادارية الفرع الأول، بيروت، ٢٠١٥، (نشرت في مجلة الكليّة عدد٢-٢٠١٥، الوزير يعقوب الصراف، العميد الدكتور كميل حبيب، الدكتور عامر طرّاف)

٣- راجع مقال لنزار عبود بعنوان"واشنطن ترفض تعويض إسرائيل لبنان عن التلوث البحري"، منشور في٢٤ تشرين ثاني٢٠١٢ على موقع جريدة الاخبار على الانترنيتwww. al-akhbar.com العدد ١٨٦٦.

وهذه الأسلحة استعمل منها في اليابان ويوغوسلافيا السابقة وفيتنام والعراق وسوريا. والجدير ذكره أنّ الأسلحة الكيمائية والجرثومية استعملت على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية، حيث استعملها الجيش الألماني والأمريكي والبريطاني والفرنسي والروسي في الحرب، وكان لها آثار مدمّرة على البشرية والموارد الطبيعية والأمن الغذائيّ والصحيّ.

ولقد أدى ذلك إلى موت أكثر من خمسين مليون نسمة كما أدّى إلى انتشار الأمراض والفقر والمجاعة، وتعاظم تفاقم المشكلات الاجتماعية. إنّ إعلان المبادىء العامة للقانون الدوليّ الإنساني في مدينة سان بطرسبورغ عام١٩٦٨ أشار بطريقة غير مباشرة إلى حماية البيئة والتمايز بين المدنيين والعسكريين، وعرّف بمبدأي التناسب والتمييز وقيّد استعمال القوّة و حدّد وسائل الأسلحة والأهداف، وبعدها اتفاقية لاهاي الرابعة عام١٩٠٧ ثم اتفاقية جنيف الرابعة عام١٩٤٩ وهي في المجال الإنساني.

وكذلك بروتوكول جنيف الاضافي الأوّل عام١٩٧٧ يؤكد على تحريم الحرب المسلّحة الايكولوجيّة وهي تتعلق بمسألة البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلّحة وردع المتحاربين.[١]

وتعتبر الأسلحة المحرّمة دوليّاً وهي النوويّ، الكيمائيّ، البيولوجيّ، (الجرثوميّ) وفقاً للاتفاقات والبروتوكولات الآنفة الذكر التي تحدثنا عنها في هذه الدراسة. وبالرغم من حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ والقانون الدوليّ والاتفاقات وأكثر من عقد ١٣ مؤتمراً دولياً لا تخلو من نصوص و مبادىء لحماية البيئة والإنسانية لدوام حياة الإنسان والكائنات الحيّة[٢] لم تحرز تقدّماً أو نجاحاً في سبيل حماية البيئة والإنسانية.

لذلك إنّ جميع هذه المصادر الآنفة الذكر تصلح كنظام قانونيّ لنشوء محكمة جنائيّة بيئيّة دوليّة تسند قراراتها إلى الفصل السابع لمجلس الأمن الدوليّ على أن لا يفلت أي مسؤول أو دولة من العقاب من جرّاء تخريب وتدمير البيئة والإنسانيّة، والتعويض عن كل ضرر يقترف بحقّ البيئة والحضارة الإنسانية. وذلك بعد أن فشلت الأمم المتّحدة والقوانين الدوليّة والمواثيق والأعراف الدوليّة في حماية البيئة الطبيعيّة والإنسانيّة.[٣]

١- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام، مطبعة نصر، الاسكندرية،١٩٥٩، ص٦٤٩.

2- Petit Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique pour tous, Larousse, Paris 1480, p345.

٣- عامر زمالي. القانون الدولي الانساني تطوره ومحتواه، منشورات الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢-١٣.

الخاتمة

يتبيّن لنا من خلال موضوع دراستنا أنّ البيئة والإنسان توأمان لا ينفصلان، وأنّه على غرار الحماية التي يستحقّها الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإنّ البيئة تستحقّ حماية دوليّة مماثلة.

لقد أدرك المجتمع الدوليّ أهميّة البيئة لأنّها مسألة وجوديّة، وأنّ الإضرار بها يفضي إلى المساس بمصالحه على اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانيّة.

وقد كانت البيئة منذ الأزل ضحيّة النزاعات المسلّحة والانتهاكات الخطيرة، وفي معظم الأحيان شكّلت هدفاً متعمّداً للهجوم العشوائيّ، فدأب المجتمع الدوليّ على سنّ القوانين، وإبرام الاتفاقيّات بغية حماية البيئة بنوعيها الطبيعيّة والمشيّدة زمن النزاعات المسلّحة وتحديداً من خلال القانون الدوليّ الإنسانيّ الهادف إلى تقليص المعاناة الإنسانيّة الناجمة عن النزاعات المسلّحة، ومن خلال أحكام القانون الدوليّ للبيئة التي وضعت أساساً للتطبيق أثناء السلم وينسحب تطبيقها أثناء النزاعات المسلّحة.

فضلاً عن المؤتمرات الدوليّة التي عقدت لأجل البحث في حلول لإشكالية البيئة أبرزها مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ . وهو الأوّل الذي توالت بعده المؤتمرات الدوليّة.[١]

على الرغم من الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الإطار، والاتفاقيّات الدوليّة التي وقّعت من قبل الدول بغية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، وإقرار المسؤوليّة الدوليّة بشقيّها المدنيّة والجزائيّة على كلّ من ينتهك القوانين والاتفاقيّات الدوليّة المعنية بحماية البيئة، فإنّنا نرى أنّ إشكالية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة لا زالت حاضرة بشكل جلّي حيث يتبيّن عجز المجتمع الدوليّ عن حلّها.

وقد أُخذ على الاتفاقيّات الدوليّة التي تعدّ أهم مصدر للحماية الدوليّة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة عدم كفايتها في ظل التطورات الكبيرة التي نشهدها في وسائل القتال، والسباق إلى التسلّح، واستخدام الأسلحة المحظّرة دولياً خاصة أسلحة الدمار الشامل.

١- عامر طرّاف. ارهاب التلوّث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٠٥-١٠٦.

كما لم يتمّ إعمال قواعد المسؤوليّة الدوليّة والتي تفرض بشقها المدني التعويض على الدولة المسبّبة الضرر، وتسائل بشقّها الجزائي مرتكبي الجرائم من قادة عسكريّين وسياسيّين.

إذ يتّضح من خلال تجارب عدّة أنّ تطبيق قواعد المسؤولية ضُرب بعرض الحائط باستخدام حقّ النقض الفيتو (Droit de veto) من قبل دول كبرى، مما يشكل عائقاً في وجه تطبيق العدالة الدوليّة، ومحاسبة المنتهكين.

لقد بدا جليّاً أن العديد من الجرائم البيئيّة بقيت بمنأى عن المحاسبة الدوليّة الجديّة، وأنّ الدول التي ارتكبتها بقيت متفلّتة من العقاب ولم ترضخ لأكبر مراجع دولية قضائيّة كمحكمة العدل الدوليّة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ولا يمكن إغفال الجهود التي قامت بها المنظّمات الدوليّة وغير الحكوميّة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة خاصة الأمم المتحدة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، إلاّ أنّ جهودها بقيت قاصرة، وقراراتها الإلزامية بقيت حبراً على ورق.

على سبيل المثال قرار الأمم المتحدة الأخير رقم ٢١٢/٦٩ الصادر عن جمعيتها العامّة والذي ألزم إسرائيل بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بلبنان جراء اعتداءاتها على البيئة اللبنانيّة في حرب تموز ٢٠٠٦، وبقي على لائحة الانتظار لتنفيذه من قبل العدوّ.

لكنّه حتى اليوم لم ينفّذ فعلياً ولم تدفع إسرائيل التعويضات الماليّة المتوجّبة عليها. لا بد أمام هذا الواقع الخطر من إيلاء قضيّة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة اهتماماً حقيقياً من الأسرة الدوليّة بحيث يجب أن تتضافر الجهود بين الدول والمنظّمات الدوليّة وغير الحكومية خاصة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر. ويقتضي عقد اتفاقيّة جديدة خاصة بحماية البيئة تأخذ بعين الاعتبار المفهوم الواسع للبيئة الذي يضمّ البيئة الطبيعيّة والمشيّدة معاً.[١]

١- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص ٢١٠.

بحيث يتوجّب أن تفرض عقوبات شديدة على المنتهكين، وأن تراعي الاتفاقيّات الجديدة التطورات الهائلة في مجال التسلّح ومدى تأثير الأسلحة الحديثة واستخدامها في النزاعات المسلّحة.

كما يجب أن تفعّل الأمم المتحدة دورها، وتفرض على جميع الدول الأعضاء فيها احترام قراراتها الملزمة وخاصة تلك القرارات المكرّرة الصادرة عن جمعيتها العامّة، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع.

والجدير بالذكر أنّ العمل على تنفيذ الاقتراح الذي تمخّض عن مؤتمر الطاولة المستديرة في لندن في ٣ حزيران ١٩٩١ سيساهم في تفعيل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة ويتمثّل هذا الاقتراح بإنشاء الصليب الأخضر الذي سيؤدّي مهمّات لحماية البيئة مماثلة لمهمّات الحماية التي يؤدّيها الصليب الأحمر تجاه ضحايا النزاعات المسلحة.[١]

كذلك يساهم تشكيل محكمة دوليّة للنزاعات البيئيّة الناجمة عن النزاعات المسلّحة[٢] في إرساء العدالة الدوليّة في هذا الإطار، وحماية البشريّة جمعاء من تداعيات التلوّث البيئي الناجم عن الحروب، واستخدام الأسلحة المحظّرة دولياً، واستخدام البيئة كسلاح في النزاعات وعدم احترام قوانين الحرب. لذا فإنّ مشاكل البيئة باتت معقّدة بعد أن فشل المجتمع الدوليّ من خلال الأمم المتّحدة، وعقد المؤتمرات الدوليّة، وعدم تطبيق الاتفاقيات والقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ في معالجة النزاعات المسلّحة المتزايدة في أيامنا هذه لأنه لا توجد آليّة قانونية إلزاميّة دوليّة لحماية البيئة[٣] تضع حداً للنزاعات المسلّحة، والتي تستعمل فيها كافّة أنواع الأسلحة ومنها أسلحة التدمير الشامل.

وإننا لا نرى حلولاً ومعالجات في المدى المنظور لأنّ قضايا البيئة تتعاظم والنزاعات المسلّحة تزداد والتنافس الاقتصادي والعسكري يتنامى، والهدر والاستغلال العشوائي للموارد الطبيعيّة المستدامة في تناقص في ظلّ ارتفاع عدد سكان العالم الذي قارب ٧,٥ مليار نسمة والذي يشهد الهجرة والنزوح والبطالة والمرض والفقر والمجاعة والإقتتال المتوحش كل ذلك يشكل أكبر التهديدات للأمن البيئي والسلام العالمي المعاصر.[٤]

1- P. Fauteux, La protection de l’environnement en période de conflit armé, vers un renforcement du droit, revue Quebecoise de droit international, vol7. no 2, p163.

٢- أحمد حميد عجم البدري. مرجع سابق، ص٢١١.

٣- جنى أبو صالح، البيئة النظرية والواقع، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٩-١٩٠.

٤- عامر طرّاف، قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

المراجع والمصادر

المراجع:

١- أبو هيف، (علي صادق) القانون الدولي العام، مطبعة نصر، الاسكندرية ١٩٥٩.

٢- أبو صالح، (جنى) البيئة النظرية والواقع، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ٢٠١٥.

٣- بسج، (نوال) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.

٤- البدري، (أحمد حميد) الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥.

٥- حسين، (خليل) موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.

٦- حمّاد، (كمال) النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر، الشوف ١٩٩٨.

٧- رستم، (محمد خالد) التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.

٨- الراوي، (جابر ابراهيم) المنازعات الدولية، كلية الحقوق جامعة بغداد، شركة أياد للطباعة، بغداد ١٩٨٧.

٩- زمالي، (عامر) القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، منشورات الصليب الأحمر الدولي، القاهرة ٢٠٠٨.

١٠- الشافي النوري، (شوقي عبد الحليم) آثار الحروب على البيئة، دار المشرق، القاهرة ٢٠٠٨.

١١- صفا، (لينا) الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس، بيروت ٢٠١٠.

١٢- طراف، (عامر) التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨.

١٣- طراف، (عامر) قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١١.

١٤- طراف، (عامر) المسؤولية المدنية والدوليّة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٢.

١٥- طراف، (عامر) محاضرات في قضايا البيئة، مكتب الطلاب كلية الحقوق الفرع الأوّل الحدث،بيروت ٢٠١٦، قسم القانون العام ماستر٢ مهني.

١٦- طراف، (عامر) القضاء الدولي، مقرر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٣.

١٧- طراف، (عامر) أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ١٩٩٨.

١٨- طراف، (عامر) إرهاب التلوّث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٢.

١٩- عبد العال، (سامي) البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٢.

٢٠- العناني، (ابراهيم محمد) الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

٢١- قاسم، (توفيق محمد) التلوث مشكلة اليوم والغد سلسلة البيئة، الكويت،١٩٩٩.

٢٢- المشعل، (سليمان) التلوث البيئي ومخلّفات الحروب، دار المعرفة، الكويت ٢٠٠٧

٢٣- المجذوب، (محمد) التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

٢٤- المجذوب، (محمد) القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.

٢٥- ندوة كلّية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الأوّل، بيروت ٢٠١٥ نشرت في مجلّة الكلّية عدد٢ ٢٠١٥، الوزير يعقوب الصرّاف، العميد الدكتور كميل حبيب، الدكتور عامر طرّاف.

٢٦- الهيتي، (سهير ابراهيم) الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الدراسات:

١- أبوكسم، انطونيوس، "الآليات القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز"، منشورة في مجلة الدفاع الوطني العدد٥، في ٢٠٠٦/١٠/١.

٢- جويلي، سعيد، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية/ المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج٣، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

المقالات:

١- إسماعيل، إبراهيمي، "تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية"، الموقع الإلكتروني: "مقالاتي"، بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٩، ص٢-٧.

٢- بيجيتش، يلينا، "نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة واضح للعيان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٣، العدد٨٨١، آذار ٢٠١١، ص١-١٦.

٣- عبود، نزار، "واشنطن ترفض تعويض إسرائيل لبنان عن التلوث البحري"، جريدة الأخبار، العدد ١٨٦٦، السبت ٢٤ تشرين ثاني، ٢٠١٢، ص٥.

الرسائل والأطروحات:

١- اتويه، محمد، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية في لبنان، ٢٠١١

٢- الزمتلي، أمجد، رسالة ماجستير بعنوان التهديد النووي الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٠٩

٣- جانبين، عباس، أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم إسرائيل في لبنان، مدخل لمقاضاتها دولياً، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية في لبنان، ٢٠١١.

٤- حسن، عباس، رسالة ماجستير بعنوان حماية الممتلكات والأعيان في فترة النزاع المسلح العراق نموذجاً، كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٢.

٥- عمران، انصاف، رسالة ماجستير بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة في الجزائر، ٢٠١٠/٢٠٠٩.

٦- اللوزي، أنس جميل، رسالة ماجيستير بعنوان مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، قسم القانون العام في جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٤.

٧- نصر الله، سناء، رسالة ماجستير بعنوان الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق قسم القانون العام في جامعة باجي مختار عنابة في الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٠.

المقابلة الخاصة:

مقابلة منقولة عن الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنيت مع السيدة كاثلين لافائد، رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، في ٢٠١٢/١٢/١٠.

النصوص القانونية:

١- القانون اللبناني رقم ٤٤٤ المتعلق بحماية البيئة الوارد بالمرسوم رقم ٨١٧١، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩.

٢- القانون الفرنسي رقم ٧٦-٦٦٣ المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، تاريخ ١٩٧٦/٧/١٩.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها.

٢- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦.

٣- اتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.

٤- اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام١٩٨٠.

٥- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٦- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٧- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٨- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ والبروتوكولات الملحقة بها.

٩- اعلان جوهانسبيرغ الصادر عن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢.

١٠- اعلان ريو الصادر عن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (قمة الأرض) عام ١٩٩٢.

١١- اعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام ١٩٧٢.

١٢- اعلان نيروبي الصادر عن مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢.

١٣- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥.

١٤- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

١٥- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٨.

١٦- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

١٧- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢.

وثائق الأمم المتحدة:

١- الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، منشور في الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الانترنيت (www.icj-cij.org)

٢- قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٣٢٨ تاريخ ١٩٩٢/٧/٣١، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٤٧، البند ١٣٨ من جدول الأعمال، الوثيقة رمز (A/47/328) منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org)

٣- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ تاريخ ١٩٩١/٤/٣، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الوثيقة رمز (1991 S/RES/687.3 April) منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت (www.un.org)

٤- قرار الجمعية العامة رقم ٢١٢/٦٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٩، البند ١٩ من جدول الأعمال، الوثيقة رمز (A/RES/69/212) منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت www.un.org

٥- قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢٩، رمز الوثيقة (A/RES/3103) منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت (www.un.org)

٦- بيئة الانسان اللجنة الوطنية والتعليم الاونيسكو،بيروت،١٩٩١.

٧- مؤتمر ستوكهولم، الأمم المتحدة، نيويورك، (المبادىء) عام ١٩٧٢ (الاسكوا بيروت).

٨- الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الاعلام، بيروت الاسكوا، الاعلان١٩٨٢.

٩- لجنة القانون الدولي، الدورة٦٧، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلّحة، مقدّم من ماري غ جاكوبسون المقررة الخاصة.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

١- ساندوز، ايف، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنيت (www.icrc.org)

٢- هنكرتس، جون ماري، ودوزوالبك، لويز، "القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلّد الأول، القواعد، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣- الذخائر العنقودية معاهدة جديدة ترمي الى انهاء المعاناة التي تسببها الذخائر العنقودية،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنيت(www.icrc.org).

المواقع الالكترونية:

- الأمم المتحدة.www.un.org

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.www.icrc.com

- محكمة العدل الدولية.www.icj-cij.org

- موقع جريدة الاخبار على الانترنيت www.al-akhbar.com

- موقع العهد الاخباري على الانترنيت.www.alahednews.com.lb

المجلات:

- المجلة الدولية للصليب الأحمر .www.icrc.org

- مجلة الجيش اللبناني .www.lebarmy.gov.lb

- مجلة الدراسات القانونية، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المراجع الأجنبية:

1- Bouvier, Antoine, "la protection de l'environnement naturel en période de conflit arme", revue international de la croix rouge n 792. 31/12/1991.

2- Bernard, Patricia and Paul, Allain, international law and environment,oxford university press,London1992.

3- Collin, Charlotte, mémoire de recherche, conflits armes et droit de l'environnement 2011-2012.

4- David, Eric, "principes de droit des conflits armes", Bruylant Bruxelles, deuxième Edition 1999.

5- Dulti, Maria Teresa et Martignoni, Joanna Bourke, Gaudreau, Julie, "protection des biens culturels en cas de conflit arme", rapport d'une réunion d'experts, Genève, 5-6 octobre 2000, www.cicr.org.

6- Fauteux, Paul, la protection de l'environnement en période de conflit arme, vers un renforcement du droit, revue Québécoise de droit international, vol 7 numéro 2.

7- Jouni, Hassan, "le droit international humanitaire dans les conflits contemporains au Liban" tome 2, thèse présentée a l'université Montpellier 1,1996.

8- Momtaz, Djamchid, les règles relatives a la protection de l'environnement au cours des conflits armes a l'épreuve du conflit entre l'Irak et le Koweït, Annuaire français de droit international 1991.

9- Petit Robert, dictionnaire alphabetique et analogique pour tous, Larrousse, Paris 1480.

10- Roche, Catherine, "l'essentiel du droit de l'environnement", Gualino éditeur.

11- Sassoli, Marco, Bouvier, Antoine et Quintin Anne avec la collaboration de Garcice, Juliane, "un droit dans la guerre?" volume 1 présentation du droit international humanitaire, seconde édition, CICR.

12- Tcheuwa, Jean claude, "la protection de l'environnement en période de conflit arme", l'harmattan, 2015, Paris.

فهرس المحتويات

الاهداء

شكر وتقدير

ملخّص التصميم

المقدمة..... ١

الفصل الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة ومفهوم ووجوه الحماية الدوليّة (المباشرة وغير المباشرة)..... ٨

المبحث الأول: مفهوم البيئة والنزاعات المسلّحة والحماية وأنواعها:..... ٨

الفقرة الأولى: مفهوم البيئة.....٨

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة.....٩

ثانياً: التعريف العلمي للبيئة.....١٠

ثالثاً: التعريف القانوني للبيئة.....١٠

رابعاً: أنواع البيئة ١٢

الفقرة الثانية: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها.....١٣

أولاً: تعريف النزاع.....١٣

ثانياً: أنواع النزاعات المسلّحة.....١٤

أ- النزاعات المسلّحة الدوليّة: ١٤

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية..... ١٥

.ثالثاً: النزاعات المسلّحة المشمولة بالحماية.....١٩

الفقرة الثالثة: مفهوم الحماية.....٢٠

أولاً: التعريف اللغويّ للحماية.....٢٠

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحماية.....٢١

ثالثاً: التعريف القانوني للحماية.....٢١

رابعاً: نطاق الحماية ٢١

خامساً: أنواع الحماية ٢٢

أ- الحماية العامة ٢٢

ب- الحماية الخاصة ٢٣
المبحث الثاني: الحماية الدولية للبيئة ٢٤
الفقرة الأولى: دور المبادئ القانونيّة المستخلصة من القانون الدوليّ الإنساني في إحاطة البيئة بالحماية.....٢٤
أولاً: مبدأ التناسب Le principe de proportionalité.....٢٥
ثانياً: مبدأ التمييز.....٢٩
ثالثاً: مبدأ الإنسانية (المعاناة غير الضرورية)Principe de l'humanité ٣٣
رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية Le principe de nécessité militaire ٣٤
خامساً: مبدأ الاحتياط (مبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم).....٣٧
سادساً: مبدأ الفروسية.....٤١
الفقرة الثانية: دور المبادئ القانونيّة المستخلصة من القانون البيئيّ ومن القانون الداخليّ في إحاطة البيئة بالحماية.....٤٢
أولاً: دور المبادئ العامّة للقانون البيئيّ في تأمين الحماية ٤٢
أ- مبدأ الوقاية:.....٤٣
ب- مبدأ الملوّث يدفع ٤٣
ج- مبدأ التعاون الدوليّ.....٤٤
ثانياً: دور المبادئ العامة المستخلصة من القانون الداخليّ في حماية البيئة.....٤٦
أ- مبدأ حسن النيّة.....٤٦
ب- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ٤٨
الفقرة الثالثة: دور العرف الدولي واجتهادات المحاكم في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة.....٤٩
أولاً: دور العرف الدوليّ في حماية البيئة زمن النزاع المسلح ٥٠
ثانياً: دور اجتهادات المحاكم في حماية البيئة زمن النزاع المسلح ٥٢
المبحث الثالث: دور الاتفاقيّات الدوليّة والمنظّمات الدوليّة وغير الحكومية في إحاطة البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة..... ٥٥
الفقرة الأولى: الحماية الدوليّة للبيئة من خلال الاتفاقيّات الدوليّة.....٥٥
أولاً: الحماية الضمنيّة للبيئة من خلال الاتفاقيات الدوليّة.....٥٦
أ- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة لعام ١٩٥٤ ..٥٦
ب- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨ .....٦٠

ثانياً: تأمين حماية البيئة من خلال الاتفاقيات التي تحظّر استخدام بعض أنواع الأسلحة وطرق القتال..... ٦١
أ- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧..... ٦٢
ب- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة ١٩٢٥، والاتفاقيات المعززة للبروتوكول ٦٤
ج- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديّة معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيّة الأثر لعام ١٩٨٠ وتعديلاتها ٦٦
د- اتفاقيّة الذخائر العنقوديّة لعام ٢٠٠٨ ..... ٦٨
هـ- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨..... ٧٠
الفقرة الثانية: الحماية الدوليّة المباشرة للبيئة في ظل القانون الدوليّ الإنسانيّ..... ٧٢
حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة..... ٧٣
أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦..... ٧٣
ب- البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩..... ٧٦
ج- الصلة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة "Enmod"..... ٨٣
الفقرة الثالثة: دور المنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاع المسلح..... ٨٤
أولاً: دور منظمة الأمم المتّحدة في حماية البيئة زمن النزاع المسلّح..... ٨٤
ثانياً: دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إحاطة البيئة بالحماية زمن النزاع المسلّح ٨٧
الفصل الثاني: المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن الانتهاكات والأضرار اللاحقة بالبيئة جراء النزاعات المسلّحة..... ٩٣
المبحث الأول: مفهوم الضرر وأنواع الضرر اللاحق بالبيئة..... ٩٤
الفقرة الأوّلى: ماهيّة الجرائم البيئيّة..... ٩٤
أولاً: الضرر البيئي كجريمة دوليّة ٩٤
ثانياً: الضرر البيئيّ كجريمة ضدّ الإنسانيّة..... ٩٦

الفقرة الثانية: ماهيّة الضرر البيئيّ المستحق ترتيب المسؤوليّة..... ٩٩
أولاً: خصائص الضرر البيئيّ..... ١٠٠
ثانياً: شروط الضرر البيئي الذي يستحقّ ترتيب المسؤوليّة..... ١٠٣
المبحث الثاني: المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن الضرر البيئي وشروط تحقّقها ١٠٦
الفقرة الأولى: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة والأساس القانوني للمسؤوليّة الدوليّة وشروط تحققها..... ١٠٦
أولاً: ماهيّة المسؤولية الدوليّة..... ١٠٧
ثانياً: الأساس القانوني للمسؤوليّة الدوليّة..... ١٠٧
ثالثاً: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... ١١٤
الفقرة الثانية: الحالات المستثناة من المسؤولية..... ١١٨
أولاً: استخدام البيئة لأغراض عسكريّة..... ١١٩
ثانياً: الضرورة العسكرية ١٢١
ثالثاً: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية..... ١٢٤
المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار بالبيئة ١٢٨
الفقرة الأولى: المسؤوليّة الدوليّة المدنيّة ١٢٨
أولاً: التعويض العينيّ..... ١٢٩
ثانياً: التعويض الماليّ ١٣٠
ثالثاً: الجهة المخوّلة ترتيب المسؤوليّة المدنيّة ١٣١
الفقرة الثانية: المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة..... ١٣١
أولاً: المسؤولية الجنائيّة الفرديّة ١٣٣
ثانياً: مسؤولية إسرائيل الجنائيّة الدوليّة عن الإضرار بالبيئة اللبنانيّة..... ١٣٦
ثالثاً: مقاضاة إسرائيل عن جرائمها في لبنان..... ١٤٠
أ- المحكمة الجنائية الدوليّة ١٤٠
ب- محكمة العدل الدوليّة ١٤٢
ج- مطالبة لبنان مجلس الأمن التدخل وفقاً للفصل السابع لإلزام إسرائيل بالتعويض..... ١٤٣
الخاتمة ١٤٧
المراجع والمصادر ١٥٠
فهرس المحتويات ١٥٨